

جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المجلس الدستوري الجزائري

- بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص الجماعات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبتان:

- مختاري عبد الكريم

- خرزي زهرانجوم

- خيمة عيدة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بويحيا جمال.....رئيسا.

الأستاذ: مختاري عبد الكريم.....مشرفا.

الأستاذ: سبعرقود محند أمقران.....ممتحنا.

2013/2012

إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا في إنجاز هذا البحث

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها...

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها...

إلى من بث في نفسنا طلب العلم منذ نشأتنا...

إلى من شجعنا ودفع بنا نحو التفاني في طلبه...

وبذل الغالي والنفيس في سبيله...

إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله وأدامهما لنا.

إلى أخواتنا: فيفي، ليندة، نجاة، سهيلة، نسيمة، ميلسة، والكتكوتان شيما وأسماء.

إلى الأخ: عبد الحق.

إلى كل الأهل والأحباب والأصدقاء.

إلى كل من قدم لنا نصيحة أو مدنا بحرف أو كلمة لتشجيعنا.

إلى كل من سقط قلمنا سهواً.

أهديهم هذا العمل المتواضع.

➤ خريزي زهرالنجوم.

➤ خيمة عيدة.

- كلمة شكر -

➤ يشرفنا أن نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع.

تقديرنا الخالصة لأستاذنا "مختاري عبد الكريم" المشرف على هذا العمل.

وتشكراتنا له على كل المجهودات التي بذلها خاصة في شهر رمضان لنجاح هذا العمل بكل إخلاص وإتقان.

والذي لم يبخل في توجيهنا وتقديم النصائح الثمينة التي أفادنا بها.

شكرا أستاذنا الفاضل.

➤ كما نشكر أيضا كل أساتذة كلية الحقوق لجامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- الذين ساهموا هم الآخرون في هذا العمل بتوجيهاتهم في مسارنا الجامعي.

➤ خريزي زهرالنجوم.

➤ خيمة عيدة.

قائمة أهم المختصرات المستعملة في البحث

أولا: باللغة العربية

ج: جزء.

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ث.ن.ت: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.ه: دار هومة.

د.ه.ن: دار الهدى للنشر.

د.ه.ظ.ن.ت: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

د.ن.ك: دار النجاح للكتاب.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة... إلى الصفحة

ط: الطبعة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

م.ا: مجلة إدارة.

م.ح.ع.ق: مجلة الحقوق والعلوم القانونية.

م.ج.ع.ق.إ.س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

م.ج.د.ن.ت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

م.د: مجلس دستوري.

م.ف.ب :مجلة الفكر البرلماني.

م.م :مجلة المفكر .

م.م.د :مجلة مجلس الدولة.

م.م.ق :مجلة المنتدى القانوني.

ق.ع.م.ن.ا : قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا :بالغة الفرنسية

Art : Article

Ed : Edition.

Ibid : Môme ouvrage précédent.

J.O.R.A.D.P : Le Journal officiel de le République Algérienne Démocratique et Populaire.

N° : Numéro

O.P.U : Office des publications universitaires.

Op-cit : Ovrage précédemment cité.

P :page

P.P : de la page...à la page...

P.U.F :Presse universitaire de France.

R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques

Vol : Volume.

مقدمة:

تراعي المنظومة القانونية للدولة مبدأ تدرج القوانين، والتي تتشكل من مجموعة من القواعد القانونية، تنتوع وتختلف في الدرجات، تستمد كل واحدة منها وجودها من القاعدة التي تعلوها⁽¹⁾، يعلو الدستور قمة الهرم القانوني وهو يضم مجموعة من القواعد القانونية التي يتقرر بموجبها تنظيم ومباشرة السلطة السياسية وممارستها وكيفية انتقالها⁽²⁾، كما يكفل حماية الحقوق والحريات.

تحتزم أحكام الدستور من قبل سلطات ثلاث، والتي تضمن في إطار مباشرة وظائفها احترام أحكام الدستور ومراعاة الحقوق والحريات، إلا أنها غير معصومة عن الخطأ حيث أن إمكانية التعدي عليها واردة في أية لحظة ومن أية سلطة، لذلك نجد الدستور قد أحاطها بضمانات تعمل على التصدي لهذا الاعتداء، تتمثل هذه الضمانات في إنشاء أجهزة قضائية تسهر على احترام أحكام الدستور، لتشمل كل من القضاء العادي والقضاء الدستوري.

يتصدى القضاء العادي عن طريق المحاكم الإدارية لاعتداء السلطة التنفيذية على الحقوق والحريات بواسطة فحص المشروعية، في حين نجد القضاء الدستوري يتصدى لاعتداء السلطة التشريعية بواسطة الرقابة الدستورية.

تعتبر الرقابة الدستورية تدعيم لمبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁾ وضمانة لتحقيق دولة القانون التي تقضي إخضاع الجميع حاكما كان أو محكوم للقانون.

تختلف طريقة الرقابة الدستورية في دول العالم، باختلاف النهج السياسي المنتهج من طرف كل دولة، فنجد من اعتمد نظام الرقابة القضائية وأوكلها للمحاكم العليا مثل الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها من أوكلها لمحاكم دستورية متخصصة، كما نجد من اعتمد نظام الرقابة السياسية وأسندها إلى هيئة سياسية سواء كان ذلك عن بواسطة المجلس الدستوري أو غرفة البرلمان⁽⁴⁾.

وفكرة إنشاء هيئة تكلف بالرقابة على دستورية القوانين تعود إلى الفقيه الفرنسي "سيز"، ووجدت هذه الفكرة صدى كبير آنذاك، لتكون أول محاولة لإرساء هذه الرقابة في عهد دستور السنة الثالثة لإعلان

(1) - يعود الفضل في ارساء فكرة تدرج القوانين للفقيه النمساوي "كلسن" ضمن نظريته العامة للدولة. للمزيد من التفاصيل حول سمو الدستور والرقابة الدستورية، انظر:

Dominique Turpin, Contentieux constitutionnel, 2ème Ed, P.U.F, 1994, P.P.13-39.

(2) - مولود بيدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دن.ك، الجزائر، 2005، ص.ص.60-64.

(3) - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)"، د.ه. ط.ن. ت، الجزائر، 2012، ص.ص.119-211.

(4) - للمزيد من التفاصيل انظر:

شهرزاد بوسطلة جميلة ومدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، م.ا.ق، عدد4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص.344-363 وبالخصوص ص.ص.347-352.

الجمهورية الفرنسية، تتكون هذه الهيئة من 108 عضو تعينهم الجمعية التأسيسية دورها إلغاء جميع القوانين المخالفة للدستور، إلا أنّ هذه المحاولة باءت بالفشل لاعتقادهم أنّ هذه الهيئة ستؤدي إلى أن تصبح سلطة فوق السلطات⁽⁵⁾.

بالرغم من العراقيل والمشاكل التي عرفتها فكرة الرقابة على دستورية القوانين، تم تبنيها مجددا في دستور 15 ديسمبر 1799، حيث أوكلت هذه المهمة إلى مجلس الشيوخ باعتباره حامي الدستور، على أن تكون هذه الرقابة سابقة على إصدار القوانين وبالتالي السماح له بإلغاء القوانين المخالفة للدستور، إلا أنّ الممارسة لم تسمح لمجلس الشيوخ القيام بمهامه باستقلالية لتحوّله لأداة في يد "تابليون"، وهذا الأخير قام بإنهائه كليا في عام 1807⁽⁶⁾.

وضع هذا النظام من جديد في دستور 14 جانفي 1852، والذي وقع في نفس الأخطاء التي وقع فيها المجلس الأول، ولم يتم التفكير فيه من جديد إلا بعد صدور دستور 1946، والذي جاء تحت اسم "اللجنة الدستورية"، والتي كانت مقيدة بجملة من الشروط الواجبة إتباعها لبحث دستورية القوانين، ونتيجة للخلافات التي وقعت بين حزب الحركة الجمهورية المؤيد لفكرة الرقابة والحزب الشيوعي الرافض لها على اعتبار أن الرقابة تناقض الديمقراطية⁽⁷⁾، حولت هذه الهيئة في دستور 1958 إلى هيئة أخرى أطلق عليها تسمية "المجلس الدستوري"، وكان ذلك بتشكيلة جديدة ونظام قانوني جديد.

تبنت الجزائر فكرة الرقابة الدستورية وذلك بتأسيس مجلس دستوري يكلف بها، في أوّل دستور لها الصادر في 08 سبتمبر 1963⁽⁸⁾، إلا أنّه لم يوضع محل تنفيذ لإيقاف العمل به بذات الدستور إعمالا بمقتضيات نص المادة 59 منه المنظمة للحالة الاستثنائية⁽⁹⁾، ليتم تجاهله كليا في ظلّ دستور 22 نوفمبر 1976⁽¹⁰⁾، و يمكن إرجاع السبب في ذلك إلى تكريس المبادئ الاشتراكية في الدستور الجزائري المناقض للنظام الرأسمالي الذي يعتبر إنشاء المجلس الدستوري دعوة إلى تبنيه⁽¹¹⁾.

(5) - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير، ج.2، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص.186.

(6) - علي السيد الباز، الرقابة على دستوري القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية -دراسة مقارنة-، مطبعة الشعاع الفنية، 2001، ص.ص.29-54.

(7) - علي السيد الباز، مرجع نفسه، ص.55.

(8) - ART 63de la Constitution Algérienne de 8 septembre 1963, Journal Officiel, N 64, Publié le 10 septembre 1963, p.888, stipule : « Il se compose du premier président à la Cour suprême, des présidents des chambres civile et administrative de la Cour suprême, de trois députés désignés par l'Assemblée nationale et d'un membre désigné par le Président de la République.

Les membres du Conseil constitutionnel élisent leur président qui n'a pas voix prépondérante ».

(9) - Art 59 de la constitution Algérienne de 8 septembre 1963, Ibid, stipule :

« En cas de péril imminent, le Président de la République peut prendre des mesures exceptionnelles en vue de sauvegarder l'indépendance de la nation et les institutions de la République.

L'Assemblée nationale se réunit de plein droit ».

(10) - دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، العدد 94، لسنة 1976، ص.1292.

(11) - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير، مرجع سابق، ص.263.

لتدخل الجزائر مرحلة إصلاحات سياسية جديدة سنة 1988، والتي انتهت إلى اعتماده في ظلّ دستور 1989⁽¹²⁾، ليتمّ تعزيزه أكثر في دستور 28 نوفمبر 1996⁽¹³⁾ ويكلف باحترام الدستور والسهير على حسن سير الانتخابات الوطنية والاستفتاء.

وعليه، فإنّ المجلس الدستوري الجزائري أنشئ بموجب نصّ دستوري وكلف بمهامّ جوهرية بموجب نفس النصّ كذلك، وقد أسس ليضمن سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، من خلال الاختصاصات الممنوحة له سواء في مجال الرقابة الدستورية على القوانين أو مراقبة حسن سير عملية الانتخابات، الأمر الذي دفعنا للبحث عن مدى فعالية عمل المجلس الدستوري الجزائري؟.

يأتي هذا الموضوع في مرحلة تشهد فيها الجزائر عدم اكتمال الإطار القانوني الذي يضبط عمل المجلس الدستوري الذي أدى بالنتيجة إلى صورية اختصاصاته (الفصل الأول)، مما يستدعي بالضرورة البحث عن أسباب ومظاهر عدم فعالية عمله والسعي لإيجاد حلول قد تساهم في تفعيل عمله (الفصل الثاني).

من بين الصعوبات التي انتابت دراسة موضوع البحث، قلة الدراسات الشاملة المتخصصة، وكذلك الاصطدام في مجال الممارسة بنقص مرودية عمل المجلس الدستوري، مما صعب علينا إعطاء حكم تقييمي عادل بشأن مدى فعالية هذه الرقابة.

وستنتج في دراستنا هذه بعض مناهج البحث العلمي المستوجبة لذلك، ألا وهي المنهج التحليلي النقدي لبعض النصوص القانونية المرتبطة بالرقابة الدستورية والمنهج المقارن، وذلك بمقارنتها بالرقابة الدستورية الفرنسية باعتبارها نموذج مثالي في هذا الصدد.

(12) - تنص المادة 153 من دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09، الصادر في أول مارس لسنة 1989، ص.234، على ما يلي:
" يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهير على احترام الدستور.

كما يسهير المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".
(13) - تنص المادة 163 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر لسنة 1996، ص.6، على ما يلي:
" يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهير على احترام الدستور.

كما يسهير المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".

الفصل الأول:

الامتداد الصوري لرقابة المجلس الدستوري

عدم المؤسس الدستوري الجزائري على إنشاء مؤسسة دستورية تتمثل في المجلس الدستوري وذلك بموجب نص دستوري صريح كما كلف بمهام جوهرية بموجب نص دستوري أيضا⁽¹⁴⁾ وبهذا سيساهم المجلس الدستوري في تجديد القانون الدستوري مضيفا ديناميكية جديدة عليه تتبلور على الخصوص في الطابع المعياري للنظام الدستوري سواء من حيث فرض مبدأ سمو والتسلسل في النصوص أو في تحديد مفهوم القاعدة المعيارية الدستورية.

ويتفحص دستور 1989 ودستور 1996 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري خول المجلس الدستوري بالرغم من بتور نصوصه صلاحيات عديدة وجد واسعة مقارنة بدستور 1963 والتي تتمحور بالسهر على حماية وتطبيق الدستور، حيث جعله من جهة هيئة رقابية تمارس الرقابة الدستورية على القوانين ورقابة المطابقة (المبحث الأول)، كما حدد له من جهة أخرى اختصاصات تتخطى موضوع الرقابة إلى مجالات أخرى منها ما هو ذو طابع استشاري ومنها ما هو ذو طابع تقييري (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الاختصاصات الأصلية للمجلس الدستوري-مجال ممدود وتدخل محدود-

يباشر المجلس الدستوري الجزائري مهامه المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين ضمن مجال ممدود، يتجاوز بكثير في إمكانيته الضيقة الممنوحة له والمقترنة بإجراء الإخطار، ويتجسد ذلك الامتداد من خلال اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري على نوعين من الرقابة، والتي تكون إما رقابة اختيارية سابقة أو لاحقة عن دخول التصرف القانوني محل التنفيذ (المطلب الأول)، كما قد تكون رقابة وجوبية سابقة عن دخول التصرف القانوني محل التنفيذ (المطلب الثاني).

(14) - المادة 163 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

المطلب الأول:

الرقابة الدستورية الاختيارية

تكون الرقابة الدستورية الاختيارية سابقة أو لاحقة عن دخول التصرف القانوني حيّز التنفيذ، ويباشر المجلس الدستوري الجزائري هذا النوع من الرقابة بناء على النصوص الدستورية الواردة في الباب الثالث من الدستور تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية (الفرع الأول)، وأخرى تم النص عليها في الباب الرابع منه تحت عنوان التعديل الدستوري، كما أثبتت الممارسة الجزائرية خضوع تصرفات قانونية أخرى لرقابة المجلس الدستوري لم يتم النص عليها في الدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الرقابة الدستورية المنصوص عليها صراحة في الدستور

تنصّ المادة 1/165 من الدستور على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية"⁽¹⁵⁾.

وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري صريح وواضح في المادة أعلاه، حيث أنه ادخل ضمن مجالات الرقابة الدستورية الاختيارية التي قد تكون سابقة أو لاحقة عن صدور القانون، كل من المعاهدات الدولية (أولا)، والقوانين (ثانيا)، والتنظيمات (ثالثا).

أولا: رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية

تعرف المعاهدات الدولية على أنها: "اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي، بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي"⁽¹⁶⁾.

وهذه المعاهدات تحتل مكانة في النظام الجزائري، نظرا للنظام المنتهج من قبل الدولة الجزائرية، حيث أن الدستور الجزائري حدد مركزا لقواعد القانون الدولي ومنحها درجة أسمى من القوانين العادية⁽¹⁷⁾، وهي تلك المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية، وهذا حسب ما ورد في نص المادة

(15) - تنصّ المادة 1/ 165 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي:

"يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

(16) - محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي: المصادر -الأشخاص، د. ج. ط. ن، د. ب. ن، 1992، ص. 47.

(17) - تنصّ المادة 132 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي:

"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط، المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

132 من الدستور الجزائري، وذلك على غرار المادة 55 من الدستور الفرنسي⁽¹⁸⁾، وجسده أيضا قضائها العادي والإداري والدستوري في أحكامه، فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن المعاهدات تعلق على القوانين العادية أيا كان تاريخ صدور القانون سواء كان ذلك سابقا أم لاحقا على المعاهدة على أساس أن المعاهدة أصبحت جزءا من القانون الفرنسي⁽¹⁹⁾.

وتطبيقا لمبدأ المشروعية وإعمالا لتحقيق دولة القانون، كان لابد من إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري فشل في تحديد المعاهدات الخاضعة للرقابة الدستورية (أ)، كما أن الدستور لم يفصل فيما إن كانت هذه المعاهدات تخضع لرقابة سابقة أم لاحقة (ب)، ولم يحدد مصير المعاهدات الغير دستورية (ج).

أ: فشل المؤسس الدستوري في تحديد المعاهدات الخاضعة لرقابة المجلس

الدستوري

بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969⁽²⁰⁾ أصبحت ملتزمة بما ورد في المادة 46 منها والتي أكدت على أولوية الالتزامات الاتفاقية على قواعد القانون الدستوري في حالة التعارض بينهما⁽²¹⁾، بالإضافة إلى ما هو مقرر وفق أحكام القانون الدولي من أن المعاهدة تدخل حيز التنفيذ بمجرد التصديق عليها⁽²²⁾ وهذا ما ذهبت إليه المادة 165 من دستور 1996⁽²³⁾.

وتشير هذه المادة إلى الرقابة الدستورية الاختيارية، التي قد تتصب على المعاهدات، و التي تكون إما سابقة أو لاحقة عن دخولها حيز التنفيذ⁽²⁴⁾، - كما سنرى ذلك لاحقا-.

(18)- Art 55 de la constitution française de 1958 , , modifié et complété, stipule :

« Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie ».

Consulté sur le site : www.legifrance.gouv.fr.

(19) - عطاء الله بوحميده ، "الرقابة الدستورية للنصوص القانونية"، م.ج.ع. ق.ا.س، العدد 04، لسنة 2010، ص.ص. 37-57 وبالخصوص ص. 43.

(20) - المرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر لسنة 1987، يتضمن الانضمام، مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي سنة 1969، ج.ر.ج.د.ش، العدد 42، مؤرخة في 14 أكتوبر 1987.

(21) - تنص المادة 46 من المرسوم رقم 87-222، مرجع نفسه، على ما يلي: "لا يجوز للدولة أن تستظهر بكون أن التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوي على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كمبرر لإبطال موافقتها تلك ما لم يكن هذا الخرق بينا بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي".

(22) - إبراهيم بن داود ، "المجلس الدستوري ورقابة المعاهدات الدولية"، م. ج. ع. ق. المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 01، الجلفة، 2008، ص.ص. 109-118 وبالخصوص ص. 116.

(23) - المادة 1/165 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف سابق.

(24) - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)"، د.ه.ن، مرجع سابق، ص. 111.

وعليه، نستنتج مبدئياً أن كل المعاهدات الدولية تخضع للرقابة الدستورية، غير أنه وباستقراء المادة 168 من الدستور⁽²⁵⁾، نجد أنها تطرح إشكالا من الناحية العملية، وبالخصوص في مدلول التصديق.

الأمر الذي دفع بالأستاذ "لعشب محفوظ" للتساؤل عن نية المؤسس الدستوري الجزائري، فهل كان يقصد كل المعاهدات الدولية، أم أنه قام بإفراد كل معاهدة بإجراء محدد⁽²⁶⁾؟، وهذا لأن النظام الجزائري يعرف بالإضافة إلى المعاهدات الرسمية⁽¹⁾، معاهدات لا تخضع لإجراء التصديق، لكنها تدخل حيز التنفيذ وهي تلك المعاهدات التي تعرّف بالمعاهدات ذات الشكل المبسط⁽²⁾.

1: الاتفاقيات ذات الشكل الرسمي

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري المعاهدات التي تحتاج إلى التصديق سواء تلك التي تتطلب موافقة البرلمان أو تلك التي لا تتطلب ذلك، لرقابة دستورية اختيارية⁽²⁷⁾، باستثناء اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم التي تعرض لرقابة وجوبية⁽²⁸⁾، تتمثل المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان عليها في كل من: اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة⁽²⁹⁾.

اغفل المؤسس الدستوري الجزائري العديد من المعاهدات التي تستلزم عرضها على موافقة البرلمان قبل التصديق عليها خاصة المعاهدات التي تتعلق بالمجال المخصص له، مما يتيح الفرصة لرئيس الجمهورية بتعديل القانون بعد المصادقة على اتفاقية مخالفة له⁽³⁰⁾، مادام أنها تعلقو على القانون⁽³¹⁾، وذلك على خلاف دستور 1976 الذي واجه هذا الاحتمال⁽³²⁾، حيث تنص المادة 185 من دستور 1976

(25) - تنص المادة 168 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي:

"إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها".

(26) - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر، 2001، ص. 147.

(27) - المادة 165 / 1 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف ذكر.

(28) - تنص المادة 97 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع نفسه، على ما يلي:

"يوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم .

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما .

ويعرضهما فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

(29) - تنص المادة 131 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع نفسه، على ما يلي:

"يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقية الهدنة، ومعاهدة السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص،

والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان".

(30) - فطة نبالي، "المجلس الدستوري والحق في المساواة"، م.ج.ع.ق.ا.س، العدد 02، لسنة 2009، ص.ص. 393-412 وبالخصوص ص. 408.

(31) - المادة 132 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

(32) - Abdelmadjid Djebbar , La politique conventionnel de l'Algérie ,O.P.U , Alger, 2000,P.P.270 et s.

على أن رئيس الجمهورية لا يصادق على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل القانون إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على ذلك⁽³³⁾.

ويخضع هذا النوع من المعاهدات إلى رقابة دستورية سابقة ولاحقة⁽³⁴⁾، والمؤسس الدستوري الجزائري فصل في شأن المعاهدات المعروضة للرقابة السابقة -أي قبل المصادقة عليها- أين لا يتم التصديق عليها عمالا بنص المادة 168 من الدستوري⁽³⁵⁾، في حين نجده سكت عن مدى إمكانية إخضاعه للرقابة اللاحقة؟.

2: الاتفاقيات ذات الشكل المبسط

تشير المادة 2/14 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، إلى أن الاتفاقيات ذات الشكل المبسط هي تلك المعاهدات التي تعبر الدولة عن رضاها في الالتزام بها وتتم عن طريق قبول أو موافقة الدولة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق⁽³⁶⁾.

ففيما يخص الاتفاقيات ذات الشكل المبسط وفي كنف سكوت المؤسس الدستوري عن امكانية إخطار المجلس الدستوري بشأن دستوريته، فهناك من يرى أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر المجلس الدستوري لأنها لا تتمتع بصفة السمو على القانون، كونها لا تحتاج إلى تدخل رئيس الجمهورية للتصديق عليها لتصبح نافذة، إضافة إلى ذلك أنها لا تعرض للموافقة الصريحة من قبل البرلمان⁽³⁷⁾.

⁽³³⁾- تنص المادة 158 من دستور 1976، مرجع سابق، على ما يلي:

'يتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني'.

⁽³⁴⁾- المادة 1/165 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

⁽³⁵⁾- المادة 168 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

⁽³⁶⁾- تنص المادة 2/14 من المرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، على ما يلي: " يتم تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق". في حين يراها الأستاذ عبد القادر شريال أن الاتفاقيات ذات الشكل المبسط هي تلك الاتفاقيات التي يعود اختصاص إبرامها والتصديق عليها إلى رئيس الجمهورية فقط، وهي بذلك جميع المعاهدات ما عدى تلك الواردة في المادة 131 من الدستور.

في حين يرى الأستاذ عبد الكريم مختاري -ورأيه مخالف للأستاذ عبد القادر شريال- "على أساس أن التصديق أصلا من اختصاص رئيس الجمهورية بالنظر لطبيعة النظام (الرئاسية) للنظام السياسي الجزائري وما دور البرلمان إلا تكميلي في بعض المعاهدات ، ولو قسنا رأيه على الممارسة التي تكشف لنا إغفالا تاما لدور البرلمان ، لقلنا بكل بساطة إن الاتفاقيات ذات الشكل المبسط هي القاعدة العامة والاتفاقيات الرسمية هي الاستثناء".

للمزيد من التفاصيل أنظر :

-شريال عبد القادر " : القانون الدولي الاتفاقي في النظام الجزائري " ، م . م . د . ، العدد 01 ، لسنة 2001 ، مطبعة الديوان ، ص ، ص 61-68 وبالخصوص ص.65.

- مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص.74.

⁽³⁷⁾- حميد مزباني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.123.

إلا أن هناك من يذهب إلى ضرورة إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري، لأن عدم إخضاعها للرقابة يعد في حد ذاته مساساً بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين⁽³⁸⁾، وبالنتيجة إمكانية المساس بحقوق وحرّيات الأفراد.

ب: مشكلة توقيت الرقابة الدستورية على المعاهدات

إن الإشكال الذي تطرحه كذلك المعاهدات هو توقيت إجراء الرقابة، فهل هي تخضع للرقابة السابقة أم الرقابة اللاحقة؟.

تقر المادة 165 من الدستور أن المجلس الدستوري يخضع المعاهدات الدولية للرقابة السابقة (1) أو اللاحقة (2) حسب الأحوال⁽³⁹⁾.

1: رقابة قبلية غير فعالة

إن الرقابة السابقة لا تثير أي إشكال من الناحية العملية، فالمعاهدات غير مطابقة للدستور والمعروضة على الرقابة الدستورية قبل التصديق عليها مصيرها ظاهر وهو الامتناع عن التصديق، وهذا حسب ما جاءت به المادة 168 من الدستور⁽⁴⁰⁾، إلا أنه ومن ناحية الممارسة نجد أن هذه الرقابة غير فعالة لكونه لم يتم إخطار المجلس الدستوري منذ نشأته إلى غاية اليوم لمراقبة دستورية معاهدة دولية قبل دخولها حيز التنفيذ⁽⁴¹⁾.

لكن الإشكال الذي يعرض نفسه، ما مصير المعاهدات الدولية الخاضعة للرقابة اللاحقة؟ - أي بعد التصديق عليها-.

2: رقابة بعدية خطيرة

تشكل الرقابة اللاحقة على المعاهدات الدولية خطر على الدولة الجزائرية، نظراً للمخاطر التي قد تتجر عنها⁽⁴²⁾، فالمؤسس الدستوري من جهة أقر بإمكانية إخضاع المعاهدات الدولية للرقابة اللاحقة⁽⁴³⁾، إلى أنه من جهة أخرى سكت عن مصير المعاهدات الدولية التي أخذت للرقابة اللاحقة وتبين عدم دستورتها⁽⁴⁴⁾، فحسب

⁽³⁸⁾- عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص. 53.

⁽³⁹⁾- عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مرجع نفسه، ص. 53.

⁽⁴⁰⁾- المادة 168 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

⁽⁴¹⁾- راجع ملحق هذا البحث.

⁽⁴²⁾- عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص. 53.

⁽⁴³⁾- المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

⁽⁴⁴⁾- المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

اعتقادنا يمكن إرجاع هذا الخلل إلى السرعة في إعداد الدستور وتقديمه للشعب في الموعد المحدد⁽⁴⁵⁾، إلا أن ذلك سيؤدي إلى إحداث متهات، خاصة على المستوى الدولي⁽⁴⁶⁾.

وهذا ما يدفعنا للقول أنه على المؤسس الدستوري الجزائري تدارك هذا الوضع تجنباً للوقوع في مشاكل يصعب حلها، والتي تندرج إما بالتعدي على مبدأ سمو الدستور بإقرار مبدأ سمو المعاهدات وذلك بتعديل الدستور بما يوافق المعاهدة أو خرق الالتزامات الدولية عند وقف العمل بتلك المعاهدة غير الدستورية والتي تكون سارية المفعول، وما يترتب عن ذلك من التأثير على العلاقات الدولية وإقرار المسؤولية الدولية.

خلافًا لذلك نجد أن المؤسس الدستوري الفرنسي، في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات، يعترف فقط بالرقابة القبلية والتي تكون بموجب قرار ملزم لكافة الهيئات⁽⁴⁷⁾.

وهذا ما ساعد فرنسا على الابتعاد عن خطر إعلان معاهدة غير دستورية بعد دخولها حيز التنفيذ، وكل ما يؤثر على العلاقات الدولية وما يترتب عن ذلك من تأثير على العلاقات وقيام المسؤولية الدولية⁽⁴⁸⁾.

وبهذا نستنتج أن الدستور الجزائري أخضع المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية، لكنه فشل في تحديد المعاهدات الخاضعة لهذه الرقابة، كما يستوجب عليه كذلك الفصل وتحديد الرقابة الملائمة للمعاهدات تجنباً للمتهات ولسد الفراغ الدستوري.

ثانياً: رقابة المجلس الدستوري على القوانين

من المهام الأساسية للبرلمان سن القوانين بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به عشرين نائب⁽⁴⁹⁾، ويقصد بالقانون أو التشريع: "القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة وذلك في حدود اختصاصها المبين في الدستور"⁽⁵⁰⁾.

وعملاً بمنطقية مبدأ تدرج القوانين يستوجب ضرورة سن قوانين مطابقة للدستور، فقد يحصل وأن يتعدى البرلمان على اختصاص غيره مما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، كأن يتعدى على اختصاص المؤسس الدستوري أو التعدي على اختصاصات السلطة التنظيمية التي هي في الأصل من اختصاص السلطة

(45) - ويؤيد هذا الموقف:

سعيد بو الشعير، النظام الدستوري الجزائري، ط2، د.هـ. ن، الجزائر، 1993، ص.225.

(46) - عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص.57.

(47) - Voir les articles : 54 et 61 et 62 de la constitution Française 1958 , op.cit .

(48) - عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص. 68.

(49) - أحمد وافي ويكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظم السياسية الجزائرية في ظل دستور 1989، المؤسسة الوطنية الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص.331.

(50) - محمد السعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية "الوجيز في نظرية القانون"، ط4، د.هـ.ن.ت، الجزائر، 2007، ص.141.

التنفيذية⁽⁵¹⁾ ، كما قد تتوسع تجاوزات السلطة التشريعية التي تهدد استقرار الدولة وسيادتها مما تستوجب الرقابة عليها⁽⁵²⁾.

وتجنبنا لذلك تمّ إقرار الرقابة في مجال القوانين العادية والتي قد تكون رقابة سابقة أم لاحقة⁽⁵³⁾، فإذا تمت الرقابة قبل إصدار النص من طرف رئيس الجمهورية يفصل في ذلك بموجب رأي، أما إذا تمت بعد صدور القانون فيفصل بموجب قرار⁽⁵⁴⁾، على أن يقوم المجلس الدستوري بمراقبة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار دون أن يتعدها إلى بقية النصوص⁽⁵⁵⁾، أما فيما يخص مصير النصوص التشريعية غير الدستورية فقد أكد المؤسس الدستوري أنه لا يتم العمل بها سواء عند الرقابة السابقة أو اللاحقة وذلك في نص المادة 169⁽⁵⁶⁾، إلا أن هذه المادة يشوبها غموض من ناحية اللغة والمصطلحات والذي قد يؤثر سلبا على موضوع الرقابة- وهذا ما سنبيّنه هي هذا البحث-.

بالرغم من أن القوانين تصدر في اجل ثلاثين يوم^(30يوم) من تاريخ تسلمها من قبل رئيس الجمهورية⁽⁵⁷⁾، فان هذا لا يمنع السلطات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري من تحريك الرقابة على هذا القانون قبل صدوره، إلا أنه يوقف الأجل حتى يفصل المجلس الدستوري وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 167 من الدستور⁽⁵⁸⁾.

⁽⁵¹⁾ - تنص المادة 125 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

⁽⁵²⁾ - محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص.39.

⁽⁵³⁾ - المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر .

وتؤكد المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد26، الصادر في 03 ماي لسنة 2012، ص.04، والتي تنصّ على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري، في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور".

⁽⁵⁴⁾ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهاد المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)", مرجع سابق، ص.117.

⁽⁵⁵⁾ - حميد مزياتي، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.122.

⁽⁵⁶⁾ - تنصّ المادة 169 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستور، يفقد أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس".

⁽⁵⁷⁾ - تنصّ المادة 126 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع نفسه، على ما يلي: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

غير انه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الاتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 الآتية".

⁽⁵⁸⁾ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)", مرجع سابق، ص.ص.117-118.

إن الرقابة اللاحقة لا تثير أي جدل ولعل أبرز مثال في هذا المجال يوضحه لنا المجلس الدستوري في القرار الذي اتخذه بمناسبة مراقبته لمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى⁽⁵⁹⁾، حيث جاء فيه "إذا كان المؤسس قد خول المشرع بمقتضى المادة 122 من الدستور صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد، فإنه يتعين عليه حين ممارسة هذه الصلاحية بأن يتقيد بأحكام المادة 1/15 من الدستور التي تقضي بأن الجماعات الإقليمية لدولة هي البلدية و الولاية لا غير".

كما يضيف أيضا : "كان بإمكان المشرع أن يحدد تنظيما وسيرا وعملا خاصا بمدينة الجزائر العاصمة انطلاقا من مركزها الدستوري ووفقا للمادة 04 من الدستور فإنه عليه أن يتقيد بأحكام الدستور في الموضوع، واعتبارا بالنتيجة فإن قيام المشرع بإنشاء جماعتين إقليميتين تدعيان، "محافظة الجزائر الكبرى و الدائرة الحضرية"، و تحديد قواعد خاصة لتنظيمها وسيرها و عملها يكون قد خالف أحكام الدستور".

إن الإشكال الذي يطرح يكمن في تحريك الرقابة السابقة، فمتى يمكن للسلطات المخول لها قانونا إخطار المجلس الدستوري قبل صدور القانون ؟.

بالرجوع إلى نص المادة 143 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁽⁶⁰⁾، والتي تنص على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادتين 166 و 167 من الدستور، يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي الذي يصادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة أيام و يشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بهذا الإرسال".

فمن خلال ذلك يتضح لنا أن لرئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري وتحريك الرقابة السابقة عن صدور القانون عند تسلمه نص القانون المصادق عليه من طرف غرفتي البرلمان، وله في ذلك ثلاثون يوما، إما يصدر القانون وبالتالي دخوله حيز التنفيذ أو ان يطعن في دستوريته قبل الإصدار⁽⁶¹⁾.

أما عن صلاحية رئيسي غرفتي البرلمان في الإخطار، فيمكنهما ذلك بمجرد التصديق على القانون من طرف الغرفة الثانية، وبخصوص المجلس الشعبي الوطني فعليه أن يسارع في تحريك الرقابة إذا دعت الضرورة لذلك لأن مجلس الأمة حسب المادة 143 أعلاه سيرسل النص النهائي لرئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام التي تلي المصادقة النهائية له، ويشعر بذلك الوزير الأول ورئيس المجلس الشعبي الوطني الذي عليه

⁽⁵⁹⁾ -انظر القرار رقم 02/ق/الم/د/2000، مؤرخ في 27 فيفري 2000، يتعلق بمراقبة مدى دستورية الأمر 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر، عدد 07، مؤرخة في 28 نوفمبر 2000.

⁽⁶⁰⁾ - القانون العضوي رقم 99-02، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، الصادر في 08 مارس 1999، ص.12.

⁽⁶¹⁾ -سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهاد المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)", مرجع سابق، ص.119.

إخطار المجلس فوراً إن أراد، قبل أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون، ويصبح واجب التنفيذ⁽⁶²⁾، مع إمكانية تحريك الرقابة بعد صدور القانون ويفصل المجلس هنا بقرار⁽⁶³⁾.

أما عن النظام الفرنسي فإنه أيضاً يخضع القوانين العادية للرقابة الدستورية الاختيارية⁽⁶⁴⁾، أين تمارس الرقابة على الحدود التشريعية، إما أثناء الإجراء التشريعي و قبل التصويت على القانون و إما بعد الإصدار، وحسب المادة 41 من الدستور الفرنسي انه إذا تبين أثناء إعداد التشريع أن اقتراح قانون أو تعديل لا يدخل في المجال التشريعي ... يمكن للحكومة أو لرئيس الغرفة المخطرة أن يعترض بعدم القابلية و في حالة الاختلاف بين الحكومة ورئيس إحدى الغرفتين المعنيتين يفصل المجلس الدستوري في الأمر بطلب من احدهما في ظرف ثمانية أيام⁽⁶⁵⁾.

ثالثاً: رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات

تجسيدا لفكرة دولة القانون وعمالا لمبدأ المشروعية، تستوجب إخضاع الأعمال التنظيمية للرقابة الدستورية، فالمراسيم التنظيمية أو ما يسمى في القانون المقارن باللائحة التنظيمية أو التشريع الفرعي أو القرارات الإدارية العامة التنظيمية أو السلطة التنظيمية يقصد بها: "مجموعة النصوص القانونية التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في الحدود التي خولها إياها الدستور"⁽⁶⁶⁾، والتي تضع قواعد عامة موضوعية ومجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة⁽⁶⁷⁾.
أما عن مجالات التنظيم، فقد حددتها المادة 116 من دستور 1989 في مجالين هما :

⁽⁶²⁾-سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010"، مرجع نفسه، ص.114.

⁽⁶³⁾- المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

⁽⁶⁴⁾- Art 61 de la constitution française de 1958,op-cit, stipule :

« Les lois organiques, avant leur promulgation, les propositions de loi mentionnées à l'article 11 avant qu'elles ne soient soumises au référendum, et les règlements des assemblées parlementaires, avant leur mise en application, doivent être soumis au Conseil constitutionnel qui se prononce sur leur conformité à la Constitution.

Aux mêmes fins, les lois peuvent être déferées au Conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la République, le Premier ministre, le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs.

Dans les cas prévus aux deux alinéas précédents, le Conseil constitutionnel doit statuer dans le délai d'un mois. Toutefois, à la demande du Gouvernement, s'il y a urgence, ce délai est ramené à huit jours.

Dans ces mêmes cas, la saisine du Conseil constitutionnel suspend le délai de promulgation ».

⁽⁶⁵⁾-Art 41 de la constitution française de 1985 , Ibid, stipule : « S'il apparaît au cours de la procédure législative qu'une proposition ou un amendement n'est pas du domaine de la loi ou est contraire à une délégation accordée en vertu de l'article 38, le Gouvernement ou le président de l'assemblée saisie peut opposer l'irrecevabilité.

En cas de désaccord entre le Gouvernement et le président de l'assemblée intéressée, le Conseil constitutionnel, à la demande de l'un ou de l'autre, statue dans un délai de huit jours ».

⁽⁶⁶⁾- محمد السعيد جعفر، مرجع سابق، ص.160.

⁽⁶⁷⁾- احمد قارش، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2003، ص.10.

سلطة رئيس الجمهورية التنظيمية التي لا علاقة لها بالقانون و تلك الصادرة عن رئيس الحكومة طبقا للقانون، والتي تعرف بالمراسيم الرئاسية بالنسبة لرئيس الجمهورية و المراسيم التنفيذية لرئيس الحكومة⁽⁶⁸⁾، وهو نفس نص المادة 125 من دستور 1996.

ومن خلال هذا كله نستنتج أن المراسيم التنظيمية من حيث موضوعها و طبيعتها تعد أعمالا تشريعية، لأنها تنشئ مراكز عامة ومجردة مثل القاعدة القانونية، إلا أنها من الناحية الشكلية تعتبر قرارا إداريا لصدورها من جهات إدارية⁽⁶⁹⁾.

وما يلاحظ في الدستور الجزائري أن المؤسس الدستوري أطلق⁽⁷⁰⁾ المجال التنظيمي الذي تعود صلاحيته للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يستوجب إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري نظرا لخطورة هذا الإجراء، إلا أن هذه الرقابة تخضع لجملة من التساؤلات نجملها : أي من هذه التنظيمات تخضع لرقابة المجلس الدستوري ؟ (أ)، ومتى تمارس هذه الرقابة -هل هي رقابة سابقة أم رقابة لاحقة -؟(ب).

أ: مشكلة تحديد التنظيم الخاضع لرقابة المجلس الدستوري

حسب المادة 165 من دستور 1996 نجد أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية التنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية⁽⁷¹⁾.

لقد وردت هذه المادة بصفة عامة، مما يستوجب علينا تمحيص الدستور، لنقف على نص المادة 125 السالفة الذكر، لنجد أن الدستور قد تناول نوعين من التنظيم الذي تنفرد به السلطة التنفيذية، وهما :

التنظيم الذي يتخذه رئيس الجمهورية ويسمى التنظيم المستقل، وآخر يصدره الوزير الأول يسمى بالتنظيم الفرعي.

1: بديهية عدم إخضاع التنظيمات الفرعية لرقابة المجلس الدستوري

يرد التنظيم الفرعي على شكل مراسيم تنفيذية، والتي تعتبر سلطة مخولة للوزير الأول بموجب الدستور بعد موافقة رئيس الجمهورية⁽⁷²⁾، وعليه وبما أن هذا النوع من التنظيمات اتخذت لنكاملة وتنفيذ القوانين فإنها

(68) - المادة 125 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي:

"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

(69) - أحمد قارش، مرجع سابق، ص.ص. 10-11.

(70) - المادة 125 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

(71) - المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

(72) - تنص المادة 85 /3 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي: "يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك".

تخضع للمتابعة في حالة عدم مشروعيتها للجهة القضائية المختصة، وهو مجلس الدولة، والذي يكون عن طريق دعوى الإلغاء⁽⁷³⁾ لهذا تم إعادها عن رقابة المجلس الدستوري.

وبهذا يكون القضاء الإداري -مجلس الدولة- هو الجهاز الملائم لرقابة مشروعية المرسوم التنفيذي محل النظر، لأنه يستند على قانون صوت عليه من طرف السلطة التشريعية، والأجدر هنا أن تنصب رقابة المجلس الدستوري في هذه الحالة على القانون الذي استند عليه الوزير الأول لإصدار المرسوم⁽⁷⁴⁾.

2: رقابة المجلس الدستوري للتنظيم المستقل

التنظيم المستقل هو ذلك التنظيم المستوحى مباشرة من الدستور، حيث أنه لا يتقيد بأي تشريع معين صادر من طرف البرلمان، فهي قواعد تفصيلية يسنها لتنفيذ التشريع، والذي لا يتم إلا بعد حصر مجالات السلطة التشريعية⁽⁷⁵⁾، وما يخرج عن مضمون هذه الصلاحيات فهو المجال المخصص للتنظيم من طرف رئيس الجمهورية.

لتنظيم المستقل هو التنظيم الملائم لعرضه على المجلس الدستوري، وهذا ما أكده الأمين العام السابق للمجلس الدستوري "أحمد بن هني" الذي يرى على أنه ومن الأحرى أن تمارس الرقابة على النصوص الكاشفة الميينة للتنظيم المستقل، على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين الموافق عليها من طرف البرلمان⁽⁷⁶⁾.

كما أشرنا سابقا أن المراسيم الرئاسية هي الأداة التي بموجبها تصدر التنظيمات الرئاسية وهذه الأخيرة تورد خطأ بين المراسيم الرئاسية الموردة للتنظيم المستقل وتلك الموردة للتنظيم التنفيذي، فهل أن كلاهما تخضع لرقابة المجلس الدستوري؟، قبل أن نورد أي نوع من الرقابة تطبق، يجب أولاً أن نميز فيما بينهما.

فحسب الأستاذ "عطاء الله بوحميده": فالأسانيد التي بنيت عليها هو أساس التمييز، فان أشير إلى المقترضات القانونية كنا بصدد تنظيم تنفيذي أو استند إلى نص المادة 71 / 8 من الدستور لوحدها، أما إن استعملت البناءات الدستورية فقط كنا بصدد تنظيم مستقل أي استعمل نص المادتين 71/8 و 125 من الدستور⁽⁷⁷⁾.

(73) - وهذا حسب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.د.ش، العدد 37 الصادر في 01 يونيو 1998، ص.03، معدل ومنتج بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 يونيو 2011، ج.ر.ج.د.ش، العدد 43، الصادر في 03 غشت 2011، ص.11، والتي تنص على ما يلي: " يختص مجلس الدولة بدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات العمومية الوطنية".

(74) - أحمد وافي وبكرا إدريس، مرجع سابق، ص.330.

(75) - وهذا حسب المادتين 122 و 123 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

(76) - Ahmed Ben Henni، « Le conseil constitutionnel : organisation et compétence », in : le conseil constitutionnel, Alger, 1990, p.72.

(77) - عطاء الله بوحميده ، مرجع سابق، ص.49.

وبهذا التمييز نقول أن التنظيم المستقل يخضع لرقابة المجلس الدستوري، أما التنظيم التنفيذي فيخضع لرقابة المشروعية⁽⁷⁸⁾.

ب : مشكلة توقيت رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات

اخضع المؤسس الدستوري على غرار القوانين والمعاهدات، التنظيمات للرقابة السابقة واللاحقة، إلا أن الدستور لم يقرن الرقابة الدستورية بميعاد محدد لتحريكها بما فيها الرقابة على التنظيمات⁽⁷⁹⁾، وبما أن القرارات التنظيمية لا يتم العمل بها إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، فإن تحريك الرقابة تكون لاحقة بمعنى بعد صدوره، لأن الغير بما فيه البرلمان لا علم له به إلا بعد نشره⁽⁸⁰⁾، وما على المؤسس الدستوري إلا تداركه للوضع، لأن ذلك يتعارض مع حكم المادة 169 من الدستور، التي أدرجت التنظيم ضمن قائمة القوانين الخاضعة للرقابة السابقة واللاحقة⁽⁸¹⁾.

الفرع الثاني:

الرقابة الدستورية الضمنية المنصوص عليها في الدستور

بالإضافة للرقابة الدستورية التي يباشرها المجلس الدستوري الجزائري أعلاه، يضطلع المجلس الدستوري كذلك على اختصاصات أخرى، منها ما يتعلق بالتعديل الدستوري (أولاً)، وأخرى تفهم ضمناً من اعتراف الدستور لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر (ثانياً)، مما تستوجب الرقابة على هذه الأعمال تجنباً للخرق الذي قد يمس بدولة القانون.

أولاً: دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور

يعتبر الدستور أو التشريع الأساسي أساس بناء الدولة و دستور الحكم فيها، إذ أن الدستور هو الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها⁽⁸²⁾ والمؤسسات التي تسهر حفاظاً على كيانها والذي قد تطرأ عليه مستجدات .

وعليه، فإن أي تعديل خاطئ له قد يهز سلامة وأمن هذه الدولة، وما على المؤسس الدستوري إلا اتخاذ التدابير الملائمة لتعديله تعديلاً سليماً ووضع آليات ملائمة للرقابة عليه .

(78) - عطاء الله بوحميذة ، مرجع سابق، ص.50.

(79) - المادة 165 / 1 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر .

(80) - أحمد قارش، مرجع سابق، ص.ص.88-89.

(81) - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، د.م.ج، الجزائر، د.س.ن، ص.80.

(82) - محمد السعيد جعفر، مرجع سابق، ص.136.

بتمحيص الدستور الجزائري نجده انفراد بباب خاص بتعديل الدستور، أين نص على أسلوبين لتعديله وهما:

الأسلوب المطول: ويكمن في حق رئيس الجمهورية بالمبادرة بتعديله وبعد أن يصوت عليه أعضاء غرفتي البرلمان بنفس صيغة الشروط المطبقة على نص تشريعي ثم يتم عرضه على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه، في أجل خمسين (50) يوم الموالية لإقراره، ثم يصدره رئيس الجمهورية⁽⁸³⁾.

أو بمبادرة ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاً، و يتم عرضه على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق عليه الشعب يصدره رئيس الجمهورية ويصبح قانوناً -قد يخضع للرقابة كما قد لا يخضع، وذلك حسب أحوال كل دولة-⁽⁸⁴⁾.

فالتعديل الدستوري الذي يعرض على الاستفتاء يكفي أن يقوم المجلس الدستوري بالسهر على عمليات الاستفتاء حتى لا تصدر إرادة الشعب ولا حاجة لإخضاعه لرقابة المجلس الدستوري⁽⁸⁵⁾، ولأنه لا توجد إرادة تعلق على إرادة الشعب باعتباره مصدراً للسلطة، و سيادة الشعب أعلى من كل المؤسسات و السلطات⁽⁸⁶⁾.

الأسلوب القصير: يكمن في تعديل الدستور مباشرة دون عرضه على الاستفتاء ونظراً لخطورة هذا الإجراء أحيط بضمانات وشروط، وقرر وجوب عرضه على المجلس الدستوري للتأكد من توفرها و التي تتضمن :

- أن يحرز مشروع التعديل ($\frac{3}{4}$) ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

⁽⁸³⁾- تنص المادة 174 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي: "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرضه التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوماً الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب".

⁽⁸⁴⁾- تنص المادة 177 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع نفسه، على ما يلي: "يمكن ثلاثة أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

ويصدره في حالة الموافقة عليه".

⁽⁸⁵⁾- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه وطبيعته-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.72.

⁽⁸⁶⁾- احمد وافي وبوكرا إدريس، مرجع سابق، ص.329.

تنص المادة 06 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي: "الشعب مصدر كل سلطة.

السيادة الوطنية ملك للشعب وحده".

تنص المادة 07 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع نفسه، على ما يلي: "السلطة التأسيسية ملك للشعب.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة".

- وأن يحال هذا المشروع على المجلس الدستوري قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية ليتأكد من عدم المساس بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري، فإن تأكد من توفر هذه الشروط ، اصدر رأيا معللا يمكن رئيس الجمهورية من إصداره⁽⁸⁷⁾.

وعرفت التجربة الدستورية الجزائرية تعديلين دستوريين دون عرضهما على الاستفتاء الشعبي، وذلك ليس بالزمن البعيد، أين قام رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" طبقا لنص المادة 176 من الدستور بإخطار المجلس الدستوري⁽⁸⁸⁾.

وما على المجلس الدستوري إلا قبول مشروع التعديل ما دام أنه لا يمس بإحدى العناصر الواردة في المادة 178 من الدستور⁽⁸⁹⁾، أما إن كانت تمسها فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية إصداره ، وإن صار أن حدث أن رئيس الجمهورية أصر على إصداره فيستوجب عرضه على الاستفتاء⁽⁹⁰⁾.

التساؤل الذي يثار في هذا الموضوع هو طبيعة الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على تعديل الدستور، فهل تصنف ضمن الرقابة الاستشارية العادية، مثلما يرى الأستاذ "فوزي أصدیق"⁽⁹¹⁾، أو تصنف ضمن الرقابة على دستورية القوانين مثلما يرى الأستاذين "احمد وافي و بكر ادریس"⁽⁹²⁾.
لعل الرأي المرجح هو رأي الأستاذين "احمد وافي و بكر ادریس"، -ونحن نؤيده - وذلك لأن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يشر إلى إجراءات رقابة مشروع تعديل الدستور ضمن الاستشارات كما أنها

⁽⁸⁷⁾ - تنص المادة 176 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديلي لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".
⁽⁸⁸⁾ - انظر الرأي رقم 01/ر.ت.د.م/د.2002 المؤرخ في 30 أبريل 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ج.د.ش، الصادر بتاريخ 03 أبريل 2002، عدد 22.

www.le conseil constitutionnel.dz.

المتوفر على الموقع الإلكتروني:

⁽⁸⁹⁾ - تنص المادة 178 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

- 1- الطابع الجمهوري للدولة،
- 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
- 3- الإسلام باعتباره دين الدولة،
- 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية،
- 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،
- 6- سلامة التراب الوطني ووحدته،
- 7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما رموز الثورة والجمهورية".

⁽⁹⁰⁾ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010"، مرجع سابق، ص.ص. 122-123.

⁽⁹¹⁾ - فوزي أصدیق، الوافي في شرح القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير"، مرجع سابق، ص. 282 وما بعدها.

⁽⁹²⁾ - احمد وافي وبكر ادریس، مرجع سابق، ص. 328.

تتطلب التدقيق في إجراءات رقابة دستورية مشروع التعديل شأنها شأن الرقابة الدستورية على القوانين على خلاف الاستشارة التي تتطلب السرعة في ذلك⁽⁹³⁾.

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على الأوامر

إذا كانت مهمة السلطة التشريعية هو سن القوانين، والسلطة التنفيذية هو تنفيذ القانون، فإن السلطة القضائية تختص بالفصل في المنازعات المعروضة عليها وتطبيق القانون، إلا أن الدستور الجزائري يعرف ازدواجية العمل التشريعي أين يعد البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في سن القوانين، والسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الثانوي⁽⁹⁴⁾.

والأساس القانوني الذي يسمح لرئيس الجمهورية بسن القوانين عن طريق الأوامر، هو نص المادة 124 من الدستور الجزائري⁽⁹⁵⁾، أين نجده حق شخصي يتمتع به رئيس الجمهورية وذلك دون أن يطلب تفويض ودون أن يشارك الوزير الأول في ذلك، وله أن يشرع في مختلف المجالات، ولا يفقده إلا ما اشترطته نفس المادة أعلاه كضرورة عرض الأوامر للموافقة اللاحقة للبرلمان، وأيضا اتخاذها في مجلس الوزراء⁽⁹⁶⁾.

يعتبر التشريع عن طريق الأوامر من طرف رئيس الجمهورية تهديدا لحياة السلطة التشريعية، كونه ينقص من مركزها لاسيما في غياب قيود وضوابط حقيقية تحد رئيس الجمهورية في استعمالها، وبالتالي يمكن اعتبارها مظهر من مظاهر سلب التشريع من البرلمان⁽⁹⁷⁾.

⁽⁹³⁾ - راجع بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه وطبيعته-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.74.

وراجع الباب الرابع من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

⁽⁹⁴⁾ - مراد بدران، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور "النظام القانوني للأوامر"، م.ا، مجلد 10، العدد 02، ص.ص.09-45 وبالخصوص ص.09.

⁽⁹⁵⁾ - تنص المادة 124 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في اول دورة له لتوافق عليها.

تعد لا غية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

⁽⁹⁶⁾ - للمزيد من التفاصيل انظر:

نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص. 46-53.

⁽⁹⁷⁾ - حميد مزياي، مرجع سابق، ص.75.

وتعرف الممارسة الجزائرية إفراطا في تدخل رئيس الجمهورية واستعماله لهذه الصلاحية والتشريع عن طريق الأوامر⁽⁹⁸⁾.

تم تكريس الرقابة الدستورية على القوانين دستوريا⁽⁹⁹⁾، وكذا عن طريق النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁰⁰⁾، إلا أن في كليهما سكت عن إدراج الأوامر التشريعية ضمن الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري(أ)، مما يولد مشكلة في أي من الأوامر التشريعية الصادرة من طرف رئيس الجمهورية خاضعة لرقابة المجلس الدستوري، مع العلم أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في مجال القوانين العادية وكذا في القوانين العضوية(ب).

أ: غياب الأساس الدستوري للرقابة الدستورية على الأوامر

بتفحص الدستور الجزائري لسنة 1996 نجده سكت عن قابلية إخضاع الأوامر للرقابة الدستورية، كما انه لم يمنع ذلك صراحة.

من خلال قراءة الفقرة الثانية من المادة 124 من الدستور⁽¹⁰¹⁾، في سياق كل النص الدستوري الذي يوحي إلى قابلية إخضاع الأوامر لرقابة المجلس الدستوري بعد عرضها على البرلمان للموافقة عليه، وهذا كون أن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان تصبح عملا تشريعا، ومن هنا يصبح شأنها شأن القوانين العادية الصادرة عن البرلمان، وإن لم يوافق عليها البرلمان تصبح ملغية وغير قابلة للرقابة الدستورية⁽¹⁰²⁾.

ومن خلال نص المادتين 162 و 196 من الدستور، نجد خضوع الأوامر للرقابة، حيث تنص المادة 162 منه على أن: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذ مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها"، و تنص المادة

(98) - لتأكد من ذلك تفحص موقع المجلس الدستوري للتأكد من العدد الهائل من الأوامر التي عرضت على المجلس الشعبي الوطني والتي وافق على مجملها،

نذكر منها:

قرار رقم/ 02 ق.أ/م د 2000 مؤرخ في/ 27 فيفري سنة 2000 ، سالف الذكر .

رأي رقم 04 ر أ -م د مؤرخ في 19 فبراير لسنة 1997 حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني

الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997 .

متوفر على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz.

(99) - المادة 165 /1 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر. --

(100) - المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الذكر.

(101) - تنص المادة 124 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل من غرفتي البرلمان في أول دورة له لتوافق عليه صراحة.

تعد لا غية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان".

(102) - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)"، مرجع

سابق، ص. 126.

169 : "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"، لذلك لا يعقل أن يخرج الأمر من النصوص التشريعية أو التنظيمية⁽¹⁰³⁾، بالرغم من أن هناك من يرى أنها تبقى عبارة عن قرارات إدارية قبل موافقة البرلمان عليها وبالتالي لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري وإنما للرقابة القضائية وذلك اعتمادا للمعيار العضوي⁽¹⁰⁴⁾.

لذلك يجب على المؤسس الدستوري النص بصريح العبارة بما لا يترك مجال للشك في خضوعها أو عدم خضوعها للرقابة الدستورية.

ب: في نوعية الرقابة التي يباشرها المجلس الدستوري على الأوامر

قبل أن نخوض في مشكلة تحديد طبيعة هذه الرقابة، يجب أن نميز أولا في نوعية هذه الأوامر لنجد :

وأمر تدرج ضمن المجال التشريعي المحدد بمقتضى المادة 122 من الدستور والتي تخص القوانين العادية، وأخرى تدخل ضمن المجال المحدد للتشريع العضوي بمقتضى المادة 3/123 منه⁽¹⁰⁵⁾، مما يستوجب علينا الوقوف لتحديد الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على هذه الأوامر ؟.

مما هو متفق عليه، أن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية المتخذة بموجب المادة 122 من الدستور تخضع لرقابة دستورية اختيارية، قد تكون لاحقة أو سابقة⁽¹⁰⁶⁾، لأنه تعد كالقوانين العادية. إلا أن الجدل الذي يثار يحوم حول الأوامر المتخذة في مجال القوانين العضوية، فهل يكون شأنها شأن القوانين العضوية في مجال الرقابة ؟.

أثبتت الممارسة الجزائرية خضوع الأوامر التشريعية الصادرة في مجال القوانين العضوية للرقابة السابقة والوجوبية للمجلس الدستوري، وهذا ما يظهر جليا من خلال الأوامر التي تتضمن القانون العضوي والتي تخضع للمطابقة الدستورية القبلية بإخطار إجباري من قبل رئيس الجمهورية⁽¹⁰⁷⁾، و قبل إصداره⁽¹⁰⁸⁾، كما هو الحال بالنسبة للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وكذا المادة 179 من الدستور تطبيقا للمرحلة الانتقالية، وهذا الأخير يعتبر أول أمر تم عرضه على المجلس الدستوري، حيث جاء شرط الجنسية، وشهادة عدم تورط أبوي مؤسس الحزب السياسي إن كان من مواليد جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة

⁽¹⁰³⁾ - نور الدين رداة، مرجع سابق، ص. 127.

⁽¹⁰⁴⁾ - مراد بدران، مرجع سابق، ص. 26.

⁽¹⁰⁵⁾ - تنص المادة 3/123 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

⁽¹⁰⁶⁾ - سليمة مسراي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)"، مرجع سابق، ص. 126.

⁽¹⁰⁷⁾ - علي بويرة، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائر"م.ف.ب، العدد 05، 2004، ص. 54-68 وبالخصوص ص. 57.

⁽¹⁰⁸⁾ - المادة 3/123 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

التحريرية، غير مطابقة للدستور، وألزم المجلس الدستوري بإعادة صياغتها لتصبح محققة للمساواة للمواطنين، وضمن مشاركتهم في الحياة السياسية، في حين كان قد أكد المجلس الدستوري الفرنسي رقابته على الأوامر التفويضية عبر القرار رقم 72/76⁽¹⁰⁹⁾.

المطلب الثاني:

رقابة المطابقة الوجودية

تنص المادة 32 و165 من الدستور على ما يلي: "يبيد المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

وبهذا فان رقابة المطابقة التي يباشرها المجلس الدستوري تكون رقابة سابقة تمس فقط القوانين العضوية (الفرع الأول)، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية

يقصد بالقوانين العضوية "تلك القوانين الصادرة عن البرلمان لكن موضوعها يكون دائما أمر متعلق سواء بالنظم أو الهيئات الدستورية"⁽¹¹⁰⁾، وتعتبر القوانين العضوية فكرة مستوردة من الخارج وظهرت في الجزائر في ظل دستور 1996⁽¹¹¹⁾، بقصد تجنب بعض القوانين التعديلات المتكررة مما يهدد الاستقرار القانوني⁽¹¹²⁾، ومجالات القوانين العضوية حددت بموجب الدستور، فمنها ما وردت في نص المادة 123 منه ومنها ما وردت في أحكام أخرى⁽¹¹³⁾.

⁽¹⁰⁹⁾- VERPEAUE Michel, « Les ordonnances de l'article 38 ou les fluctuations contrôlées de la répartition des compétences entre la loi et le règlement », cahier du conseil constitutionnel n°19 (dossier : loi et règlement), 2006.

Disponible sur le site :

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseilconstitutionnel/francais/cahiers-duconseil/cahier-n-19/>. Consultée le 20/05/3013.

⁽¹¹⁰⁾-سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)"، مرجع سابق، ص. 130.

⁽¹¹¹⁾-سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)"، مرجع نفسه، ص. 129.

⁽¹¹²⁾- وهذا حسب المواد 89-103-112-115 وأخرى، من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

⁽¹¹³⁾- المادة 3/123 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

إلا انه ونظرا لأهمية مجالات القوانين العضوية وخطورة إمكانية مخالفتها للدستور وبالتالي إمكانية الاعتداء بواسطتها على حريات وحقوق الأفراد أو المساس بتوازن السلطات اشترط المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 123 من دستور 1996 خضوع القوانين العضوية لمراقبة المطابقة الوجوبية من طرف المجلس الدستوري قبل إصداره⁽¹¹⁴⁾، وهو شرط جوهري لا يمكن تجاوزه وهذا ما تؤكدته المادة 165 من الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري خلط بين الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، فالي أي نوع من هذه الرقابة تخضع؟ (أولا)، وما مصير القوانين العضوية غير المطابقة للدستور؟ (ثانيا)، وهل تخضع هذه القوانين للرقابة اللاحقة (ثالثا).

أولا: خلط المؤسس الدستوري بين الرقابتين في مجال القوانين العضوية

استعمل المؤسس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري نوعين من الرقابة، تتمثل في رقابة المطابقة والرقابة الدستورية، إلا أنه بالرجوع الى المادة 165 من الدستور نجده خلط بين المصطلحين، وهذا ما يستدعي منا التمييز بينهما تجنباً للخلط لدى استعمالهما.

- فرقابة المطابقة تخص كل من القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، بينما الرقابة الدستورية تخص كل من القوانين العادية، المعاهدات والتنظيمات.
- رقابة المطابقة رقابة وجوبية تكون قبل الإصدار و/أو النشر⁽¹¹⁵⁾، بينما الرقابة الدستورية هي رقابة اختيارية تكون قبل أو بعد الإصدار.
- رقابة المطابقة تكون مانعة للرقابة الدستورية، وهذا ما يجعلها رقابة دقيقة وصارمة ومقيدة شكلا ومضمونا مقارنة بالرقابة الدستورية.
- الرقابة الدستورية أوسع من رقابة المطابقة⁽¹¹⁶⁾.

تؤكد المادة 123 من الدستور، أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة الوجوبية إلا انه بالرجوع إلى المادة 165 منه نجد أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح "دستورية القوانين العضوية"، الأمر الذي دفعنا لتساؤل ما إذا كان المؤسس تعمد أم أخطأ في تحرير هذا النص؟.

⁽¹¹⁴⁾ - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د.ك.ح، الجزائر، 2003، ص.121.
⁽¹¹⁵⁾ - القوانين العضوية قبل الإصدار والنشر في الجريدة الرسمية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل نشرها لأنها لا تخضع لإجراء الإصدار الذي يختص به رئيس الجمهورية.
⁽¹¹⁶⁾ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، مرجع سابق، ص.ص.67-74.

وللمزيد من التفاصيل حول التمييز بين الرقابتين راجع:

مداولة المجلس الدستوري الجزائري ليوم 29 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد03.
مداولة المجلس الدستوري الجزائري ليوم 28 جوان 2000، ج.ر.ج.د.ش، عدد03.

لنك هذا الغموض، وقفنا على رأي المجلس الدستوري لسنة 1989 أين فصل في الأمر وارتأى إلى أنها رقابة المطابقة وذلك بموجب الرأي رقم 01/89⁽¹¹⁷⁾.

وبهذا يكون قصد المؤسس الدستوري من وراء نص المادة 165 من الدستور، هو إخضاع القوانين العضوية لرقابة المطابقة، بالرغم من ورود خطأ في تحرير المادة⁽¹¹⁸⁾.

وعليه، ومن خلال كل هذا على المؤسس الدستوري أن يدرك هذا الخطأ ويوحد المصطلحات الدستورية لتفادي الخلط.

ثانيا: مصير القوانين العضوية غير المطابقة للدستورية

يعتبر عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري شرط جوهري قبل إصداره، وهي رقابة إجبارية سابقة⁽¹¹⁹⁾، يعود الرأي الأخير له في شأن إصداره من عدمه⁽¹²⁰⁾.

يتم معالجة القوانين العضوية من ناحيتين :

الناحية الأولى: يقوم المجلس الدستوري بالتأكد من إتباع إجراءات المصادقة عليها من طرف البرلمان من الناحية الشكلية-.

الناحية الثانية: يتم فيها دراسة الجانب الموضوعي للقوانين العضوية ومدى تطابقها بالدستور⁽¹²¹⁾، وعلى أساسها يقوم بتقرير مطابقة القوانين العضوية للدستور من عدمه، وينتج عن هذه الرقابة إصدار المجلس الدستوري لأراء⁽¹²²⁾، تكون إما برأي مطابق للدستور و بالتالي استكمال إجراءات النشر⁽¹²³⁾، أو رأي غير مطابق للدستور هنا لدينا احتمالين :

⁽¹¹⁷⁾ - انظر الرأي 01/ر.ق.م/د.1989، مؤرخ في 28 أوت 1989، المتعلق بدستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

www.conseil-constitutionnel.dz.

المتوفر على الموقع الإلكتروني:

كذلك بالنقحص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2000، نجده فرق بين الرقابتين، حيث نص في الفصل الأول منه على مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان أما الفصل الثاني فخصه لرقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

⁽¹¹⁹⁾ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.123.

⁽¹²⁰⁾ - عبد المجيد جبار، "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات"، م.د، مجلد 01، العدد 21، ص.ص.47-86 وبالخصوص ص.50.

⁽¹²¹⁾ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص.149.

⁽¹²²⁾ - المادة 2/165 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

⁽¹²³⁾ - حورية لشهب، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، م.ا.ق، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.ص.152-165 وبالخصوص ص.160.

المتوفرة على الموقع الإلكتروني: www.unv-biskra.dz.

الاحتمال الأول: أن النص غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون، وبالتالي لا يتم إصداره⁽¹²⁴⁾.

الاحتمال الثاني: إذا كان النص غير مطابق للدستور يمكن فصله عن باقي أحكام الدستور، في هذه الحالة على رئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في القانون بقراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم، و في هذه الحالة على رئيس الجمهورية إعادته مرة ثانية إلى المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور⁽¹²⁵⁾.

وتجدر الإشارة إلى إن المجلس الدستوري لم يسبق وأن طرح أمامه نص قانوني وحكم بمطابقته للدستور تماما⁽¹²⁶⁾.

ثالثا: مدى إمكانية إخضاع القوانين العضوية للرقابة اللاحقة

بقراءة نص المادة 165 من الدستور والتي تنص: "...و القوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية"⁽¹²⁷⁾، وما دام أنّ مصطلح القوانين ورد بصفة عامة يفهم من خلاله القوانين العادية والعضوية، أدى بنا الأمر للتساؤل عن قصد المؤسس الدستوري بعبارة قرار، هل أنه يمكن عرض القوانين العضوية للرقابة اللاحقة؟.

بالرجوع إلى نص المادة 123 من دستور 1996 نجدها صريحة في هذا الشأن، حيث نصت على أن إخضاع القوانين العضوية لرقابة المطابقة شرط جوهري قبل صدورها لا يمكن تجوزها، وبهذا نجدها تتمتع بحصانة بعد صدورها، بحيث لا يمكن أن تكون موضوع رقابة لاحقة كالقوانين العادية إلا إذا تعرضت هذه القوانين للتعديل، أين ستعرض وجوبا لرقابة المجلس الدستوري وهو المقصود بإجراء الرقابة اللاحقة المنصوص عليه في المادة 165 من الدستور⁽¹²⁸⁾.

(124) - تنص المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي:

" إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون.

غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت، أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون. يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص. وفي هذه الحالة s يُعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".

(125) - تنص المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع نفسه، على ما يلي:

"يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور".

(126) - حفصي عماد وآخرون، التشريع بالقوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2008، ص.48.

(127) - المادة 165/3 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

(128) - حميد مزياتي، مرجع سابق، ص.120.

الفرع الثاني :

رقابة المجلس الدستوري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يعتبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مصدرا أساسيا للقانون البرلماني لأية دولة، فهو سلاح ذو حدين، فبالإضافة إلى اعتباره مجموعة من الإجراءات لتنظيم عمل البرلمان⁽¹²⁹⁾، فهو سلاح خطير بين الأحزاب⁽¹³⁰⁾ التي يكون لها التأثير البالغ في سير الشؤون العمومية أكثر من ذلك التأثير على الدستور⁽¹³¹⁾.

ينظم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بموجب قانون عضوي⁽¹³²⁾، يعده البرلمان بنفسه، فهو بمثابة " التعبير عن استقلالية السلطة التشريعية"، حيث لا ينبغي أن يوجد أي أثر لتدخل السلطة التنظيمية، وهو يعتبر من أهم مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات⁽¹³³⁾.

وعمالا لتجسيد مبدأ الدستورية ولتحقيق دولة القانون ، فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالرغم من خلط المؤسس الدستوري بين الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة في نص المادة 165، شأنها شأن القوانين العضوية، فإن النظام الداخلي لغرفتي تخضع للرقابة السابقة وجوبا (أولا)، وبالتالي ما مصير النظام الداخلي لغرفتي البرلمان غير الدستوري(ثانيا).

أولا: خضوع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة السابقة

حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات يخضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة السابقة وجوبا، وذلك لمنع البرلمان من تجاوز الأحكام الدستورية وحصر نظامها في تنظيم طريقة العمل داخل كل غرفة دون المساس بمجال الاختصاص الذي حدده الدستور⁽¹³⁴⁾.

ورقابة المجلس الدستوري للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مسألة معروفة في الدساتير الجزائرية منذ صدور أول دستور قانون وهو دستور 1989، ويؤكد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من خلال المادة 20 منه والتي تقضي بأنه: "إذا أخطر المجلس الدستوري في إطار الفقرة الثانية من المادة 155 من الدستور، يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور خلال الأجل المحدد في المادة

⁽¹²⁹⁾-Dominique Turpin, op-cit, p.158.

⁽¹³⁰⁾- Pirre Avril et Jean Gicquel, Droit parlementaire, 2^{ème} édition, Montchrestien, E.J.A , Paris, 1996, P.09.

⁽¹³¹⁾-Turpin Dominique, op-cit ,p.158.

⁽¹³²⁾ تنص المادة 115 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي:

'يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة'.

⁽¹³³⁾-محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص.151.

⁽¹³⁴⁾- عمر ثامر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظم السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة

الجزائر، 2006، ص.62.

13 أعلاه الأمر الذي تجسد من خلال رأيه الصادر في 28 أوت 1989⁽¹³⁵⁾، والتساؤل المثار هنا يحوم حول مصدر استنتاج المجلس الدستوري للإلزامية و الأسبقية في مراقبة مدى تطابق النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور⁽¹³⁶⁾؛ مع العلم أن نص المادة 20 أعلاه أوردت مصطلح "إذا" التي تفيد الاختيار وأن المجلس الدستوري لا يحرك، إلا إذا توفرت شروط الإخطار وعندها يفصل في الموضوع.

أضف إلى ذلك فإن نص المادة 155 من دستور 1989 لا تلزم صراحة رئيس المجلس الشعبي الوطني بتقديم نظامه الداخلي وإخضاعه لرقابة السابقة، أو يلزم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري⁽¹³⁷⁾.

وبشأن هذا الموضوع تم إخطار المجلس الدستوري الذي أكد على إلزامية إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة والتي تكون سابقة عن دخول حيز التنفيذ، وذلك بموجب رأي⁽¹³⁸⁾، والذي اعتبر هذا الرأي مبدأ استقلالية السلطة التشريعية التي تستوجب إخضاعها للرقابة الإلزامية¹³⁹.

وبمجيء دستور 1996 أوضح مسألة إلزامية وأسبقية الرقابة، وكذا وجوب تحريك الرقابة بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية⁽¹⁴⁰⁾، ورقابة السابقة تظهر من خلال عبارة: **بعد أن يصادق عليها البرلمان**، أين يفهم من خلالها أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضع لرقابة المجلس الدستوري وجوبا بعد مصادقة البرلمان عليه وقبل دخوله حيز التنفيذ، وهذا ما أكدته المادة 04 من النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 167 من الدستور.

⁽¹³⁵⁾ - المادة 154 من دستور 23 فيفري 1989، مرجع سابق.

المادة 164 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

راجع الرأي رقم 01 ر.ق.م / د. 1989، مرجع سابق.

⁽¹³⁶⁾ - سعيد بو الشعير، النظام الدستوري السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص.419.

⁽¹³⁷⁾ - تنص المادة 155 من دستور 23 فيفري 1989، مرجع سابق، على ما يلي:

" كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور".

⁽¹³⁸⁾ - تطبيقا للمادة 2/115 من دستور 23 فيفري 1989 بأن مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور الزامية وسابقة للتطبيق.

والمجلس الشعبي الوطني لم يقتنع بتأويل المجلس الدستوري خاصة فيما يتعلق بالرقابة المسبقة والضرورية للنظام الداخلي، وبالفعل لم يتم

إخطار المجلس الدستوري بعدما صرح بعدم دستورية النظام الداخلي الأول المعروض على شكل قانون من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني

وبالنسبة للنظام الداخلي الجديد إلا بعد أن دخل حيز التطبيق لوقت طويل.

ولما وقع الإخطار في يوم 1989/12/06 برسالة تحمل رقم 89/169 د ن و أي بعد مرور 100 يوم تم إخطاره، وطلب رئيس المجلس الشعبي الوطني استشارة

هؤلاء بوجوب تقديم النظام الداخلي لرقابة المجلس الدستوري، فجاء حكم الرقابة الدستورية على شكل الأستأذنين "احمد محيو و بوسماح" يوم 1989/12/23 وأجابا

قرار وليس رأي، ذكر فيه المجلس بأحكامه السابقة وبعض أثار اللادستورية تتعلق بزيادات نقدية وميدانية من قبل أعضاء مختلفة لجان المجلس.

انظر في هذا الصدد:

محفوظ لعشب، مرجع السابق، ص.151.

⁽¹³⁹⁾ - أحمد وافي ويكرا إدريس، مرجع سابق، ص.ص.335-336.

⁽¹⁴⁰⁾ - المادة 165 / 3 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

مقارنة بالنظام الفرنسي نجد أن البرلمان الفرنسي يتمتع باستقلالية أكثر، خاصة بإدارة وتنظيم عمله الداخلي له عن طريق اللوائح البرلمانية، حيث تقضي المادة 1/61 من دستور 1985 أنه يتعين عرض لوائح البرلمان على المجلس الدستوري وجوبا قبل تطبيقه⁽¹⁴¹⁾، فالمجلس الدستوري الفرنسي أخضع اللوائح المنظمة لاجتماع مجلس البرلمان للرقابة في هيئة مؤتمر واحد وذلك على الرغم من نص المادة 17 من نفس الدستور والتي تحدثت عن لوائح تخص إما المجلس الأول أو المجلس الثاني⁽¹⁴²⁾.

ثانيا: مصير النظام الداخلي لغرفتي البرلمان غير دستوري

بعد المصادقة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وقبل الشروع في تطبيقه يعرض وجوبا لرقابة المجلس الدستوري للفصل في مدى مطابقتها للدستور⁽¹⁴³⁾، فهذه الأعمال لا تحوز على أي أثر قانوني ما لم يبدي المجلس الدستوري رأيه في مدى مطابقتها للدستور⁽¹⁴⁴⁾.

فإذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصحيحه وعرضه على المجلس الدستوري مرة أخرى لفحص مطابقتها للدستور، ونفس الحكم ينطبق في حالة تعديله⁽¹⁴⁵⁾.

المبحث الثاني:

الاختصاصات الاستثنائية للمجلس الدستوري

يتمتع المجلس الدستوري الجزائري بالإضافة إلى الاختصاصات الأصلية له، باختصاصات استثنائية محدّدة في النظام المحدّد لقواعد عمله⁽¹⁴⁶⁾، وتتمثل هذه الاختصاصات بالدور الاستشاري له في الحالات الخاصة (المطلب الأول)، وأخرى تتعلق بضمان السير الحسن والنزاهة للعملية الانتخابية (المطلب الثاني).

(141) - المادة 1/61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، سالف الذكر.

(142) - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، مرجع سابق، ص. 146.

(143) - عادل ن عبد الله، "العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري"، م.ا.ق، العدد 04، ص.ص. 292-305 وبالخصوص ص. 298.

(144) - فريد علوش، "المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات"، م.م.ق، العدد 05، ص.ص. 108-118 وبالخصوص ص. 112.

(145) - تنص المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي:

" إذا صرح المجلس الدستوري من طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفاً للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور.

يُعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور."

(146) - راجع الباب الرابع تحت عنوان استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة والباب الثاني تحت عنوان رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

المطلب الأول:

الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري هيئة استشارية بموجب نصوص الدستور، إلا أنّ استشارته تختلف من حالة إلى أخرى وحسب ما هو منصوص في الدستور، ليستشار كهيئة تارةً وحسب الأحوال (الفرع الأول)، كما قد يستشار رئيسه لوحده وذلك لمبَررات (الفرع الثاني)، كما قد يحقّق المجلس الدستوري الجزائري كذلك انتقال السلطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

حالات استشارة مؤسسة المجلس الدستوري

قد تتعرض الدولة الجزائرية لخطر داهم واقع أو موشك الوقوع يهدد أمن واستقرار التراب الوطني أو يؤدي إلى مشكلة تكفل السلطة، ولهذا نص الدستور على مجموعة من الإجراءات قد تساهم في عدم الوقوع في ويلات، كاستشارة مؤسسة المجلس الدستوري قبل إقرار الحالة الاستثنائية (أولاً)، وفي شأن تمديد مهمة البرلمان (ثانياً)، وكذا فيما يتعلق بكل من اتفاقية الهدنة والسلم (ثالثاً).

أولاً : استشارة المجلس الدستوري قبل إقرار الحالة الاستثنائية

تقرر الحالة الاستثنائية عندما يكون هناك تهديد في استقرار الدولة ووحدتها الترابية، والتي لا تتخذ إلا بعد استشارة المجلس الدستوري إلى جانب رئيسي غرفتي البرلمان والاستماع إلى مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن⁽¹⁴⁷⁾، والمجلس الدستوري في هذه الوضعية يستشار كهيئة لأنّ نص المادة 93 من الدستور كانت واضحة عندما نصت بصريح العبارة على ما يلي: "...ولا يتخذ هذا الإجراء، إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري..." فمثلاً فعل وخص رئيسي غرفتي البرلمان، كان من السهل أن يدرج رئيس المجلس الدستوري، وبهذا فإن الأمر لا يثير أي جدل، وإنما التساؤل المثار عن مدى إلزامية هذه الاستشارة؟.

(147) - تنص المادة 93 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي:

" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية . ويجتمع البرلمان وجوباً.

نتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها."

يعتبر هذا الإجراء من الشروط الشكلية الإجرائية لتطبيق حالة الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري، التي جعلت رئيس الجمهورية مقيد بها، و إجراء وجوبي تحت طائلة البطلان عند عدم استكمالها⁽¹⁴⁸⁾، والرأي الذي يبديه المجلس الدستوري في هذا الصدد لا يحوز أي اثر على قرار رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الحالة الاستثنائية⁽¹⁴⁹⁾، بمعنى أن رأي المجلس الدستوري غير ملزم لرئيس الجمهورية، والذي تعود له الكلمة الأخيرة في إقرار الحالة الاستثنائية من عدمها.

ويبقى معرفة ما إذا كانت آراء المجلس الدستوري في شأن الاستشارة تستوجب النشر أم لا، باعتبار أن رأي المجلس الدستوري موجهة إلى رئيس الجمهورية؟.

إنّ نشر آراء المجلس الدستوري أمر مهم بالنسبة للرأي العام، وذلك لارتباطه بالحقوق والحريات، كما أنّه يعتبر وسيلة ضغط لتسبب قرار لجوئه لتقييد الحقوق والحريات العامة⁽¹⁵⁰⁾.

وما يلاحظ، أن المؤسس الدستوري الجزائري حذا حذو المؤسس الفرنسي⁽¹⁵¹⁾، إذ هناك تشابه فيما بينهما، ويمكن القول أن المادة 16 من دستور 1958 هو الأصل بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، بحيث نجد أنها قد أعطت سلطة استثنائية لرئيس الجمهورية في اتخاذ إجراءات تقتضيها مثل هذه الظروف، وفي حالة تعرّض النظام الجمهورية أو استقلال الوطن، أو سلامة أرضها أو تنفيذ معاهدة دولية لخطر جسيم وحال، نشأ عنه عرقلة السلطات الدستورية العامة في مباشرة مهامها، كما هو مألوف في ظل الظروف العادية⁽¹⁵²⁾.

وقد كيف مجلس الدولة الفرنسي، قرار لجوء رئيس الجمهورية إلى تطبيق أحكام المادة 16 من دستور 1958 التي تتعلق بتقرير الحالة الاستثنائية بعمل سيادي، في قراره المؤرخ في 02 مارس 1962، وكان دور المجلس الدستوري ينحصر في تقديم الاستشارة لا غير، فإن كان رئيس الجمهورية ملزم باستشارة المجلس

⁽¹⁴⁸⁾ - نجاة تميمي، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاته في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص. 71.

⁽¹⁴⁹⁾ - فطمة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 280.

⁽¹⁵⁰⁾ - فطمة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، مرجع نفسه، صفحة نفسها.

⁽¹⁵¹⁾ - Art 16 de la constitution Française 1958, Op-cit, stipule, « Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la Nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacées d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu, le Président de la République prend les mesures exigées par ces circonstances, après consultation officielle du Premier ministre, des Présidents des assemblées ainsi que du Conseil constitutionnel.

Il en informe la Nation par un message.

Ces mesures doivent être inspirées par la volonté d'assurer aux pouvoirs publics constitutionnels, dans les moindres délais, les moyens d'accomplir leur mission. Le Conseil constitutionnel est consulté à leur sujet.

Le Parlement se réunit de plein droit.

L'Assemblée nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels ».

⁽¹⁵²⁾ - أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، الجزائر، 2005، ص. 31.

الدستوري فإن رأي هذا الأخير لا يلزمه قانونا⁽¹⁵³⁾، كما أن الدستور الجزائري لم يحدد مدة زمنية أو أجال معينة لوضع حد للإجراءات الاستثنائية والعودة إلى الحالات العادية، وتعود السلطة التقديرية في إقرارها لرئيس الجمهورية⁽¹⁵⁴⁾، وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات نفسها لإعلان الحالة الاستثنائية⁽¹⁵⁵⁾.

ثانيا : استشارة المجلس الدستوري بشأن تمديد مهمة البرلمان

إن البرلمان بغرفتيه له مدة عمل محددة قانونا، فبانتهائها يجب أن يجدد عن طريق الانتخاب⁽¹⁵⁶⁾، وعليه مبدئيا لا يمكن تمديد مهمة البرلمان التي حددها الدستور وهذا كأصل عام، لكن استثناء يجوز تمديدها في حالة اشتداد الظروف الخطيرة التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية⁽¹⁵⁷⁾، وبالتالي تمديد مهمة البرلمان بناء على اقتراح رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الدستوري، ويثبت البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار⁽¹⁵⁸⁾، حيث كان من المفروض أن يمنح حق طلب الاستشارة من المجلس الدستوري لرئيسي غرفتي البرلمان كذلك، لأن مؤسستيهما معنية بهذا الإجراء⁽¹⁵⁹⁾.

وما يلاحظ أنّ المؤسس الدستوري أغفل موضوع بغاية الأهمية، ونحن هنا نتحدث عن استشارة المجلس الدستوري في شأن حلّ البرلمان وإجراء انتخابات مسبقة، فبالنسبة لحلّ البرلمان نجد أنّ الدستور نص على طريقتين بموجبهما يحلّ البرلمان وهما، حلّ البرلمان بطريقة آلية ووجوبية المنصوص عليها في المادة 84 من الدستور، والحلّ الجوازي المنصوص عليه في المادة 129 منه⁽¹⁶⁰⁾.

أما عن الحلّ الوجوبي فإننا نجد الدستور فصل في الأمر لكونه يتحقق في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مشروع القانون من جديد، الأمر الذي لا يستدعي الوقوف عليه، في حين الأمر الذي يجب الوقوف في شأنه هو استشارة كلّ من رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والوزير الأول في حالة

⁽¹⁵³⁾-قطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، مرجع سابق، ص.281. عدلت المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 سنة 2008، وتمت كما يلي:

" Après trente jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels, le Conseil constitutionnel peut être saisi par le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat, soixante députés ou soixante sénateurs, aux fins d'examiner si les conditions énoncées au premier alinéa demeurent réunies. Il se prononce dans les délais les plus brefs par un avis public. Il procède de plein droit à cet examen et se prononce dans les mêmes conditions au terme de soixante jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels et à tout moment au-delà de cette durée".

⁽¹⁵⁴⁾-قطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، مرجع سابق، ص.280.

⁽¹⁵⁵⁾- المادة 5/93 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

⁽¹⁵⁶⁾- المادة 102 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع نفسه.

⁽¹⁵⁷⁾- قطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، مرجع سابق، ص.282.

⁽¹⁵⁸⁾- المادة 102 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

⁽¹⁵⁹⁾-رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص.134.

⁽¹⁶⁰⁾- المادة 83 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

وتنص المادة 129 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع نفسه، على ما يلي:

" يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة.

وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر."

إقرار رئيس الجمهورية لحلّ البرلمان وإجراء انتخابات قبل أوانها، أين كان من الأجدر على المؤسس الدستوري إقرار رقابة المجلس الدستوري باعتبارها الهيئة المكلفة بالسهر على صحة العمليات الانتخابية وتحقيق العدالة الدستورية.

ثالثا: استشارة المجلس الدستوري في شأن اتفاقية الهدنة والسلم – الاستشارة الخاصة-

نظرا للوضعية الخاصة لهذا النوع من المعاهدات والاتفاقيات وذلك بتواجد أطراف دولية أجنبية وارتباطها بأمور حساسة تمس أمن واستقرار الدولة الجزائرية نجد أن المؤسس الدستوري أخضع كل من اتفاقية الهدنة والسلم إلى استشارة المجلس الدستوري وهذا ما يفهم ضمنا من خلال نص المادة 97 من الدستور (161).

والرقابة الدستورية على المعاهدات في الجزائر تطرح إشكالا وغموضا منها : لماذا ميز الدستور اتفاقية الهدنة والسلم عن غيرها من الاتفاقيات ؟.

لقد خص المؤسس الدستوري هذه المعاهدة والاتفاقية بوجوب تلقي رأي المجلس الدستوري -رأي استشاري-، قبل عرضها على البرلمان بغرفتيه للموافقة الصريحة عليها، ويرجع ذلك إلى كون هذه الاتفاقيات تتطلب الاستعجال و تكون أثناء الحروب (162)، والمادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تدعم ذلك (163)، وهذا ما يبين أن عرضها على المجلس الدستوري يتطلب السرعة ولا تخضع للإجراءات العادية ، خاصة المادة 167 من الدستور (164).

الفرع الثاني:

استشارة رئيس المجلس الدستوري

تنص المادة 1/91 من الدستور على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي لوطني، رئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ التدابير اللازمة للاستتباب الوضع" (165).

(161) - المادة 97 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

سليمة مسراتي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)"، مرجع سابق، ص.ص. 154-155.

(162) - رايح بوسالم، مرجع سابق، ص. 69.

(163) - تنص المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 26، الصادر في 03 ماي 2012، ص. 04، على ما يلي: "عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادتين 93 و97 من الدستور، يجتمع ويبدى رأيه فورا".

(164) - رايح بوسالم، مرجع سابق، ص. 69.

(165) - تنص المادة 1/91 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على مايلي: =

تتشابه حالتي الحصار والطوارئ في كون أن إقرارهما يتم من طرف رئيس الجمهورية وتطبق على كامل التراب الوطني أو جزء منه لفترة زمنية يتم تحديدها من طرف الجهة المختصة، وتكون في حالة وجود خطر أو أزمة تهدد أمن الدولة إلا أنهما يختلفان في كون أن حالة الحصار يتم فيها تجميد صلاحيات السلطات و نقلها إلى الجهاز العسكري، على خلاف حالة الطوارئ التي تبقى السلطات المدنية هي المسيرة للمناطق المعنية وذلك بتقيد واسع واستثنائي للحريات العامة⁽¹⁶⁶⁾.

نظرا لخطورة هذين الإجراءين، يستوجب الدستور على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الدستوري إلى جانب كل من رئيسي غرفتي البرلمان، واجتماع المجلس الأعلى للأمن⁽¹⁶⁷⁾ لتكوين نظرة واسعة وصحيحة في الموضوع والذي عليه تتخذ حالتي الحصار والطوارئ.

ففي هذه الحالتين لا يجتمع المجلس الدستوري كهيئة لإبداء رأيه، إنما يكتفي باستشارة رئيسه، مما يدفعنا للتساؤل لماذا المؤسس الدستوري في هذه الحالتين يستشير فيها المجلس الدستوري فقط دون الهيئة؟، وهل أن هذه الاستشارة ملزمة لرئيس الجمهورية أم أنه مجرد إجراء شكلي؟.

إنّ المجلس الدستوري هو الهيئة الأولى المكلفة بالسهر على احترام مدى دستورية القوانين بفعل الرقابة التي يمارسها وما هذا إلا تحصيل حاصل لاعتبار رئيس المجلس الدستوري هو الرجل الثالث المكلف برئاسة الدولة إعمالاً لنص المادة 88 من الدستور، فكان من الضروري استشارته في هذه الحالات كما أن هذا الإجراء ما هو سوى قيد شكلي على سلطة رئيس الجمهورية وتدعيماً لشرعية تصرفه⁽¹⁶⁸⁾، فرأي رئيس المجلس الدستوري وكذا الهيئات الاستشارية الأخرى غير ملزمة، لكنها تحملها المسؤولية وهو ما يسهل لرئيس الجمهورية التهرب من مساءلة الشعب⁽¹⁶⁹⁾، في حالة ما إذا اخذ بهذه الاستشارة، أما إذا لم يأخذ بها فهذا يعني براءة ذمة المؤسسات الاستشارية، وهذا على عكس الدستور الفرنسي الذي أقر بالاستشارة الرسمية ووجوب نشرها في الجريدة⁽¹⁷⁰⁾.

= "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

⁽¹⁶⁶⁾ -رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص.ص. 182-183.

⁽¹⁶⁷⁾ - يترأس المجلس الأعلى للأمن عند اجتماعه رئيس الجمهورية كما يقوم بتحديد إجراءات عمله، وهذا وفقاً لنص المادة 173 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

⁽¹⁶⁸⁾ - المادة 164 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

للمزيد من التفاصيل انظر:

احمد سحنين، مرجع سابق، ص. 37.

⁽¹⁶⁹⁾ - دلال لوشن، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

لحاج لخضر، باتنة، 2005، ص. 121.

⁽¹⁷⁰⁾ - المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، سالف الذكر.

أما في شأن تمديد هاتين الحالتين فلا نجد ما ينص على إجراء الاستشارة سواء ما تعلق الأمر باستشارة رئيس المجلس الدستوري أو المجلس الدستوري كهيئة فيكفي موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا⁽¹⁷¹⁾.

وعرفت الجزائر إعلان حالة الحصار وبعدها حالة الطوارئ في التسعينيات⁽¹⁷²⁾ والذي تم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها دستوريا⁽¹⁷³⁾ و تم تمديدها بعد انقضاء اثن عشر (12) شهر، ولم يبين المرسوم التشريعي المتعلق بتمديد حالة الطوارئ مدة هذا التمديد، الأمر الذي كان مخالفا للدستور لاسيما المادة 2/86 من دستور 1989 حيث لم يتم استشارة المجلس الشعبي الوطني الذي كان منحلا آنذاك⁽¹⁷⁴⁾، وعند رفعها لم يتم استشارة الهيئات المستشارة عند رفعها إلا المجلس الأعلى للأمن⁽¹⁷⁵⁾، وهذا لأن الدستور الجزائري مشيب بفرغ دستوري وما عليه إلا تدارك الوضع فكان من المفروض أن ينهي هذه الحالات بنفس الشروط والإجراءات التي اتخذت لرفعها عملا بقاعدة توازي الأشكال.

الفرع الثالث:

المجلس الدستوري يحقق انتقال السلطة

بالرجوع إلى نص المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أنّ هذا الأخير يجتمع بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، بحيث إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يتثبت المجلس الدستوري من حقيقة هذا المانع و له أن يستعين في ذلك بجميع الوسائل الملائمة، وبعد أن يتأكد من تحققه يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت هذا المانع، يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بأغلبية ثلثي الأعضاء ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، يكلف رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما.

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، تبلغ هذه الشهادة إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا ويكلف برئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة

⁽¹⁷¹⁾ - تنص المادة 2/91 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي: "ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، الا بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه مجتمعين معا".

⁽¹⁷²⁾ - المرسوم الرئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.د.ش، عدد 29، الصادر في 12 جوان 1991. المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن الاعلان عن حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش، عدد 10، الصادر في 09 فيفري 1992. ⁽¹⁷³⁾ - المادة 91/1 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

⁽¹⁷⁴⁾ - تجدر الإشارة إلى أن حالي الحصار والطوارئ صدرت بموجب مرسوم رئاسي في حين ان الدستور الجزائري لسنة 1996، وبموجب المادة 92 منه أقر بتنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي.

⁽¹⁷⁵⁾ - رفعت حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 11-01 مؤرخ في 11 فيفري 2001، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادرة في 23 فيفري 2011.

لمدة أقصاها ستون يوما، تنظيما لانتخابات رئاسية، ولا يحق له أن يرشح نفسه للانتخابات⁽¹⁷⁶⁾. وتشير هذه المادة في فقرتها الأخيرة إلى أحكام تطبق في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، في هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لكلا المنصبين -استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية، و أي سبب لثبات شغور منصب رئيس مجلس الأمة -فنتقل في هذا الوضع رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري⁽¹⁷⁷⁾.

وقد حدث أن عالج المجلس الدستوري هذه الحالة في سنة 1992 حين اجتمع بقوة القانون وفي ظلّ العمل بدستور 1989 على اثر استقالة رئيس الجمهورية الأسبق السيد "شاذلي بن جديد" أين وجد المؤسس الدستوري في فراغ دستوري نظرا إلى أن نص المادة 84 من دستور 1989 الذي لم ينص على احتمال اقتران شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل⁽¹⁷⁸⁾، فصرح المجلس الدستوري في هذا الصدد: "يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية... أن تسهر على استمرارية الدولة وتثبيط الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري"⁽¹⁷⁹⁾.

وبهذا قام المجلس الأعلى للأمن بإنشاء المجلس الاستشاري الوطني، وهو هيئة استشارية وطنية مهمتها الأساسية مساعدة المجلس الأعلى للدولة بتقديم الاستشارة لا غير، أما المجلس الدستوري في هذه المرحلة عرف جمود ولم يمارس صلاحيته في الرقابة على القوانين⁽¹⁸⁰⁾.

وأمام الظروف التي كانت تعيشها الجزائر خلال هذه الفترة والمشاكل الكثيرة التي عرفتھا، خاصة مع اقتران حلّ البرلمان مع استقالة رئيس الجمهورية والفراغ الذي تعانیه نص المادة 84 من دستور 1989 كان من الضروري إيجاد حلّ لهذه الوضعية لتفادي حدوثها مرة أخرى، وهذا ما دفعنا للقول أن نص المادة 88 من الدستور جاء لسد الفراغ الدستوري الوارد في دستور 1989 ومواجهة مدى إمكانية حدوث الأزمة من جديد، و الملاحظ أيضا أن هذه المادة في فقرتها الثامنة لم تمهل اجتماع البرلمان فحسب، عندما قررت تولي رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة بل هي لم تنظم حالة المانع والشغور خلال مرحلة رئاسة الدولة من قبل

(176) - المادة 88 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، وتقالها المادة 84 من دستور 23 فيفري 1989، مرجع سابق.

للمزيد من التفاصيل أنظر: محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص.ص. 153-154.

(177) - المادة 88 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

(178) - M.Boussoumah، « La situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1996، Idara، vol : 10N2، 2008، p.75-104.

(179) - راجع بيان 11 جانفي 1992، أحكام الفقه الدستوري الجزائري.

www.conseil constitutionnel.dz

(180) - راجع المرسوم الرئاسي رقم 92-39، المؤرخ في 04 فيفري 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، العدد 01، مؤرخ في 09 فيفري 1992.

www.joratp.dz

تخص الموقع الإلكتروني:

للمزيد من التفاصيل انظر:

فظة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، مرجع سابق، ص. 291.

رئيس المجلس الدستوري وكأنه غير قابل للتعرض للمرض الخطير المزمّن أو الوفاة أو حتى الاستقالة طالما أنها غير ممنوعة عليه، الأمر الذي سيفتح المجال لتجاوزات⁽¹⁸¹⁾.

المطلب الثاني:

الاختصاصات التقريرية للمجلس الدستوري

تلعب النظم الانتخابية في جل الأنظمة السياسية دور أساسي في تعزيز الحكم الرشيد وفي تكريس المشاركة السياسية وتحقيق الديمقراطية و دولة القانون⁽¹⁸²⁾، وهذا من خلال إمكانية إشراك المواطنين في اختيار ممثليهم وإسهامهم بصورة واضحة في تسيير السياسة العامة للدولة، كون الانتخابات معادلة للحريات العامة والتعددية، ويفترض بأنها الطريقة الأساسية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار⁽¹⁸³⁾.

وفي النظام السياسي الجزائري، الانتخابات في مرحلة ما بين 1963 و1976 ما هي إلا وسيلة لإبقاء الحزب الواحد في واجهة الحكم أكثر ما هي أداة لإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم⁽¹⁸⁴⁾، وبدخول الجزائر سياسة الإصلاحات وإصدار دستور 1989 وبعدها دستور 1996 تحوّلت من مفهوم وحدة السلطة وتكتلها إلى تبني نظرية الفصل بين السلطات وتوزيع السلطة وتجسيد الديمقراطية، والتي من شروطها إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم⁽¹⁸⁵⁾.

ومسألة الانتخابات النزينة محلّ شك، خاصة وأنّ المواطنين قد فقدوا ثقتهم بالنتائج لأنّهم متيقنين أنّ الإدارة ستطبق لا محال السياسة العامة للحكومة، والانسياق وراء الحزب الحاكم، وذلك بانتشار فكرة التزوير التي تعدّ فكرة مضادة للديمقراطية، الأمر الذي يؤدي لا محال إلى اهتزاز الثقة بين الناخب والحكومة⁽¹⁸⁶⁾.

وعليه ومن أجل إضفاء الشفافية على صحة العمليات الانتخابية والقضاء على فكرة التزوير، أسندت للمجلس الدستوري بعض المهام الانتخابية، تتمثل في مراقبة الانتخابات الوطنية (الفرع الأول)، مراقبة صحة الاستفتاءات (الفرع الثاني)، كما أنّه يلعب دور هام في حماية الأموال العمومية (الفرع الثالث).

(181) - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص.44.

(182) - وداد غزالي، "النظم الانتخابية وعلاقتها بتشييد الحكم"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري، واقع وأفاق، جامعة ورقلة للحقوق والعلوم السياسية والإدارية، يومي 03 و04 مارس 2013، ص.15.

(183) - Domirti George Lavroff, Le droit constitutionnel de la 5^{ème} République, 3^{ème} édition, Dalloz, paris, 1999, p.298.

(184) - نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية: أسلوب ممارسة الحكم في الدولة، ج2، د.م.ج.ج، الجزائر، 2002، ص.46.

(185) - وهذا من خلال الباب الثاني من دستور 23 فيفري 1989، مرجع سابق.

وكذا الباب الثاني من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

(186) - أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، م.د.ث.ن.ت، مصر، 2004، ص.315.

الفرع الأول:

مراقبة الانتخابات الوطنية

يسهر المجلس الدستوري على حسن سير العمليات الانتخابية الوطنية، سواء تلك المتعلقة برئاسة الجمهورية (أولا)، أو تلك المتعلقة بالانتخابات التشريعية (ثانيا).

أولا: مراقبة الانتخابات الرئاسية

يبدأ دور المجلس الدستوري في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية بتلقي التصريحات بالترشح (أ)، ثم تلقي الطعون وإعلان النتائج النهائية للاقتراع (ب).

أ: تلقي المجلس الدستوري للتصريحات بالترشح

بموجب نص المادة 136 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁽¹⁸⁷⁾، نجد أنّ المجلس الدستوري الجزائري يتلقى التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية، وذلك بإيداع هذه التصريحات بالترشح من قبل المترشح، حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي -أعلاه- لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، التي تثبت تسلمها بوصل.

ويقدم التصريح بالترشح في أجل محدد وذلك بخمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، إلا أنه يمكن تخفيض هذا الأجل إلى ظرف ثمانية (08) أيام في إطار تطبيق أحكام المادة 133 في فقرتها الأخيرة⁽¹⁸⁸⁾، غير أنه يخفض هذا الأجل إلى ثلاثين يوما في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور⁽¹⁸⁹⁾، بعد ذلك يكلف رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه مقررا أو عدة مقررين يكلفون بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بها، ثم

(187) - تنصّ المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، بتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2010، على ما يلي:

"يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل".

وتنصّ المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي:

"تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها إياها بوصل".

(188) - تنصّ المادة 137 من ق.ع.م.ن.أ، مرجع سابق، على ما يلي: "يقدم التصريح بالترشح في ظرف خمسة والأربعين يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية".

يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون العضوي".

(189) - تنصّ المادة 2/133 من ق.ع.م.ن، مرجع نفسه، على ما يلي: "غير أنه يخفض هذا الأجل إلى ثلاثين يوما في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور. كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود خمسة عشر يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية".

تدرس هذه التقارير في اجتماع مغلق⁽¹⁹⁰⁾، ويصدر المجلس الدستوري قراره في أجل عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح بعد الفصل في صحة الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية، والذي يبلغ تلقائيا وفور صدوره⁽¹⁹¹⁾، كما يرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁽¹⁹²⁾.

يفتقر المجلس الدستوري الجزائري في هذا الصدد إلى آلية العقاب، الأمر الذي جعل التجربة الانتخابية الجزائرية لا تخلو من المشاكل، خاصة وأن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا يمنح المترشحين من سحب ترشيحاتهم⁽¹⁹³⁾، الأمر الذي ينقلب سلبا على المجلس الدستوري ويؤدي إلى التشكيك بالنتائج التي سيعلنها، ولعلّ الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 تترجم لنا ذلك، حيث انسحبت عشية التحضير لليوم الرسمي للاقتراع ستة (06) مترشحين دفعة واحدة بسبب ما اعتبروه نية مبيتة في التزوير لصالح المترشح السيد "عبد العزيز بوتفليقة"⁽¹⁹⁴⁾.

ب: تلقي الطعون وإعلان النتائج

بالإضافة إلى تلقي التصريحات بالترشح، أنيط للمجلس الدستوري مهمة التصريح بنتائج الدور الأول من الانتخابات، فإن افتراضنا أن أحد المتنافسين لم يتحصل على النصاب المطلوب وهو 50% + 1 (الأغلبية المطلقة للناخبين المعبرين) يتعين على المجلس الدستوري تعيين مترشحين ودعوتها للمشاركة في الدور الثاني - وهما المتنافسين اللذان تحصلا على أكثر الأصوات في الدور الأول -⁽¹⁹⁵⁾.

كما يقوم المجلس الدستوري ووفقا لنص المادة 167 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بتلقي الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت، سواء أن يتقدم بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني⁽¹⁹⁶⁾،

⁽¹⁹⁰⁾ - راجع في هذا الصدد المادة 26 و27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

⁽¹⁹¹⁾ - من المسائل الغربية التي عرفتها الممارسة الجزائرية تلقي احد المترشحين لرئاسة الجمهورية -السيد محفوظ نحاح- خبر رفض ترشحه من النشرة الرسمية، ولم يبلغ رسميا، الأمر الذي يعتبر مساس بالحقوق الشخصية، بسبب أنه لم يتمكن من توفير الشرط الوارد في المادة 5/73 من دستور 1996 الا وهو مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، لأنه ولد في جانفي 1942.

للمزيد من التفاصيل انظر: عبد الكريم مختاري، الدستوري وإصلاح النظام الانتخابي الجزائري-محكمة دستورية أم حكم دستوري-، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي الجزائري-الضرورات والآليات-، جامعة جيجل، كلية الحقوق، يومي 08 و09 ديسمبر 2010، (غير منشورة)، ص. 11.

⁽¹⁹²⁾ - تنص المادة 138 من ق.ع.م.ن.1، مرجع سابق، على ما يلي: يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا وفور صدوره.

وهو ما تؤكد المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

⁽¹⁹³⁾ - راجع المادة 141 من ق.ع.م.ن.1، مرجع سابق.

⁽¹⁹⁴⁾ - عبد الكريم مختاري، "المجلس الدستوري وإصلاح النظام الانتخابي الجزائري-محكمة دستورية أم حكم دستوري-"، مرجع سابق، ص. 10-11.

⁽¹⁹⁵⁾ - تنص المادة 142 من ق.ع.م.ن.1، مرجع سابق، على ما يلي: يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني.

⁽¹⁹⁶⁾ - تنص المادة 167 من ق.ع.م.ن.1، مرجع نفسه، على ما يلي: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخاب الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

ويجب أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانونا على: اللقب، الاسم، العنوان والصفة. وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج ويسجل كل احتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري⁽¹⁹⁷⁾ وعلى إثر ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا، أو عدة مقررين من بين أعضائه لدراسة الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري خلال الأجل المحدد⁽¹⁹⁸⁾، ويمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعملية الانتخابات إلى المجلس الدستوري، ويقوم هذا الأخير باستدعاء المجلس فور انتهاء التحقيق للبت في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها وبلغ قرار المجلس إلى المعنيين⁽¹⁹⁹⁾.

ثانيا: مراقبة الانتخابات التشريعية

بموجب صدور دساتير القانون في الجزائر، تمّ التخلي عن نموذج المنازعة السياسية في الانتخابات التي كانت سارية في دستور 1963⁽²⁰⁰⁾ والتي تعطي صلاحية الفصل في النزاع القائم بشأن قانونية انتخاب نائب ما إلى لجنة سياسية تسمى بلجنة مراجعة السلطة وتصحيح النيابة، وبعدها إلى لجنة وطنية تتشكل من قضاة من المجلس الأعلى، ليسند إليها النظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الوطنية في ظلّ دستور 1976⁽²⁰¹⁾، لتنتقل فيما بعد إلى المجلس الدستوري في ظلّ دستور 1989 و1996⁽²⁰²⁾، وهذا بسبب تعقد عملية الانتخابات التشريعية، وتتحصر مهام المجلس الدستوري في هذا الصدد في إعلان النتائج الانتخابية (أ)، الفصل في الطعون المعروضة عليه (ب)، كما يحق له أيضا الوقوف في مسألة الاستخلاف (ج).

(197) -راجع المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

(198) -راجع المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع نفسه.

(199) -راجع المادة 31 و32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع نفسه.

(200) -تمّ التخلي في النموذج الجزائري عن نموذج المنازعات السياسية التي كانت سارية في دستور 1963 والتي تعطي صلاحية الفصل في النزاع القائم بشأن قانونية انتخاب نائب ما إلى لجنة سياسية تسمى بلجنة مراقبة السلطة وتصحيح النيابة، وبعدها جاء دستور 1979 الذي انشا لجنة وطنية تتشكل من قضاة من المجلس الأعلى ليسند إليها النظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الوطنية.

لتأكد من ذلك راجع:

-ART10 de la Constitution Algérienne de 8 septembre 1963, op-cit.

والمادة 09 من دستور 22 نوفمبر 1976، مرجع سابق، والتي تنص على ما يلي:

"يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام يتنافى تمثيل الشعب مع الشراء أو امتلاك مصالح مالية".

عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمناقسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

(201) -سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص.47.

(202) - وذلك بموجب المادة 153 من دستور 23 فيفري 1989، مرجع سابق.

أ: المجلس الدستوري يعلن نتائج الانتخابات التشريعية

يضبط المجلس الدستوري من تاريخ استلام النتائج الانتخابية التشريعية ويعلنها في أجل أقصاها 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية والولائية والمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽²⁰³⁾.

أما بالنسبة لانتخاب ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة فيبدأ عمل المجلس الدستوري عقب إرسال نسخة من محضر الفرز إليه، ويعلن النتائج النهائية خلال أجل 72 ساعة، كذلك⁽²⁰⁴⁾.

ب: المجلس الدستوري يتلقى الطعون ويفصل فيها

يلعب المجلس الدستوري في مجال الانتخابات التشريعية دور جهة استئناف في مجال المنازعات المتعلقة بالترشحات للانتخابات التشريعية، حيث يحق لكل مترشح تقديم طعنه أمام كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل أربعة وعشرون ساعة التي تلي إعلان نتائج الانتخابات⁽²⁰⁵⁾، والذي يكون على شكل عريضة عادية والتي يجب إيداعها أمام المجلس الدستوري⁽²⁰⁶⁾. والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد فصل في شكل العريضة، مشترطا فيها توفر جملة من الشروط، فبالإضافة إلى الهوية، المهنة، العنوان وكذا الانتماء السياسي⁽²⁰⁷⁾، أضاف المجلس الدستوري شروطا أخرى في بيان له صدر في 12 ماي 2007 بمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية المقررة لسنة 2007⁽²⁰⁸⁾، إلا أنه نجد أن المؤسس الدستوري قد سكت على شكلها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁽²⁰⁹⁾.

⁽²⁰³⁾ - المادة 98 من ق.ع.م.ن.ا، مرجع سابق.

والمادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

⁽²⁰⁴⁾ - راجع المادة 125 من ق.ع.م.ن.ا، مرجع سابق.

⁽²⁰⁵⁾ - DOMINIQUE Rousseau, droit contentieux constitutionnel, Montchrestien, 1997, p306.

⁽²⁰⁶⁾ - المادة 166 من ق.ع.م.ن.ا، مرجع سابق.

⁽²⁰⁷⁾ - المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

⁽²⁰⁸⁾ - من بين الشروط التي تضمنها البيان الصادر في 12 ماي 2007، أحكام الفقه الدستوري، نجد:

- أن يكون الطاعن صاحب الصفة.
 - أن تسجل الاحتجاجات المتعلقة بالمساس بصحة العمليات الانتخابية اثنا سير الاقتراع والى غاية إصدار محاضر فرز الأصوات.
 - أن يكون الطعن أو الاحتجاج مترشحا ضمن قائمة من قوائم المترشحين.
- متوفر على الموقع الإلكتروني:

⁽²⁰⁹⁾ - عبد الكريم مختاري، "المجلس الدستوري وإصلاح النظام الانتخابي الجزائري-محكمة دستورية ام حكم دستوري"، مرجع سابق، ص.09

بعد تقديم الطعون يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين للتحري و لتحقيق فيها من خلال جمع الوثائق والأوراق المتعلقة بعملية الاقتراع وموضوع النزاع⁽²¹⁰⁾، ويبت في ذلك في غضون ثلاثة أيام كاملة⁽²¹¹⁾.

فإذا تبين أن الطعن مؤسسا يصدر المجلس الدستوري قرارا معللا، يتضمن إما:
- إلغاء الانتخابات المتنازع فيها وبالتالي إجراءه من جديد خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المجلس.

- إعادة صياغة محضر النتائج إن أمكن.

- اعلان المترشح الفائز الشرعي.

وتبلغ هذه الأحكام إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير المكلف بالداخلية والأطراف المعنية⁽²¹²⁾.
وتجربة المجلس الدستوري الجزائري عرفت إلغاء انتخابات أعضاء مجلس الأمة في بعض الولايات منها: البيض، البلدية، سوق أهراس، تيسمسيلت ودعت إلى تطبيق انتخابات أخرى وفقا للأجل المحددة في المادة 128 من القانون المتعلق بالانتخابات⁽²¹³⁾.

ج: استخلاف أعضاء البرلمان

باستقراء المادة 102 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يجوز استخلاف نائب إذا ثبت شغور مقعده إذا توفرت أحد الأسباب التالية: الوفاة، الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، وذلك بالمترشح الذي يليه مباشرة وذلك خلال الفترة النيابية⁽²¹⁴⁾.

خلافا لذلك لا يجوز استخلاف عضو في مجلس الأمة إلا بعد إجراء انتخابات جزئية والتي تنتهي عهده بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف⁽²¹⁵⁾.

⁽²¹⁰⁾ - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص.47.

⁽²¹¹⁾ - راجع المادة 125 من ق.ع.م.ن.ا، مرجع سابق.

⁽²¹²⁾ - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص.47.

⁽²¹³⁾ - البيض: قرار رقم 01/ق م د/04 مؤرخ في 04 جانفي 2004.

البلدية: قرار رقم 02/ق م د/04 مؤرخ في 04 جانفي 2004.

سوق هراس: قرار رقم 03/ق م د/04 مؤرخ في 04 جانفي 2004.

تيسمسيلت: قرار رقم 04/ق م د/04 مؤرخ في 04 جانفي 2004.

تفحص الموقع:

⁽²¹⁴⁾ - المادة 102 من ق.ع.م.ن.ا، مرجع سابق.

⁽²¹⁵⁾ - المادة 129 من ق.ع.م.ن.ا، مرجع نفسه.

يفصل المجلس الدستوري في الموضوع بقرار، فيصرح باستخلاف النائب في المجلس الشعبي الوطني بعد شغور مقعده لسبب من الأسباب الواردة أعلاه، وذلك بالمرشح الذي يليه مباشرة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية⁽²¹⁶⁾، أمّا بالنسبة لاستخلاف عضو في مجلس الأمة المعين فلا دور فيه للمجلس الدستوري - هي الحالة التي سكت عنها المشرع الجزائري-، فالاستخلاف في هذه الحالة يكون عن طريق التعيين من قبل رئيس الجمهورية بعد تبليغه⁽²¹⁷⁾، ويعود سبب هذا التمييز في كيفية الاستخلاف بين نواب المجلسين إلى اختلاف نظامي انتخابات أعضاء كل من المجلسين⁽²¹⁸⁾.

بعد أن يصدر المجلس الدستوري قراره بشأن استخلاف النائب أو نواب المجلس الشعبي الوطني بالمرشح التالي، يبلغ القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني والى وزير الداخلية، وينشر القرار في الجريدة الرسمية⁽²¹⁹⁾، بينما يعلن المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف عضو مجلس الأمة المنتخب بعد شغور مقعده، ينشر الإعلان المتعلق بنتائج الانتخابات الجزئية في الجريدة الرسمية⁽²²⁰⁾.

الفرع الثاني:

مراقبة صحة عملية الاستفتاء

يعتبر الاستفتاء الوسيلة التي يمارس بواسطتها الشعب سيادته بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين⁽²²¹⁾، والمجلس الدستوري يلعب دور ينحصر في التدخل في صيرورة التعبير الديمقراطي عن السيادة الوطنية⁽²²²⁾.

ويفصل في كيفية إجراء هذه الرقابة، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مواده 147، 146 و148، وكذلك المواد من 45 إلى 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويمكن أن نجعلها في مراحل ثلاث (أولاً)، لكن هل يمكن للمجلس الدستوري أن يختص بالنظر في النصوص القانونية المتعلقة بالاستفتاء؟ (ثانياً).

أولاً: مراحل مراقبة صحة عملية الاستفتاء

تتخصر مراحل مراقبة المجلس الدستوري لصحة عملية الاستفتاء في ثلاث مراحل، نبينها كالاتي:

⁽²¹⁶⁾ - المادة 131 من ق.ع.م.ن.ا، مرجع سابق.

⁽²¹⁷⁾ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، مرجع سابق، ص.410.

⁽²¹⁸⁾ - المادة 105 من ق.ع.م.ن.ا، مرجع سابق.

⁽²¹⁹⁾ - المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

⁽²²⁰⁾ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، مرجع سابق، ص.412.

⁽²²¹⁾ - المادة 07 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

⁽²²²⁾ - فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة مقارنة-، ج.02، 2001، ص.263.

أ: تلقي المحاضر

بعد أن تنهي اللجان الانتخابية الولائية أعمالها في غضون الاثنتين وسبعين ساعة التالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج في ظروف مختومة إلى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁽²²³⁾.

ب: تلقي الطعون

تلقي المجلس الدستوري كذلك الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء التي يقوم بها الناخبون، اذ يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عملية التصويت، وذلك بإدراج اعتراضه داخل المحضر الخاص الموجود داخل مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فوراً⁽²²⁴⁾.

ويشترط أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانوناً على اللقب، الاسم، والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج⁽²²⁵⁾.

بمجرد استلام المحاضر يعين رئيس المجلس الدستوري مقرراً أو عدة مقررين ويفصل في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها⁽²²⁶⁾.

ج: إعلان النتائج

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتباراً من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية⁽²²⁷⁾.

ثانياً: عن مدى إمكانية الرقابة على القوانين الاستثنائية

إنّ الرقابة على النصوص القانونية المتعلقة بالاستفتاء أمر ممكن، باعتبار أنّ القانون الذي يتضمنه المرسوم الرئاسي قانوناً مثل القوانين العادية، إلا أن هذه الرقابة تكون رقابة سابقة عن الاستفتاء، إذ أنه لا يمكن عرضه على الرقابة اللاحقة ومصادرة إرادة الشعب ما دام أنّه صاحب السلطة في الدولة⁽²²⁸⁾.

(223) - المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

المادة 148 من ق.ع.م.ن.أ، مرجع سابق.

(224) - انظر المواد 148-151-159 من ق.ع.م.ن.أ، مرجع نفسه.

وانظر في هذا الصدد:

عبد القادر شريال، "مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي"، م.ف.ب، العدد 12، لسنة 2006، ص.ص. 85-107 وبالخصوص 95-96.

(225) - المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

(226) - المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع نفسه.

(227) - المادة 148 من ق.ع.م.ن.أ، مرجع سابق.

(228) - غبطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، مرجع سابق، ص. 477.

الإشكال الذي يطرح نفسه هنا هو عن مدى إخضاع المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة للرقابة الدستورية ورقابة مطابقتها للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بالاستناد إلى نص المواد 165-166 و169 من دستور 1996 فإن المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة تخضع للرقابة الدستورية السابقة كغيره من القوانين العادية، كما يمكن إخضاعه لرقابة المطابقة للقانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات⁽²²⁹⁾، مما يثير استقهما آخر حول الرقابة اللاحقة عن إجراء الاستفتاء، فكأصل عام، فإن ما بني على باطل فهو باطل، وبالتالي لا يمكن تأسيس استفتاء على مرسوم غير دستوري، لكن وإن افترضنا تأسيسه في هذه الحالة فإنه لا يمكن إغائه باعتبار أن الشعب قد عبر عن إرادته⁽²³⁰⁾ وأن إرادة الشعب تعلو على السلطة⁽²³¹⁾.

ولأهمية الاستفتاء كلف المجلس الدستوري بموجب نص المادة 163 من الدستور بالسهر على صحته، فهو بالرغم أن فحواه لا يعدوا أن يكون نزاع انتخابي أو منافسة إلا أن الأمر لا يخلو من بعض التجاوزات التي يتصدى لها المجلس الدستوري⁽²³²⁾، وعلى هذا الأساس أوكلت إليه المادة 148 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات مهمة التصدي لها والتي أحوالت تطبيق ذلك إلى المادتين 151 و159 منه⁽²³³⁾.

الفرع الثالث:

المجلس الدستوري محاسب لنفقات الحملة الانتخابية

بعد الفصل في الطعون الانتخابية وإعلان النتائج النهائية، يواصل المجلس الدستوري مباشرة صلاحياته في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ويتعلق الأمر بالدور الذي أوكله المشرع فيما يخص الجانب المالي لحساب نفقات الحملة الانتخابية⁽²³⁴⁾، إذ أنّ القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يستوجب على كلّ المترشحين للانتخابات بمسك حساب حملتهم للاستفادة من التسديدات الجزافية على كلّ مورد حسب مصدرها وكلّ نفقاته حسب طبيعتها⁽²³⁵⁾.

⁽²²⁹⁾ -راجع المواد 165 و166 و169 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

⁽²³⁰⁾ -قطعة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، مرجع سابق، ص.476.

⁽²³¹⁾ - المادة 06 و07 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

أحمد وافي ويكرا إدريس، مرجع سابق، ص.329.

⁽²³²⁾ - عبد الكريم مختاري، المجلس الدستوري واصلاح النظام الانتخابي الجزائري، مرجع سابق، ص.12.

⁽²³³⁾ - المواد 146-151-159 من ق.ع.م.ن.ا، مرجع سابق.

⁽²³⁴⁾ -عبد القادر شريال، "مكانة المجلس الدستوري في النظام المؤسساتي"، مرجع سابق، ص.97-98.

⁽²³⁵⁾ - المادة 129 من ق.ع.م.ن.ا، مرجع سابق.

وحرصاً على تجسيد مبدأ المساواة المكرس دستورياً بين المترشحين قام المشرع بتحديد سقف النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية، والتي يجب أن لا تتجاوز ستين (60) مليون دينار جزائري في الدور الأول، مع إمكانية رفع هذا المبلغ إلى ثمانين (80) مليون دينار جزائري في الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية، أما فيما يخص الانتخابات التشريعية فقد حددها المشرع لكل قائمة على أن لا تتجاوز حداً أقصاه مليون دينار جزائري على كل مترشح⁽²³⁶⁾، كما أنه حضر على كل المترشح للانتخابات أن يتلقى هبات مهما كانت طبيعتها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من غير الجنسية الجزائرية⁽²³⁷⁾ والتي يجب أن يقدمها خبير محاسب أو محاسب معتمد الذي يتولى إرسال هذه الحسابات إلى المجلس الدستوري⁽²³⁸⁾، والتي يجب أن تتضمن:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانوناً.

- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

وذلك في غضون ثلاثة أشهر (03) التالية لنشر النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، وشهرين (02) بالنسبة للانتخابات التشريعية⁽²³⁹⁾ والذي يتولى دراسة هذه الحسابات والفصل فيها إما بالقبول أو الرفض، وذلك بموجب قرار⁽²⁴⁰⁾.

أما فيما يخص مسألة نشر المجلس الدستوري لهذه الحسابات فإن القانون يمنح له مطلق الحرية فيما يخص ميعاد النشر في الجريدة الرسمية - خلافاً لما هو عليه في فرنسا الذي وضع أجل ستون (60) يوم من تاريخ الاقتراع وإيداع حساب الحملة كحد أقصى للنشر -، هذا يخص حساب نفقات الحملة الانتخابية للمترشح للرئاسات، أما فيما يخص انتخاب النواب فإن الأمر يختلف قليلاً، باعتبار أن القانون قد أعفاهم من إشهار حساب حملتهم وألزمهم فقط بإرسالها إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني دون تحديد مواعيد لذلك⁽²⁴¹⁾.

إذا قرر المجلس الدستوري قبول حساب نفقات الحملة الانتخابية، فإنه في هذه الحالة يمكن له القيام بالتعويضات، فبالنسبة للرئاسية نجد أنه يتحصل كل المترشحون على نسبة 10% بينما يستفيد المترشحون الحائزون على نسبة 10% أو أقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها على تعويض يعادل 20%، أما

(236) - المادة 207 من ق.ع.م.ن.1، مرجع سابق.

(237) - المادة 207 من ق.ع.م.ن.1، مرجع نفسه.

(238) - المادة 2/209 من ق.ع.م.ن.1، مرجع نفسه.

(239) - المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

(240) - المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع نفسه.

(241) - المادة 34/5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الذكر.

والقرار رقم 01/04/ق.م.د. في 04 أوت 2004 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 55، الصادر في 07 سبتمبر 2004.

المرشحون المتحصلين على نسبة تفوق 20% من الأصوات الصحيحة المعبر عنها فيستفيدون بنسبة تقدر ب 30%⁽²⁴²⁾، والجدول يوضح ذلك:

جدول يبين نسبة التعويض الجزافي للانتخابات الرئاسية

وفقا للقانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات

المستفيدون	التسديد الجزافي	الأقصى المرخص به للنفقة	تعيين الدور
كلّ المرشحون	10%		الدور الأول
أحرز على نسبة ما بين 20% من الأصوات الصحيحة المعبر عنها	20%	60.000.000 دج	
المرشح الذي أحرز على نسبة تفوق 20%	30%	80.000.000 دج	الدور الثاني

وما يلاحظ أنّه لا يوجد اختلاف بين الدور الأول والثاني فيما يخص التعويض.

أمّا الإنتخابات التشريعية دون المحلية فنجد أنّ كلّ القوائم المحرزة على نسبة 20% من الأصوات الصحيحة المعبر عنها تستفيد من نسبة قدرها 25% كتعويض جزافي عن حملتهم الانتخابية⁽²⁴³⁾، كما يوضحه الجدول التالي:

⁽²⁴²⁾ - المادة 206 من ق.ع.م.ا، مرجع سابق.

⁽²⁴³⁾ - المادة 208 من ق.ع.م.ن.ا، مرجع نفسه.

جدول يبين نسبة التعويض الجزافي للانتخابات التشريعية

وفقا للقانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات

المستفيدون	نسبة التسديد الجزافي	الحدّ الأقصى المرخص به للنفقة	
القوائم المحرزة على نسبة 20% الأقل من الأصوات الصحيحة المعبر عنها	25%	1.000.000 دج	الانتخابات التشريعية

أما في حالة ما إذا قرّر المجلس الدستوري رفض نفقات الحملة الانتخابية فلا يمنح له أيّ تعويض⁽²⁴⁴⁾.

ومن خلال هذا كلّه نجد أنّ نظام حساب نفقات الحملة الانتخابية في الجزائر يعاني نقص، حيث كان من الأجدر أن يوكلها المؤسس الدستوري إلى جهاز مستقل⁽²⁴⁵⁾، وهو مجلس المحاسبة لكونه المختص بالرقابة على الأموال العمومية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم واقعية مسك حساب نفقات الحملة الانتخابية، لأنّه يؤخذ في الحسابان المدّة الرسمية فقط للحملة والتي تدوم من 15 يوم إلى 20 يوم رغم أنّه في الواقع المدّة تتعدى هذه المواعيد والتي يتحملها المترشح، خلافا للمشرع الفرنسي الذي حدّدها بستة (06) أشهر بالنسبة للرئاسيات وثلاثة (03) أشهر للتشريعات، وهذا التحديد الدقيق من طرف التشريع الفرنسي يمنع التلاعب بالأرقام بغية منع المترشح من الاستفادة من التعويض الجزافي على عكس التشريع الجزائري الذي نص على مفهوم ضيق لنفقات الحملة الانتخابية⁽²⁴⁶⁾

⁽²⁴⁴⁾ - المادة 4/209 ق.ع.م.ا، مرجع سابق.

⁽²⁴⁵⁾ - في فرنسا مثلا تعهد رقابة حسابات الحملة الانتخابية إلى لجنة وطنية للحسابات والتمويل السياسي (la commission de la campagne et de la financement politique).

⁽²⁴⁶⁾ - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.121.

خلاصة الفصل الأول:

أناط المؤسس الدستوري الجزائري عملية الرقابة على دستورية القوانين إلى مجلس دستوري مهمته السهر على احترام الدستور، غير أن ذلك لا يعني أن هذا المجلس هو حامي الدستوري لأنّ هذه المهمة أسندت إلى رئيس الجمهورية.

وبغرض تجسيد المجلس الدستوري لمهمته المتمثلة في السهر على احترام الدستور، أوكل له المؤسس الدستوري عدة صلاحيات منها ما يتعلق بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات والأوامر ورقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ومنها ما يأخذ طابع استشاري وأخرى ذو طابع تقييري.

وبالتالي فالمؤسس الدستوري الجزائري وسع من اختصاصات المجلس الدستوري إلا أن بتور نصوصه جعلتها اختصاصات شكلية فقط، وذلك ما يظهر جليا من خلال حصيلة عمله.

الفصل الثاني:

ضرورة تفعيل عمل المجلس الدستوري

أكد الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" على "ضرورة أن يكتب المشرع بيد مرتعشة"⁽²⁴⁷⁾، بمعنى أن تكون عملية سنّ النصوص القانونية بعد فترة من التفكير والتأمل الطويل مع إحاطة هذه النصوص بمجموعة ضمانات، ومن أهمها الرقابة الدستورية لما تلعبه من دور مهم في حماية النص الأسمى في الدولة، كذلك حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

ونظرا لذلك عمد المؤسس الدستوري إلى إنشاء مجلس دستوري يكلف بذلك، بموجب نص دستوري وحدد إجراءاتها بدقة في النظام المحدد لقواعد عمله، وبالعودة إلى كيفية إنشاء المجلس الدستوري الجزائري والمهام التي انيطت به يتبين لنا بوضوح المكانة الهامة له، مع العلم أن المؤسس الدستوري الجزائري ضمنه بوسائل قانونية من أجل تحقيق مهامه، إلا أنه عند تمعننا في طريقة عمله وحصيلة إنجازاته نجد تذبذب في مستوى عمله، الأمر الذي دفعنا للبحث عن الأسباب التي تحدّ وتعيق من عمله والتي تجعلنا نتحفظ حول فعاليته (المبحث الأول)، والسعي لإيجاد الحلول التي تساهم في تفعيله والخروج من سباته وجموده وإعطائه المكانة التي تتماشى ومقتضيات دولة القانون والديمقراطية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

أسباب تعثر عمل المجلس الدستوري الجزائري

رغم الأعمال التي أنجزها المجلس الدستوري الجزائري إلا أنها تبقى ضعيفة جداً⁽²⁴⁸⁾، فالرقابة الدستورية في الجزائر لا تتماشى والمعايير المحددة للفعالية، فبالعودة إلى إحصائيات وكيفية عمله، ندرك لماذا كان اجتهاده متواضعا ولماذا لم يتبوأ المكانة المرجوة من إنشائه.

يقف أمام عمل المجلس الدستوري عدّة معوقات، في مجملها يمكن تلخيصها في شكلية استقلاليتها (المطلب الأول)، ومعاناته من نظام إجرائي غير فعال (المطلب الثاني).

⁽²⁴⁷⁾- « Le législateur devrait écrire d'une main tremblante ».

نقلا عن:

Louis Favoreu et John- Anthony, Le control juridictionnelles des lois (légitimités et développements récents), 2^{ème} édition, S.L.P, 1986, P.18.

⁽²⁴⁸⁾- وهذا بمقارنة الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري الجزائري وحصيلة عمله. للمزيد من التفاصيل راجع: الفصل الأول من هذا البحث، والملحق به.

المطلب الأول:

الاستقلالية الصورية لهيئة المجلس الدستوري الجزائري

يتمتع المجلس الدستوري كهيئة، ومن الناحية القانونية باستقلالية تتعدد عاملا أساسيا في نجاعة وفعالية عمله مما يضمن حياد أعضائه ونزاهتهم، إلا أنه ومن الناحية العملية تعتبر استقلالية صورية، لفشل المؤسس الدستوري في ضبط تشكيلته (الفرع الأول)، وصورية ضمانات أعضائه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

فشل المؤسس الدستوري في ضبط تشكيلة المجلس الدستوري

باعتبار أنّ هدف المجلس الدستوري هدف قانوني محض، يتمثل في تفسير الدستور، فيجب أن لا يكون عدد أعضائه مرتفع، لأنّ هذا الارتفاع من شأنه أن يؤثر في عمل المجلس الدستوري المطالب بالفصل في المسائل القانونية⁽²⁴⁹⁾.

بمجيء دستور 1996 تعزز النص على المجلس الدستوري، وذلك من خلال إعادة تأسيسه لمجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور⁽²⁵⁰⁾ ومنه أسندت إليه مهام جوهرية بدءا بمراقبة مدى مطابقة دستورية القوانين والمعاهدات الدولية للدستور وكذا مراقبة صحة عمليات الانتخابات في الدولة الجزائرية.

أما عن تشكيلته فإنه يتكون من تسعة (09) أعضاء، ثلاثة منهم يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم الرئيس، وعضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان آخران ينتخبهما مجلس الأمة ويمثلون السلطة التشريعية، والذين يمكن أن يكونوا نوابا وذلك شريطة التخلي عن مهام النيابة في حالة تعيينهم أعضاء في المجلس الدستوري إعمالا بقاعد التنافي بين الوظائف كما يمكن أن لا يكونوا نوابا⁽²⁵¹⁾، وعضوان آخران يمثلان السلطة القضائية، عضو تنتخبه المحكمة العليا وعضو آخر ينتخبه مجلس الدولة⁽²⁵²⁾.

⁽²⁴⁹⁾ - يؤيد هذا الموقف:

Hans Kelsen, " La garantie juridictionnelle de la constitution :la justice constitutionnelle", R.D.D.P.D.S.P.F.E, tom45, Marciel Girod libraire, éditeur Paris(5^e)1928,P.P.197-257 ,notamment P.226.

⁽²⁵⁰⁾ -المادة 163 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

⁽²⁵¹⁾ -فريدة سقلاب وأخرى، الرقابة على دستورية القوانين بين الفاعلية والضمان، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002، ص.26.

⁽²⁵²⁾ - مقارنة بالدساتير الجزائرية السابقة، نجد أن تشكيلة المجلس الدستوري تختلف، سواء من حيث العدد أو من حيث طريقة توليهم للعضوية في المجلس الدستوري

يتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الشعبي الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 63 من دستور 08 سبتمبر 1963، مرجع سابق.

في حين تمّ إغفاله في ظلّ دستور 1976، أين انيطت لرئيس الجمهورية مهمة احترام حريات وحقوق الأفراد. ونظرا للتطورات السياسية والدستورية والتعددية الحزبية تمّ إنشائه مرة أخرى وفي ظل دستور 23 فيفري 1989، حيث تنص المادة 1/153منه، على ما يلي: =

وما يلاحظ أنّ المؤسس الدستوري الجزائري عمد إلى إشراك السلطات الثلاث في الدولة لاختيار أعضاء المجلس الدستوري التسعة، وفي سبيل ذلك جمع بين أسلوبين: التعيين والانتخاب، إلا أنّ السؤال الذي يطرح في هذا المجال، هل لهذا الإشراك تأثير على التشكيلة، وهل الإطار القانوني لها يوفر الاستقلالية اللازمة للأعضاء؟.

باستقراء المادة 1/164 من دستور 1996⁽²⁵³⁾ نجد أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قام بإشراك كلّ سلطات الدولة الجزائرية في مسألة اختيار أعضاء المجلس الدستوري، وذلك بخلاف ما هو موجود في بعض النظم المقارنة فالنظام التونسي مثلا يقصر حقّ تعيين أعضاء المجلس الدستوري على رئيس الجمهورية فقط، كما أنه هناك من الدول من تخول هذا الحق للبرلمان وحده نذكر منها ألمانيا والبرتغال⁽²⁵⁴⁾ إلا أنّ هذا الإشراك لم يكن مراعيًا لمبدأ التوازن، لا في طريقة الاختيار ولا في حصة من يمثل كلّ سلطة، ممّا ربّما يوازى وتفوق سلطة على أخرى، ويظهر ذلك من خلال امتياز رئيس الجمهورية في سلطة تعيين أعضاء المجلس الدستوري (أولًا)، وتفاوت حصص السلّتين التشريعية والقضائية في انتخاب بقية الأعضاء (ثانيًا)، وغياب شروط محدّدة لتولي العضوية في المجلس الدستوري (ثالثًا).

أولًا: امتياز رئيس الجمهورية في سلطة تعيين أعضاء المجلس الدستوري

من الوهلة الأولى وعند قراءة نص المادة 1/164 من الدستور -السالفة الذكر-، نجد أنّ البرلمان هو المستحوذ في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، باعتبار أنّ المجلس الشعبي الوطني ينتخب عضوان من أعضائه وكذلك مجلس الأمة، فشكليًا يتضح لنا امتياز السلّطة التشريعية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، إلا أنّ هذا الاعتقاد يزول أمام حقيقة مفادها: أنّ مجلس الأمة أنشئ لموازاة المجلس الشعبي الوطني من جهة، وغرفة رادعة له من جهة أخرى، تدعيما لمركز رئيس الجمهورية خاصة وأنّه يقوم بتعيين 3/1 أعضاء مجلس الأمة، حيث أنّه أنشئ لضمان تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بحفظ التوازن بين السلّتين التشريعية والتنفيذية⁽²⁵⁵⁾، أضف إلى ذلك أن الواقع السياسي الجزائري يعزز دائما المجلس الشعبي الوطني الموالي للرئيس، ما يعني أن لهذا الأخير الاستحواذ على كلّ أعضاء المجلس.

²⁵³ = "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

ويتكوّن من سبعة أعضاء، يتشارك في تعيينهم كلّ من رئيس الجمهورية بتعيين اثنان منهم وعضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، وهذا حسب المادة 1/154 منه.

⁽²⁵³⁾ - تنصّ المادة 1/164 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع السابق، على ما يلي:

يتكوّن المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء:

ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو

واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة⁽²⁵⁴⁾

⁽²⁵⁴⁾ - فريدة سقلاب واخریات، مرجع سابق، ص. 26.

⁽²⁵⁵⁾ - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم القانونية

والسياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010، ص. 87.

وما يبيّن امتياز رئيس الجمهورية، هو حقّه في تعيين ثلاثة أعضاء من بين الأعضاء التسعة للمجلس الدستوري، وما يجب الإشارة إليه أنّ لرئيس الجمهورية حقّ التعيين في حين أنّ السلطات الأخرى لها حقّ الانتخاب⁽²⁵⁶⁾، وهذا يؤثر بصفة كبيرة على تشكيلة المجلس الدستوري، الأمر الذي سيسمح له باختيار الأشخاص الذين يراهم مناسبون حسب سلطته التقديرية وربما دون الأخذ بعين الاعتبار مسألة الكفاءة والملائمة لهذا المنصب وهذا ما يدفعا للقول بتفوق السلطة التنفيذية في التشكيلة على حساب السلطات الأخرى⁽²⁵⁷⁾.

وما يعزّز هذا التفوق كذلك أنّ لرئيس الجمهورية حقّ تعيين الشخصية الثالثة للدولة الجزائرية وهو رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الثلاثة الذين عينهم وليس من مجموع الأعضاء التسعة والذي تعود له الكلمة الأخير في إقرار دستورية أو عدم دستورية النصّ المعروض أمامه⁽²⁵⁸⁾، وهذا الأمر سيعزّز ويزيد من قوّة السلطة التنفيذية، وهذا لما لرئيس المجلس الدستوري من دور هام في تنظيم أعمال المجلس الدستوري⁽²⁵⁹⁾ خاصة في مسألة التصويت لأن له صوت مرجح في حالة تساوي الأصوات⁽²⁶⁰⁾.

وهذا خلافا للدستور الفرنسي الذي ينص على أنّ رئيس الجمهورية يتولى تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء التسع، سواء الذين قام بتعيينهم أو المعينون من قبل مجلس الشيوخ أو الجمعية العامة⁽²⁶¹⁾.

ويرجع البعض سبب منح رئيس الجمهورية امتياز تعيين رئيس المجلس الدستوري بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة له، في حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، كما يستشار كذلك حين إقراره لحالتي الطوارئ والحصار⁽²⁶²⁾.

⁽²⁵⁶⁾ - تنصّ المادة 3/101 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي:

"يعيّن رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

المادة 1/164 من دستور 1996، سالف الذكر.

⁽²⁵⁷⁾ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)"، مرجع سابق، ص. 20.

⁽²⁵⁸⁾ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)"، مرجع نفسه، ص. 20.

⁽²⁵⁹⁾ - المادة 1/164 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف ذكر.

⁽²⁶⁰⁾ - تنصّ المادة 3/16 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي:

"وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة".

⁽²⁶¹⁾ - ART 56 de la constitution française, stipule : «Le Conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le Président de la République, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le président du Sénat. La procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 est applicable à ces nominations. Les nominations effectuées par le président de chaque assemblée sont soumises au seul avis de la commission permanente compétente de l'assemblée concernée.

En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droit partie à vie du Conseil constitutionnel les anciens Présidents de la République.

Le président est nommé par le Président de la République. Il a voix prépondérante en cas de partage ».

⁽²⁶²⁾ - المادة 88 و 91 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

وعليه، فإنّ مسألة التّعيين تؤثر على استقلالية وحياد الأعضاء وتجعلهم يتأثرون بالضغط السياسية الذي يحيط بهم، كذلك لا يمكن غض النظر عن الضغط الذي يمكن أن يمارس من طرف الجهة المعيّنة له، وكلّ هذا سيؤثر سلبا على عمل المجلس الدّستوري، مما يستدعي بالضرورة على المؤسس الدستوري الجزائري تدارك هذا والعمل على تحقيق استقلالية فعلية للأعضاء.

ثانيا: تباين تمثيل السلطتين التشريعيّة والقضائية في تشكيّلة المجلس الدستوري

بالإضافة إلى تعيين رئيس الجمهوريّة للأعضاء الثلاثة، نجد أنّ الأعضاء الستة الباقين يتمّ انتخابهم بإشراك السلطتين التشريعية والقضائية، حيث أنّه يمثّل السلطة التشريعية في تشكيّلة المجلس الدّستوري أربعة(4) أعضاء، عضوان لكلّ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ينتخبون من بين أعضائهم، أمّا للسلطة القضائية فنجد عضو تنتخبه المحكمة العليا وعضو آخر منتخب من طرف مجلس الدّولة⁽²⁶³⁾.

وهذا ما يبين وجود تمايز بين السلطتين التشريعية والقضائية في نصاب تمثيلها على مستوى المجلس الدّستوري، مما دفعنا للتساؤل عن الأساس الذي اعتمده المؤسس الدّستوري لتحديد هذا النصاب؟.

بما أنّ المؤسس الدّستوري الجزائري عمل بمبدأ إشراك السلطات الثلاث في تعيين أعضاء المجلس الدّستوري، كان من المفروض أن ينص كما نص نظيره الفرنسي، على إعطاء نصاب متساوية لكلّ من السّطات الثلاث في الدّولة لتعيين أعضاء المجلس الدّستوري أين تمثّل كلّ واحدة منها بثلاث أعضاء، وذلك عن طريق التعيين⁽²⁶⁴⁾ الأمر الذي أدى بنا إلى إرجاع موقف المؤسس الدّستوري يعود لخبايا سياسية، تتمثّل في تثقيل كفّ السّطة التنفيذية لتتمكّن من التحكّم والتأثير على المجلس الدّستوري، خاصة وأنّ السلطة القضائية هي السلطة الأقلّ تمثيل في تشكيّلة المجلس الدستوري.

ثالثا: عدم وجود شروط محدّدة في أعضاء المجلس الدّستوري

بتفحص الدّستور الجزائري لا سيما المادة 164 منه، والنظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري، لا نجد ما ينص على شروط يستوجب توفرها في أعضاء المجلس الدّستوري سواء ما تعلق بالأعضاء المعيّنين منهم أو المنتخبين، الأمر الذي دفعنا للقول أنّ المؤسس الدّستوري الجزائري أغفل مسألة بغاية الأهمية تتعلق خاصة بالكفاءة، الخبرة والسّن التي من شأنها أن تؤثر في جودة وفعالية آراء وقرارات المجلس الدستوري، وهي غياب شروط تساهم بقدر معتبر في تفعيل دور المجلس الدّستوري، أدت بالنتيجة إلى طغيان الطابع السياسي على تشكيّله⁽²⁶⁵⁾.

(263) - المادة 1/164 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

(264) - المادة 56 من الدستور الفرنسي، سالف الذكر.

(265) - يؤيد هذا الموقف الاستاذان: =

فندكر على سبيل المثال الأعضاء الذين يعيّنهم رئيس الجمهورية يكون دون الأخذ بعين الاعتبار لعنصر الكفاءة، ممّا سيحلّ محلّها البعد السياسي ويؤثر على عمل المجلس الدستوري، كما أنّ عنصر الكفاءة في السلطة التشريعية غير مضمون وذلك لصعوبة التحكم فيه في عملية الانتخاب، ويبقى فقط العضوان الممثلين للسلطة القضائية هما الوحيدان الذين يتوفر فيهما عنصر الكفاءة القانونية والخبرة القضائية الميدانية لأنّهما ينتخبان من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة⁽²⁶⁶⁾.

الفرع الثاني: صورية ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري

نصّ كلّ من الدستور والنظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري على بعض الضمانات التي تضمن استقلالية المجلس الدستوري، إلا أنّ هذه الضمانات تتميز بالقصور من الناحية العملية سواء تلك الواردة في الدستور (أولاً)، أو تلك الواردة في النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري (ثانياً).

أولاً:

صورية الضمانات الدستورية

تتمثل الضمانات الدستورية في كلّ من محدودية العهدة الدستورية (أ)، إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف (ب)، إلا أنّ هذه الضمانات مشوبة بقصور نوردها على النحو الآتي:

أ - محدودية مدّة العضوية للمجلس الدستوري

يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بضمانات دستورية تحميهم وهم في صدد مباشرة مهامهم، بحيث يظلمون على مهامهم لمدة ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد، سواء تعلّق الأمر بالرئيس أو الأعضاء مع تجديد نصف الأعضاء كلّ ثلاث (03) سنوات⁽²⁶⁷⁾، أضف إلى ذلك عدم قابلية عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعيّنة أو المنتخبة لها، وهذا بعدم ورود نص صريح يمكن السلطات المخوّلة لها اختيار أعضاء

= سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص. 19.
سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهاد المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، مرجع سابق، ص. 24.

(266) - سليمة مسراتي، النظام البرلماني غير مناسب في الوقت الراهن بسبب نقص الوعي وعدم نضج الأحزاب، جريدة النصر، المؤرخة في 16 ماي 2013، العدد 14080.

تقخص الموقع الإلكتروني: <http://www.anasonline.com>

(267) - تنصّ المادة 3/164 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي:
"يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات.

يظلم أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدّ نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كلّ ثلاث (3) سنوات".

المجلس الدستوري بعزلهم، إلا ما نصّ على قابلية انقضاء عهدهم انقضاء عاديا، والواردة في أحكام المواد 59 إلى 64 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽²⁶⁸⁾.

يهدف المؤسس الدستوري الجزائري من وراء تحديد العهدة والتجديد الدوري لأعضاء المجلس الدستوري إلى استمرارية الاجتهاد ونقل التجربة من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد، ويتضمن توقيت العضوية عدم تبعية الأعضاء للهيئات التي قامت بالتعيين أو الانتخاب كما تضمن كذلك عدم التواطؤ وتجنب الضغوط، وبهذا فإنّ عهدة عضو المجلس الدستوري تنتهي بسبب انقضاء أجلها وتنصيب العضو الجديد، الأمر الذي يبعث الطمأنينة والثقة في أنفسهم مما يدفعهم للالتزام بالحياد والنزاهة في أداء وظائفهم⁽²⁶⁹⁾، وبالتالي تحقيق الاستقلالية وتحصين أعضاء المجلس الدستوري.

لكن وحسب اعتقادنا فإنّ مدّة ستة (06) سنوات غير جديرة لتحقيق الفعالية، حيث تعتبر جدّ قصيرة لأنّها لا تسمح للأعضاء بإفادة المجلس الدستوري بشكل فعلي حتّى وإن كان رجل قانون، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لعمل هذه الهيئة ودقة وحساسية موضوعاتها، وبالتالي الإبقاء على هذه المدّة لا تخدم نجاعة أعمال المجلس الدستوري في تكريس دولة الحق والقانون على اعتبار أن الرقابة الدستورية تعتبر ميزة للديمقراطية المستمرة، كما أنّ قصر هذه العهدة يضعف من استقلالية المجلس الدستوري وحصانته في أداء مهامه⁽²⁷⁰⁾.

إلا أنّ الممارسة الجزائرية عرفت خرقا لقاعدة عدم قابلية تجديد عهدة أعضاء المجلس الدستوري الجزائري، حيث تشير الممارسة إلى:

- تمديد مدة العضوية المحدّدة بستة (06) سنوات للتشكيلة الأولى للمجلس الدستوري التي امتدت إلى سبعة (07) سنوات وذلك من 1989 إلى 1996.
- أو اختصارا لها كما حدث في التشكيلة الثانية بالتجديد الكامل عدى رئيسها⁽²⁷¹⁾.
- كذلك تعيين رئيس المجلس الدستوري "سعيد بوشعير" مرة أخرى⁽²⁷²⁾.

⁽²⁶⁸⁾ - حسب المواد 54 و59 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، يمكن حصر حالات انقضاء العضوية في المجلس الدستوري، انقضاء عاديا، في الحالات الآتية:

* مزاوله وظيفه تنتافى والعضوية في المجلس الدستوري.

* الإخلال بالواجبات الاخلاقيات خطير.

* حصول مانع للعضو أو استقالته أو وفاته.

⁽²⁶⁹⁾ - عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص (تحولات الدولة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص. 45.

⁽²⁷⁰⁾ - ويؤيد هذا الموقف الأستاذ:

سعيد بو شعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص. 24.

⁽²⁷¹⁾ - Amar Ben Gurrah, « Le conseil constitutionnel face au défi démocratique », article dans le journal Al watan, n°5561, du 18 Février 2009, P.22.

Disponible sur le site :

www.elwatan.com.

⁽²⁷²⁾ - تمّ تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 مارس 1995، ج.ر.ج.د.ش، العدد 18، المؤرخة في 05 أبريل 1995، ص. 19.

ومنه نستنتج أنه لا يوجد بالمقابل نص يمنع من إعادة تعيين أعضاء المجلس الدستوري للعضوية في المجلس أو لرئاسته، بشرط أن يكون ذلك عند انتهاء عضويتهم، الأمر الذي دفعنا إلى القول أنّ الممارسة الدستورية تنادي إلى تمديد العضوية، لأنّ وحسب اعتقادنا أنّ نية المؤسس الدستوري الجزائري قامت على أساس عدم قابلية تجديد وتمديد العهدة في عضوية المجلس الدستوري أين كان من المفروض أن ينص بصريح العبارة على ذلك.

ب - صورية إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف

تماشياً مع ما تقتضيه استقلالية المؤسسة منع المؤسس الدستوري الجزائري على أعضاء المجلس الدستوري ممارسة أية عضوية أو أية وظيفة أخرى، أو تكليف أو مهمة أخرى بمجرد تعيينهم أو انتخابهم⁽²⁷³⁾، أو الانخراط في أي حزب سياسي طيلة عهدهم⁽²⁷⁴⁾، إلا أنّ ذلك لا يمنع من إمكانية مشاركتهم في الأنشطة العلمية والفكرية، على أن لا تؤثر في استقلالية المجلس الدستوري⁽²⁷⁵⁾، ويرجع الهدف من منع أعضاء المجلس الدستوري إلى الانخراط والمشاركة في الأحزاب السياسية أو الجمعيات تحسباً لتأثرهم بمواقف هذه الأحزاب والجمعيات، والتي من شأنها المساس بآراء وقرارات المجلس الدستوري والخروج عن نزاهة وحياد واستقلالية المؤسسة.

إلا أنّ ذلك لم يمنع من الناحية الواقعية من ممارسة أحد رؤساء المجلس الدستوري مهام أخرى، فبعد تعيين السيّد "محمد بجاوي" رئيساً للمجلس الدستوري سنة 2000 استمر في ممارسة وظيفة وزير مستشار لدى

وأعيد تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي 126/98 المؤرخ في 21 أبريل 1998، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.د.ش. عدد 25، المؤرخة في 26 أبريل 1998، ص.32.

كان من المفروض أن يعين رئيس المجلس الدستوري لعهدة جديدة مرة أخرى بموجب مرسوم فردي، مما تطرح مدة عضويته شك حول مشروعيتها.

(273) - تنص المادة 2/164 من دستور 1996، مرجع السابق، على ما يلي:

"بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أيّ عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".

(274) - تنص المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي:

يتعين على أعضاء المجلس الدستوري، فور انتخابهم أو تعيينهم قطع أيّ صلة مع أيّ حزب سياسي طيلة عهدهم، طبقاً للمادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية".

وتنص المادة 3/10 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بقانون الأحزاب السياسية، ج.ر.ج.د.ش. عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012، ص.09، والتي تنص على ما يلي:

"كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذلك كلّ عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذين يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أيّ حزب طيلة هذه العهدة أو الوظيفة".

(275) - تنص المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي:

يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنظمة العلمية والفكرية، إذا كانت هذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها تأثير على استقلاليته ونزاهته.

يقدم العضو المعني عرضاً عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس الدستوري".

السفارة الجزائرية بباريس ولدى الممثلة الدائمة للجزائر في اليونسكو، إلى غاية تعيينه وزيرا للدولة ووزيرا للشؤون الخارجية⁽²⁷⁶⁾.

ثانيا: صورية الضمانات التنظيمية

حدّد النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري مجموعة من الضمانات من شأنها أن تحقق استقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري، إلا أنّ هذا النظام لم يوفق في ضبطها لنلمح قصور مبدأ التحفظ في أداء مهام المجلس الدستوري وضعف استقلالية أعضائه(أ)، وغموض نظام المتابعة لأعضاء المجلس الدستوري (ب).

أ - قصور مبدأ التحفظ

ألزم النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعضاء المجلس الدستوري بالالتزام بالتحفظ في أداء المهام المنوط بها.

ويقصد بالتحفظ حظر أعضاء المجلس الدستوري أثناء ممارسة مهامهم وطوال فترة عضويتهم اتخاذ أي موقف علني أيّا كان صورته، إزاء المسائل التي فصل فيها المجلس الدستوري أو من الممكن أن تشكل محلا لقرار أو رأي منه مستقبلا⁽²⁷⁷⁾، إلا أنّ النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري ضيق من مفهوم التحفظ، حيث حصره فقط في عدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات عمل المجلس الدستوري⁽²⁷⁸⁾، والذي يعد جزء ضعيف مقارنة بالمفهوم الواسع لواجب التحفظ، لذلك كان من المفروض أن لا يحصر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري واجب التحفظ في عدم إفشاء الأسرار حيث كان من الأحسن لو أنّه نص على أن يتقيد كلّ أعضاء المجلس الدستوري بواجب التحفظ في كل المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري وأعماله.

ب - غموض نظام المتابعة لأعضاء المجلس الدستوري

يعاني النظام التأديبي لأعضاء المجلس الدستوري غموضا سواء ما تعلق بجانب النص القانوني له أو الإجرائي، فمن جانب النص القانوني نجد افتقاره لنصوص صريحة في المجال التأديبي إلا ما ورد في نص المادتين 62 و63 من النظام المحدّد لقواعد عمله⁽²⁷⁹⁾، حيث أنّ المجلس الدستوري يجتمع بحضور كافة

(276) - تمّ تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ 20 مارس 1995، مرجع سابق.

وأعيد تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي 126/98، مرجع سابق.

(277) - عزيز جمام، مرجع سابق، ص.54.

(278) - تنص المادة 59 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي:

يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ على أن لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري

(279) - تنص المادة 62 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي: =

أعضائه دون حضور المعني بالأمر في حالة غياب الشروط المطلوبة لممارسة العضوية وعند إخلاله إخلالا خطيرا بواجباته وفي حالة ثبوت هذا الإخلال يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته.

فهاتان المادتان يشوبهما غموض عند نصها على مصطلح "إخلالا خطيرا" ولم يحددها بنص صريح، وهذا ما يمس باستقلالية العضو المعني، فأى خطأ قد يرتكبه العضو وفي إطار تصفية الحسابات يمكن أن يكون محلّ متابعة تأديبية لأي سبب ولو كان إخلالا تافها.

والعيب الذي يمكن إثارته كذلك بشأن هاتين المادتين، عند نصه في المادة 63 السالفة الذكر على حضور جميع أعضاء المجلس الدستوري دون المعني بالأمر، ممّا يفقد العضو المتهم حقّه في الدفاع ممّا يمسّ بالحقوق الخاصة، وبالتالي عدم جدوى هذه الضمانة.

أمّا الجانب الإجرائي فيطرح إشكالا حول الجهة المناسبة للنظر في قضية العضو المخلّ بإحدى واجباته، فالرجوع إلى الجهة المعنية أو المنتخبة للعضو - ونقصد هنا رئيس الجمهورية أو السلطتين التشريعية والقضائية- للنظر في الخصومة لا يخدم استقلالية المجلس الدستوري⁽²⁸⁰⁾.

لهذا اسند متبني الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر هذه المهمة إلى المجلس الدستوري⁽²⁸¹⁾، فبالرغم من أنّ هذا الإجراء يحقق الاستقلالية للمجلس الدستوري نوعا ما إلا أنّه وحسب اعتقادنا أنّ هذا الإجراء عملياً لن يحقق المبتغى، حيث أنّه فرضا لو كان هناك عضو في المجلس الدستوري لا يخدم مصالح بقية الأعضاء ونظرا لتفشي ظاهرة التحالف بين معظم مؤسسات الدولة الجزائرية سيؤدي حتما لاستغلال أي خطأ يرتكبه هذا العضو ولو كان تافها لإبعاده عنهم.

المطلب الثاني:

عدم فعالية النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري

يعاني كذلك المجلس الدستوري الجزائري عيب في النظام الإجرائي لقواعد عمله، يمكن حصرها في محدودية جهات الإخطار (الفرع الأول)، وقصور إجراءات عمله التي أدت إلى عدم فعاليته (الفرع الثاني).

=يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا".

وتنصّ المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع نفسه، على ما يلي:

"يفصل المجلس الدستوري اثر المداولة، بالإجماع، في قضية العضو المعني دون حضوره.

وان سجل عليه إخلالا خطيرا، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه تطبيقا لأحكام المادة 64 أدناه".

(280) - حيث أنّه يمكن للسلطة المعنية أن تتحكّم في مواقف العضو الممثل لها بتأديبه وذلك بعزله فيما لو عصى لها أمرا.

(281) - المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الذكر.

الفرع الأول:

محدودية الجهات السياسية المخوّلة لها سلطة إخطار المجلس الدستوري

لا يمكن للمجلس الدستوري التصدي للرقابة الدستورية من تلقاء نفسه بل يشترط الدستور إخطاره من قبل جهات مختصة، تقوم بمهاجمة أحكام النص المخالف للدستور ليفصل في دستوريته بعد إتباع الإجراءات اللازمة⁽²⁸²⁾.

ولقد حصرت المادة 166 من دستور 1996 الجهات المخوّلة لها حق إخطار المجلس الدستوري في ثلاث جهات فقط دون غيرها، وبهذا يمكن القول أنّ المؤسس الدستوري الجزائري ضيق من حق الإخطار، وهذا أثر سلبي على سير عمل المجلس الدستوري وبالتالي على نجاعته وفعاليته⁽²⁸³⁾، وتتنحصر هذه الجهات في كلّ من رئيس الجمهورية (أولاً)، ورئيسي غرفتي البرلمان (ثانياً)، وبالإضافة إلى ذلك نجد أنّ الجهات الثلاثة المخوّلة لها بتقديم الإخطار ينتمون إلى فكر سياسي واحد منذ إنشاء المجلس الدستوري الجزائري إلى غاية يومنا هذا⁽²⁸⁴⁾.

أولاً: حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري

باعتبار أنّ رئيس الجمهورية هو حامي الدستور⁽²⁸⁵⁾، فإنّ منحه حقّ الإخطار أمر وجيه، فهي الوسيلة التي تسمح له بتجسيد دوره المتمثل في السهر على ضمان احترام الدستور وحمايته من أي خرق أو تجاوز⁽²⁸⁶⁾.

⁽²⁸²⁾ - عباس عمار ونفيسة بختة، "تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري"، م.ف.ب، عدد 21، لسنة 2008، ص.ص 41-60 وبالخصوص ص.ص 46.

⁽²⁸³⁾ - تنصّ المادة 166 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي:

"يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

فيما كان الإخطار حكراً على جهتين في دستور 1963، وذلك حسب المادة 63 منه، كما انتهج نفس النهج في ظلّ دستور 1989 وهذا حسب المادة 156، إذ يحقّ فقط لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المجلس الدستوري، وذلك لعدم اعتماد نظام المجلسين في ذات الدستور، إذ لا وجود لمجلس الأمة. يرى بعض الكتاب في هذا الصدد أنّ هذا التوجه له ما يبرّره إذ أنّ أهمية مهام المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية لا تحتمل التوسيع من الإخطار بأن يسمح للأفراد مثلاً من إخطار المجلس الدستوري.

انظر في هذا الصدد:

-GUESMI(A), « Le contrôle de constitutionnalité Algérie:réalité et perspectives », R.A.S.J.E.P, N°3, 199, p.400.

⁽²⁸⁴⁾ - الياس جواوي، رقابة دستورية القوانين، تقديم: محمد المجنوب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص.71.

⁽²⁸⁵⁾ - تنصّ المادة 70 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي:

"يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة.

وهو حامي الدستور".

⁽²⁸⁶⁾ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهاد المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010"، مرجع

سابق، ص.64.

قد يكون حقّ رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري حقًا خالصًا له يتمتع به رئيس الجمهورية لوحده وهذا في مجال رقابة المطابقة الوجوبية، كما قد يكون حقًا مشترك بينه وبين رئيسي غرفتي البرلمان فيما يخص الرقابة الدستورية الاختيارية⁽²⁸⁷⁾.

ينفرد رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في شأن رقابة مطابقة كلّ من القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان⁽²⁸⁸⁾، وقبل إصدارها، كذلك يختص في مراقبة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور⁽²⁸⁹⁾، وهذا الإخطار وإخطار وجوبي نظرًا لحساسية المجالات التي تمسّها القوانين العضوية، وخوفاً من تهديد سير عمل غرفتي البرلمان، كما أنّ منح هذا الحقّ لرئيس الجمهورية يعود إلى كون أنّ منح هذا الحقّ لرئيسي غرفتي البرلمان قد لا يتم من ناحية الممارسة خاصة إن كانت تلك القوانين العضوية تتماشى أحكامها واتجاهات أحزاب الأغلبية في البرلمان، كما أنّ هذا الإجراء في مجال إخطار المجلس الدستوري بشأن مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور لا يعتبر من قبيل تدخل في الشؤون الداخلية لهما، وإنّما للمحافظة على الحدود الدستورية لكلّ سلطة⁽²⁹⁰⁾.

كما يخطر المجلس الدستوري وجوبًا وعلى سبيل الاستشارة من طرف رئيس الجمهورية في شأن اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم قبل عرضها على البرلمان⁽²⁹¹⁾، ويرجع ذلك لما لهذه الاتفاقية والمعاهدة من أهمية تتعلق بأمن واستقرار التراب الوطني، وغيرها من المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إلا أنّ هذا الإخطار اختياري يخضع لسلطته التقديرية قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ⁽²⁹²⁾.

ثانياً: حقّ رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري

منح المؤسس الدستوري الجزائري رئيسي غرفتي البرلمان حقّ إخطار المجلس الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية⁽²⁹³⁾، ومنح هذا الحقّ لهما أمر منطقي وذلك لتحقيق توازن بين مؤسسات الدولة والتوازن بين رئيسي غرفتي البرلمان⁽²⁹⁴⁾.

(287) - المادة 2/165 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

(288) - المادة 2/165 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

(289) - المادة 3/165 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

(290) - انظر في هذا الصدد:

عزيز جمام، مرجع سابق، ص.ص. 71.69.

سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهاد المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010"، مرجع سابق، ص.ص. 65-66.

(291) - المادة 97 من دستور 1996، سالف ذكر.

(292) - راجع الفصل الأول من هذا البحث، ص.ص. 48-04 وبالأخص ص.ص. 36-04.

(293) - المادة 166 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

(294) - بوكرا إدريس، "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري"، م.د، عدد 01، لسنة 2000، ص. 74.

وحقّ رئيس المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري حقّ معترف به منذ نشأة المجلس الدستوري الجزائري⁽²⁹⁵⁾ إلاّ أنّ استعمالهم لهذا الحقّ كان محتشما، حيث أنّ الواقع العملي سجل ثلاث إخطارات له⁽²⁹⁶⁾.

أمّا عن صلاحية رئيس مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري فهو حقّ أعترف له بموجب دستور 1996 وذلك بتبني نظام المجلسين⁽²⁹⁷⁾، وبغرض مواجهة المجلس الشعبي الوطني ومنعه من الانفراد في عملية التشريع، وتقوية المركز التشريعي للشخصية المحورية -رئيس الجمهورية- في الدولة الجزائرية.

وشأن استخدام رئيس مجلس الأمة حقّه في إخطار المجلس الدستوري شأن رئيس المجلس الشعبي الوطني، فلم يستخدم حقّه إلاّ مرّة واحدة كانت في 27 ماي 1998 بشأن بعض أحكام القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان⁽²⁹⁸⁾.

ويكون الإخطار الممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان إخطارا اختياريا إلى جانب رئيس الجمهورية في مجالات المعاهدات، القوانين، التنظيمات سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ⁽²⁹⁹⁾.

ويمكن إرجاع هذا الاحتشام إلى عدة أسباب يمكن إرجاعها إلى المكانة التي تحتلها السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري وعلاقتها بالسلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية، فكيف يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري في شأن دستورية قانون مع العلم أنّ رئيس المجلس الشعبي الوطني شخصية حزبية يصل لرئاسة المجلس الشعبي الوطني عن طريق الأغلبية الحزبية، ممّا يرتب تبعية مطلقة لهذه الأغلبية، والدور الذي يلعبه الثلث الرئاسي في تقوية السلطة الرئاسية داخل البرلمان وبالتالي التأثير على رئيس مجلس الأمة⁽³⁰⁰⁾.

(295)-ART 63 de la constitution Algérienne de 08 septembre 1963, op-cit, stipule :

« Il se compose du premier président à la Cour suprême, des présidents des chambres civile et administrative de la Cour suprême, de trois députés désignés par l'Assemblée nationale et d'un membre désigné par le Président de la République.

Les membres du Conseil constitutionnel élisent leur président qui n'a pas voix prépondérante ».

والمادة 156 من دستور 23 فيفري 1989، سالف الذكر.

والمادة 166 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

(296)-

(297)- تنصّ المادة 1/98 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي:

"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

(298)-

(299)- المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

(300)- للمزيد من التفاصيل انظر:

خرياشي عقيلة، مرجع سابق، ص. ص. 120-122.

ثالثاً: الحقّ المشترك بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري

يشترك رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في حقّ إخطار المجلس الدستوري، وذلك بإخضاع كلّ من المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات للرقابة الدستورية والتي تعد رقابة اختيارية تكون سابقة أو لاحقة عن دخولها حيّز التنفيذ، وذلك على خلاف الرقابة الوجوبية السابقة التي يقتصر حقّ الإخطار فيها إلى رئيس الجمهورية لوحده⁽³⁰¹⁾.

وحسب قول الأستاذة "مسراتي سليمة" فإنّ الإخطار الاختياري الممنوح للهيئات السياسية المخوّل لها الحقّ لا يكون إلّا في حالة وجود خلاف بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان حول نص تشريعي أو تنظيمي وفي ماعدا ذلك فإنّ إخطار المجلس الدستوري في هذه المجالات يكون احتمالاً ضعيفاً⁽³⁰²⁾، بسبب انعدام الجرأة لدى رؤساء غرفتي البرلمان، وكذا التحالف وانتشار فكرة الولاء لرئيس الجمهورية السائد في فكر كلّ المسؤولين على المؤسسات السياسية، وبالتالي إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية غير الدستورية من الرقابة بالرغم من أنّ الإخطار الاختياري ما هو إلّا وسيلة منحت لرئيسي غرفتي البرلمان خاصة ورئيس الجمهورية من أجل التصدي وتصحيح النصوص غير الدستورية.

الفرع الثاني:

قصور إجراءات عمل المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري هيكل بدون روح بغياب آلية الإخطار، فالإخطار هو الوسيلة الوحيدة والهجومية لتحريك الرقابة الدستورية.

والمؤسّس الدستوري الجزائري لم ينص على شكلية محدّدة يستوجب توفرها في الإخطار، كأن تكون مثلاً شبيهة بإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة كأن يكون مقرون بإجراء محدد⁽³⁰³⁾ كتحديد ميعاد معيّن لرسالة الإخطار⁽³⁰⁴⁾ وإنما اكتفى بذكر شروط الإخطار التي لا تكون صحيحة إلا إذا كان:

⁽³⁰¹⁾ - المادة 165 و166 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف ذكر.

⁽³⁰²⁾ - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)"، مرجع سابق، ص.68.

⁽³⁰³⁾ - تتمثل الشروط الواجب توافرها في إجراءات الدعوى القضائية، في شرطي الصفة والمصلحة وأن ترفق بعريضة مكتوبة، مثلما نصت عليه المادتين 13 و14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على النحو التالي:
تنص المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، على ما يلي:

"لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".
وتنص المادة 14 منه، على ما يلي:="

- صادر عن الجهات السياسية المخول لها حق الإخطار-السابقة الذكر-.

- وأن تكون برسالة موجهة إلى رئيس المجلس الدستوري تتضمن أوجه الطعن بعدم الدستورية بصورة موجزة.

- وأن تكون مرفقة بالنص المطعون فيه بعدم الدستورية.

وبهذا يكون الإخطار المنبه الوحيد للمجلس الدستوري، الذي يحرك الرقابة الدستورية والإجراء الذي يعيق من عمله باعتباره مرتبط بجهات محصورة دستوريا بموجب المادة 166 منه كما سبق لنا وان وضحناه أعلاه ومقيد برسالة الإخطار الذي يغيب فيها شرطي الشكل والسبب (أولا) وضيق المدة الزمنية للفصل في الدستورية (ثانياً)، وغياب إجراء التحقيق (ثالثاً).

أولاً: مدى التقيد برسالة الإخطار وغياب شروط محدّدة لقبولها

بالرجوع إلى نص الدستور، والنصوص القانونية المحدّدة لقواعد عمل المجلس الدستوري، لا نجد ما ينص على شروط محدّدة تتقيد بها رسالة الإخطار، كذكر أسباب ودوافع الإخطار⁽³⁰⁵⁾ أو شكل محدّد لها، حيث كان من المفروض أن ينص النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري على شرط تسبب رسالة الإخطار، لمعرفة السبب الحقيقي من وراء هذا الإخطار ومعرفة مدى نزاهة الجهة المخطرة واستبعاد البواعث الشخصية لها⁽³⁰⁶⁾ ولتجنب المجلس الدستوري السعي للبحث عن الأسباب اللادستورية للإخطارات ضمن النصوص القانونية المعروضة عليه، كذلك كان من المفروض أيضا إعطاء شكل معيّن لهذه الرسالة كأن تكون شبيهة بعريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة⁽³⁰⁷⁾ لأنّ غياب هذين الشرطين من شأنهما أن يؤثر في القيمة الحقيقية لأعمال المجلس الدستوري الوارد على شكل آراء وقرارات⁽³⁰⁸⁾.

وهذه الشروط تخص الرقابة الدستورية الاختيارية المتعلقة بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات باعتبارها رقابة دستورية اختيارية يعود الطعن في دستورتها إلى الإرادة الخاصة للجهات المعنية دون رقابة المطابقة التي تكون وجوبية تمسّ كلّ القانون العضوي أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث يقوم المجلس الدستوري هنا بتفحص كلّ القانون العضوي أو النظام الداخلي مادة مادة، خاصة وأنّ رئيس الجمهورية هنا غير ملزم بتقديم رسالة الإخطار، أين يطلب النظر في كامل النص .

= "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو موكله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

⁽³⁰⁴⁾ - الأصل أن الدستور لم يضع ميعاد محدد لعملية الإخطار، والتي تكون إما سابقة أو لاحقة عن إصدار القانون، كما نصت عليه صراحة المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996.

⁽³⁰⁵⁾ - حيث أكد الأمين العام السابق للمجلس الدستوري أن كل الإخطارات التي تلقاها المجلس الدستوري بدون أي تسبب.

⁽³⁰⁶⁾ - عباس عمار ونفيسة بختة، مرجع سابق ص.48.

⁽³⁰⁷⁾ - المادة 15 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

⁽³⁰⁸⁾ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)"، مرجع سابق، ص.36.

ومن هذا إن تبيّن للمجلس الدستوري أنّ القانون العضوي المعروض عليه به حكم غير مطابق للدستور، وأنّ هذا الحكم يمكن فصله عن باقي أحكام القانون فيإمكان رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون ما عدا الحكم الذي ارتأى المجلس الدستوري أنه مخالف للدستور، وإلا فإنّه يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص كي يتدارك فيها الحكم المخالف للدستور وبعدها فإنّه يعاد عرض القانون المعدل على المجلس الدستوري ليفحص مدى مطابقته للدستور مرّة أخرى⁽³⁰⁹⁾ أمّا فيما يخص النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان فإنّه إذا تبيّن للمجلس الدستوري أنّ حكماً من أحكامه غير مطابق للدستور فإنّ هذا الحكم لا يتم العمل به من طرف غرفة البرلمان المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته⁽³¹⁰⁾.

في حين وفي مجال الرقابة الدستورية الاختيارية فإنّ المجلس الدستوري مقيد، فهو لا ينظر إلا في النص موضوع الإخطار والأحكام الواردة في رسالة الإخطار، ولا يتصدى للأحكام التي لم يخطر بشأنها، لذلك يقتضي الأمر للفصل في مدى دستوريته التصدي لأحكام أخرى مرتبطة ولها علاقة بالحكم موضوع الإخطار وأن هذه الأحكام لم يتم إدراجها ضمن رسالة الإخطار والتي تكون خارج موضوع النظر في الدستورية وأنه إذا صرح بعدم دستورية هذا الحكم وكان نتيجة فصله عن بقية أحكام النص يؤدي إلى المساس بكامل بنية النص فإنه لا يترتب عن هذا تمكين المجلس الدستوري من رقابة دستورية هذه الأحكام الأخرى والتي ترتبط بالحكم موضوع الإخطار ولا يقتصر الأمر على أن يعيد المجلس الدستوري هذا النص إلى الجهة المخطرة⁽³¹¹⁾.

الأمر الذي يؤثر في فعالية المجلس الدستوري ويثير جدل في مشروعية الأحكام محل الإرجاع إلى الجهة المخطرة وبالتالي فإنّ مسألة إغفال النص على إجبارية تسبب الإخطار خاصة بالنسبة للنصوص التي يكون فيها الإخطار اختيارياً يمس بجديّة مسألة الإخطار.

(309) - تنصّ المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي:

إذا صرح المجلس الدستوري، أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون.

غير انه إذا صرح المجلس الدستوري ان القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت، أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون ، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو ان يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".

(310) - تنصّ المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي:

إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكماً مخالف للدستور، فإنّ هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على المجلس الدستوري، والتصريح بمطابقته للدستور.

يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".

(311) - تنصّ المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع نفسه، على ما يلي:

" إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام بشأنه فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يُعاد إلى المخطر الجهة المخطرة".

وتنصّ المادة 07 منه على ما يلي:

" إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يُخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيتها كاملة يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة".

ثانيا: قصر المهلة الزمنية للفصل في الدستورية

يفصل المجلس الدستوري في دستورية النص القانون المعروض أمامه في أجل عشرين (20) يوما يبدأ سريانه من يوم تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري⁽³¹²⁾. وما يلاحظ أنّ المؤسس الدستوري الجزائري يقيد المجلس الدستوري بمدّة زمنية قصيرة لاتخاذ أرائه وقراراته.

فحسب اعتقادنا، هذه المدّة غير كافية للفصل في الدستورية، لأنّ المجلس الدستوري مجبر على تعيين مقرّر يتولى جمع الأدلة والوثائق الثبوتية وإعداد تقرير عمله، ثم تسليمه لرئيس المجلس الدستوري الذي يقوم باستدعاء بقية الأعضاء الذين يتداولون ويتخذون القرار أو الرأي بحضور سبعة (07) أعضاء على الأقل، حيث أنّ هذه المدّة لا تكفي للمقرّر للقيام بتحريّاته.

فكيف يمكن للمجلس الدستوري أن يتقيّد بهذا الأجل لإصدار أحكامه، خاصة إذ كان هناك العديد من الإخطارات التي تقع في نفس الفترة الزمنية ممّا ينقل على كاهل المجلس الدستوري، أو تمّ إخطاره بمشاريع أو اقتراحات قوانين هامة تتطلب التحقيق الدقيق.

كما يسجل كذلك على آجال الفصل في الدستورية في النظام الجزائري أنّه يحيطه غموضا فيما يتعلق بجزء تجاوز هذه الآجال (20يوم) مع العلم أنّ هذه الحالة لم يسبق حدوثها وميلاد المجلس الدستوري الجزائري⁽³¹³⁾، للوقوف على مدى دستوريّتها من جهة وتناسقها مع التوزيع الدستوري لكلّ نص قانوني⁽³¹⁴⁾.

وما يلاحظ كذلك أنّ الدستور لم يقيد المجلس الدستوري الجزائري بحدّ أدنى للفصل في الدستورية بسبب الاستعجال، أو أن يضع جزءا لتجاوز المدة المقرر للرقابة الدستوري، بالرغم من أن الممارسة الجزائرية لم تشهد حدوث مثل هذه الحالة⁽³¹⁵⁾.

⁽³¹²⁾ - انظر في هذا الصدد:

المادة 167 من دستور 1996، سالف الذكر.

والمادة 2/09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، والتي تنص:

"يشكل التاريخ المبين في إشعار بالاستلام، بداية سريان الآجال المحددة في المادة 167 من الدستور".

⁽³¹³⁾ - راجع بوسالم، مرجع سابق، ص.34.

⁽³¹⁴⁾ - وهذا الموقف يؤكده:

سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)"، مرجع سابق،

ص.47.

علي بويترة، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ ممارسة المجلس الدستوري الجزائري"، ف.ب، عدد05، لسنة2004، ص.ص.من54الى68، بالخصوص

ص.59.

⁽³¹⁵⁾ - راجع بوسالم، مرجع سابق، ص.34.

ثالثاً: غياب مبدأ الوجاهة في إجراء التحقيق

تتسم إجراءات المتابعة أمام المجلس الدستوري بالسرية و الطابع الكتابي، فلا يسمح بالمرافعة الشفوية أمامه ولا يحق للخصوم الحضور بذواتهم أو عن طريق دفاعهم، حيث أنّ جميع الوثائق المستعملة تخضع للسرية ولا يتم الكشف عن اسم المقرّر، فكلّ مناقشات المجلس الدستوري تكون في جلسة مغلقة سرية تامة، ولا لا يتم نشر حتّى تقاريرها⁽³¹⁶⁾.

وهذا خلافاً لإجراءات المتابعة أمام الجهات القضائية، والتي تقوم على مبدأ الوجاهة والذي يتجسد من خلال الطعون، تبادل العرائض بين الخصوم، تمكين الأطراف من الاطلاع على الطلبات المحالة على الجهات القضائية المختصة، واستماع القاضي إلى الخصوم.

ويرجع سبب غياب مبدأ الوجاهة في إجراء التحقيق في المجلس الدستوري إلى طبيعته في حدّ ذاتها وإجراءات عمله، لأن جوهر الرقابة الدستورية هو التأكد من مطابقة القوانين لأحكام الدستور، فحسب الأستاذان "عباس عمار ونفيسة بختة" أنه لا نجد أطراف نزاع، فالمدعي هو الدستور وغياب المدعى عليه، وبالتالي الطعن يكون ضدّ نص وليس شخص⁽³¹⁷⁾، وذلك راجع لخصوصية الرقابة الدستورية على القوانين⁽³¹⁸⁾ يهدف فقط إلى ضمان احترام التدرج القانوني و صيانة الدستور، لهذا فالطعن في دستورية القوانين لا يتطلب وجود نزاع بين أطراف متضادة لعدم وجود طلبات ودفوف، لوجود سلطات سياسية مكلفة فقط بتحريك الرقابة الدستورية لأي سبب ودون تسبب كاف⁽³¹⁹⁾.

⁽³¹⁶⁾ - انظر في هذا الصدد:

تنصّ المادة 1/167 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، على ما يلي:

"يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوماً الموالية لتاريخ الإخطار".

وتنصّ المادة 1/16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، على ما يلي:

"يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة، محاضر جلسات المجلس الدستوري.

لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري".

وقطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود مرجع سابق، ص.295.

⁽³¹⁷⁾ - عباس عمار، نفيسة بختة، مرجع سابق، ص.46.

⁽³¹⁸⁾ - رابح بوسالم، مرجع سابق، ص.86.

⁽³¹⁹⁾ - Yelles Chaouche Bachir, Le conseil constitutionnel en Algérie, Alger, o.p.u., 1999, p.48.

المبحث الثاني:

آليات تفعيل عمل المجلس الدستوري

أسفرت حصيلة عمل المجلس الدستوري الجزائري عن عدم فعالية عمل المجلس الدستوري، الأمر الذي يستدعي ضرورة إعادة صياغته والذي لا يكون إلاّ بعرض مشروع تعديل الدستوري يأخذ بعين الاعتبار الجوانب المتعلقة برقابة المجلس الدستوري⁽³²⁰⁾، وهذا الأخير ما تحدث عنه رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" في خطاب ألقاه يوم 15 أبريل 2011 وإعلانه عن "إصلاحات سياسية عميقة" في الوقت الذي كانت معظم الدول العربية في ثورات شديدة تطالب بإسقاط نظامها⁽³²¹⁾.

ونظرا لإدراك المؤسس الدستوري الجزائري لأهمية الرقابة الدستورية ودورها في تجسيد دولة القانون سيكون من الضروري عليه أن يمسّ في تعديله الفصل المخصص للمجلس الدستوري والعمل على صياغته سواء ما تعلق بتنظيمه كمؤسسة (المطلب الأول)، أو بتنظيم الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إعادة صياغة النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري

يعدّ النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري من أهمّ العوائق الذي يقف أمام نجاعة عمله، لذلك سيّكون مشروع تفعيله ضرورة حتمية لا مفرّ منها، ليشمل هذا التعديل كلّ من الإخطار (الفرع الأول)، وكذا تطوير إجراءات عمله (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

توسيع حقّ الإخطار

يعتبر عددّ السّلطات التي لها حقّ إخطار المجلس الدستوري من الأمور التي تؤثر حقيقة في فعالية اجتهاد المجلس الدستوري وبالتالي في فعالية الرّقابة على دستورية القوانين، حيث يكون دوره محدودًا كلّما قلّ عددّ السّلطات المؤهلة لإخطاره ومعيقة كلما تمادى في توسيعه، وعليه ومن أجل تفعيل دوره يجب أن يوسع حقّ

⁽³²⁰⁾ - انظر في هذا الصدد:

- دحو ولد قابلية، "الجزائر: توقعات بتنظيم استفتاء تعديل الدستور في النصف الأخير من 2013"، جريدة الشرق الأوسط-جريدة العرب الدولي-، عدد 12412، ليوم 21 نوفمبر 2012.

والخطاب الذي أجراه رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" يوم 15 أبريل 2011 على قناة التلفزيون الجزائري الأرضية للجمهورية الجزائرية، يوم 15 أبريل 2011، بعد نشرة الثامنة.

⁽³²¹⁾ - المادة 2/164 من دستور 28 نوفمبر 1996، السالفة الذكر.

الإخطار توسيع معتبر ليمتدّ إلى الوزير الأول باعتباره مسؤولاً على تنفيذ القوانين وتنفيذ برنامج الحكومة (أولاً)، وتوسيعه لأعضاء البرلمان ترسيخاً لقواعد الديمقراطية واحتراماً للرأي الأقلية (ثانياً) ومنحه للأفراد لحماية الحقوق والحريات المكفولة لهم دستوري (ثالثاً)، بالإضافة إلى تمكين المجلس الدستوري من التحريك الذاتي للرقابة الدستورية (رابعاً).

أولاً: امتداد الإخطار إلى الوزير الأول

بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 تمّ الاستغناء على مصطلح "رئيس الحكومة" ليحلّ محله مصطلح "الوزير الأول" (322)، إلا أن هذا التعديل لم يمس المصطلح فقط بل تجاوز ذلك ليمس صلاحياته أيضاً، فبعدما كان صاحب سلطة ومسؤولية -أي هو من يعد البرنامج الحكومي- أصبح يقتصر دوره على تطبيق هذا البرنامج (323).

وبالتالي اقتراح منحه حق إخطار المجلس الدستوري يتلاءم مع الدور الإداري والتنسيقي الذي يؤديه على مستوى السلطة التنفيذية، وذلك للأسباب الآتية:

- يعتبر الوزير الأول الجهة المكلفة بتقديم مشروع القانون العضوي والدفاع عنه على مستوى غرفتي البرلمان، ومنحه صلاحية إخطار المجلس الدستوري من شأنه أن يخفف من ثقل الالتزامات الملقاة على رئيس الجمهورية، ولو كان ذلك عن طريق التفويض.

- كما أنه هو المطبق للقوانين والتنظيمات (324)، كما يمكنه حضور جلسات البرلمان لمناقشة كل من السياسة الخارجية، مشاريع المعاهدات قبل الموافقة عليها (325)، فلما لا تمنح له صلاحية إخطار المجلس الدستوري لأنه يمكن له التشكيك في دستورية بعض الأحكام المخالفة للدستور.

وهذا خلافاً لمكانة الوزير الأول في فرنسا³²⁶ الذي يحتل مركزاً هاماً على مستوى السلطة التنفيذية واتسامه بصفة مستقلة على رئيس الجمهورية، حيث أنه ينفرد بقيادة السياسة العامة للدولة بحكم استناده لأغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية (327).

(322) - المادة 77 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

(323) - نور الدين رداة، مرجع سابق، ص.ص. 47-49.

(324) - المادة 85 و125 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

(325) - عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص. 30.

(326) - نظراً لاختلاف طبيعة النظام السياسي في الدولتين، إذ أن النظام الفرنسي نظام رئاسي أما النظام الجزائري فهو شبه رئاسي.

(327) - Lascomb (m), « le premier ministre clef de voix des institution », in R.D.P, n° 01 ? 1981, p.105.

ثانيا: توسيع حق الإخطار إلى أعضاء البرلمان

تقتضي الديمقراطية النيابية أن تمارس مظاهر الحكم والسيادة من طرف برلمان ينوب عن الشعب، ولهذا اسند الدستور للسلطة التشريعية سنّ القوانين بما لا يخالف أحكامه مع التزامها بحدودها لعدم استبدادها، وهذه القوانين تمسّ الأفراد بالدرجة الأولى.

ولتحقيق هذه الديمقراطية فإنّ المؤسس الدستوري الجزائري منح حقّ إخطار المجلس الدستوري لكلّ من رئيسي غرفتي البرلمان فقط للفصل في مدى دستورية هذه القوانين بالإضافة إلى رئيس الجمهورية إلا أنّ السؤال الذي يطرح في هذا الصدد: لماذا لم يوسع إلى أعضاء البرلمان باعتبارهم يمثلون الشعب؟.

فحسب الأستاذ "بوكرا إدريس" هذا التوسيع سيؤدي إلى ضمان حقّ الأقلية اللازم لكلّ نظام ديمقراطي وأنّ من شأن هذا التوسيع التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان الواحد⁽³²⁸⁾، إلا أنّ إبعاد الأقلية البرلمانية لإخطار المجلس الدستوري قد يؤدي إلى زوال والمساس بالطابع الديمقراطي للنظام⁽³²⁹⁾، كما أنّه يؤدي إلى إضعاف عملية الرقابة الدستورية ومدى فعالية المجلس الدستوري لذلك كان على المؤسس الدستوري أن يتبنى نظام الرقابة الدستورية من نمط "كلسن" وذلك بتوسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية وهذا من شأنه الحماية ضد ديكتاتورية الأغلبية⁽³³⁰⁾.

وبالتالي فإنّ إبعاد الأقلية من حقّ الإخطار يدفعنا لطرح سؤال جدّ مهم هل الأغلبية فقط هم الذين يمثلون الشعب أمّا الأقلية التي عارضت على التصويت والموافقة على بعض القوانين التي شكّت في مدى دستورتها لا تنوب عن الشعب؟.

وبما أنّ الجواب هو أنّ كلّ من الأغلبية والأقلية المعارضة يمثلون أعضاء في البرلمان وهذا الأخير ممثل للشعب فإنه بالنتيجة الأقلية البرلمانية تنوب عن الشعب أيضا، وأنّ استبعاد أعضاء البرلمان من حقّ الإخطار وتحريك الرقابة الدستورية سيحرم هذه الأقلية من التعبير ومواجهة استبداد الأغلبية في البرلمان⁽³³¹⁾، ولتجنب ذلك وترسيخا لقواعد الديمقراطية واحتراما لرأي الأقلية التي تمثل الشعب بدورها فإنه أصبح من الضروري توسيع سلطة الإخطار إلى مجموعة من أعضاء كلّ غرفة وحينها ستستفيد المعارضة البرلمانية وأقلية

⁽³²⁸⁾ - بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، م، 1، مجلد 08، عدد 01، لسنة 1998، ص. 48.

⁽³²⁹⁾ - Mansour Mouloud, La fonction gouvernementale en Algérie, thèse de doctorat d'état, faculté de droit, université d'Alger, 2001, P. 234.

⁽³³⁰⁾ - Mansour Mouloud, ibid, p. 166.

⁽³³¹⁾ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)", مرجع سابق، ص. 87.

الأغلبية من ذلك بإخطار المجلس الدستوري عن القانون التي شكت في مدى دستوريته لأن الأغلبية يمكن لها استعمال حق الإخطار من رئيس المجلس الدستوري⁽³³²⁾.

وهذا على غرار النظام الرقابي الفرنسي، الذي وسع حق الإخطار إلى البرلمانين اثر التعديل الدستوري الفرنسي الذي اجري سنة 1974، حيث منحت حق إخطار المجلس الدستوري الفرنسي إلى 60 نائب من الجمعية الوطنية و 60 شيخا من مجلس الشيوخ⁽³³³⁾ وهذا من شأنه أن يحمي كل من المعارضين والمواطنين وذلك عن طريق ممارسة المعارضة حقها في إخطار المجلس الدستوري الفرنسي للفصل في مدى دستورية قانون يشكون انه يمس بحقوق وحرريات المواطن⁽³³⁴⁾، وذلك بموجب المادة 61 منه⁽³³⁵⁾، والتي أثبتت فعاليتها.

وفي حالة تبني المؤسس الدستوري الجزائري لهذا الاقتراح سيؤدي إلى حماية حقوق كل من المعارضة والمواطنين، وتحقيق مفهوم دولة القانون، بالإضافة إلى تحقيق فعالية أكبر لعمل المجلس الدستوري الجزائري وخروجه من دائرة الجمود مع إيجاد ضمانات لعدم تعسف المعارضة وتعطيل الأغلبية البرلمانية، وبهذا سندعم أكثر مبدأ الفصل بين السلطات

ثالثا: منح الأفراد حق الإخطار

يعتبر الإخطار حق تتمتع به السلطات العمومية لوحدها⁽³³⁶⁾، وما يؤكد ذلك هو استبعاد الأفراد من حق اللجوء إلى المجلس الدستوري والذي من شأنه أن يضعف الرقابة الدستورية، وبالتالي إضعافها كضمانة لحماية سمو الدستور واحترام الحقوق والحريات التي يكفلها.

ويعود هذا الاستبعاد إلى كون أن الرقابة في النظام الجزائري تعود للوقوف في وجه البرلمان لمنعه من التعدي على القيود المعروضة عليه في التشريع والفصل في النزاعات المثارة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽³³⁷⁾، بالرغم من أنّ بعض أساتذة القانون الفرنسيون يرجعون ذلك إلى عدم فتح المجال أمام الطعون

⁽³³²⁾ - مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين: النموذج الجزائري، م ف ب، عدد 09، لسنة 2005، ص.ص 17-38، ص.38.

⁽³³³⁾ - ART61 de la constitution française de 1958, op-cit.

-قبل هذا التعديل كانت عدد الإخطارات جد ضعيفة تقدر بتسع مرات أما بعد التوسيع الإخطار إلى البرلمانين وفي الفترة الممتدة ما بين 1974 إلى 1987 قدرت الإخطارات بحوالي 129 مرة والذي تضاعف أكثر في يومنا هذا، خاصة بالتعديل الذي اجري على المادة 54 من الدستور الفرنسي لسنة 1992 الذي سمح لستين نائب من الجمعية الوطنية او مجلس الشيوخ بطلب من المجلس الدستوري الاتعقاد للنظر في دستورية المعاهدات الدولية. للمزيد من التفاصيل انظر:

Yelles chaouche Bachir, op-cit, P.50.

هنري رسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، م.ج.د.ن.ت، لبنان، 2001، ص.31.

Art 54 de la constitution française 1992, du 25/06/1992, stipule :

⁽³³⁴⁾ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)"، مرجع سابق، ص.89.

⁽³³⁵⁾ - ART61 de la constitution française.

⁽³³⁶⁾ - المادة 166 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

⁽³³⁷⁾ - François Luchaire, "La protection des droits et libertés", Paris, economica, 1987, P.49.

الكثيرة وتضخم عددها، ما دام انه يمكن حماية هذه الحقوق والحريات من طرف المعارض البرلمانية التي منحت لها الحق في إخطار المجلس الدستوري الفرنسي⁽³³⁸⁾.

إلا انه في اعتقادنا نرى أن فعالية الرقابة الدستورية في الجزائر تتضاءل وتترجع أمام محدودية جهات الإخطار وحصرها في الهيئات السياسية لذلك كان على المؤسس الدستوري الجزائري تمكين الأفراد من حق الإخطار للدفاع عن حقوقهم بأنفسهم باعتبارهم أصحاب المصلحة⁽³³⁹⁾، وهذا ما اعتمده فرنسا من خلال تعديل دستورها سنة 2008⁽³⁴⁰⁾ حيث سمحت للأفراد بإخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق الدفع الفرعي أمام الجهات القضائية التي تنتظر في دعوى المعني⁽³⁴¹⁾. مع تقرير فرز تلك الدعاوى من طرف مجلس الدولة أو المحكمة العليا لتقدير مدى جدية الاعتراض على تطبيق قانون لعدم دستوريته⁽³⁴²⁾.

رابعاً: عن مدى حق المجلس الدستوري في التحريك الذاتي للرقابة؟

يقصد بتحريك الذاتي: "أهلية المجلس الدستوري في إلغاء نص قانوني ما أو التصريح بعدم دستورية بعض أحكامه دون أن ينتظر عرضه عليه من لدى إحدى الجهات الماسكة بالية الإخطار"، وهذا مادعى إليه الرئيس الفرنسي السابق Jiscard D'Estaing في أكتوبر 1974⁽³⁴³⁾.

لكن وحسب اعتقادنا فان تجريد المجلس الدستوري من هذا الحق أمر صائب، وذلك لإبعاده عن أطراف الخصومة وجعله في مركز حيادي يجعل منه حكماً عادلاً.

⁽³³⁸⁾-سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)", مرجع سابق، ص.93.

⁽³³⁹⁾- وهذا الأسلوب اعتمده أنظمة أخرى وأثبتت فعاليتها كضمانة من ضمانات الحرية وضرورة من ضروريات احترام الدستور وعلوه، وحماية مبدأ سيادة القانون.

⁽³⁴⁰⁾- وهذا حسب التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب القانون رقم 724-2008، المؤرخ في 23 جولية 2008، المتعلق بتحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة.

⁽³⁴¹⁾- يؤيد هذا الموقف الأستاذة:

سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)", مرجع سابق، ص.100.

⁽³⁴²⁾- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص.36.

⁽³⁴³⁾- عزيز جمام، مرجع سابق، ص.93.

الفرع الثاني:

تطوير إجراءات عمل المجلس الدستوري

تعتبر إجراءات سير عمل المجلس الدستوري الجزائري من بين العوائق التي تحد من فعاليته، لذلك يجب إعادة صياغتها وذلك بإطالة المهلة الزمنية لتسمح للمجلس الدستوري بأداء مهامه في ظروف ملائمة (أولا)، وتحقيق مبدأ الوجاهة (ثانيا)، والتقيد برسالة الإخطار تجنباً للانحراف (ثالثاً).

أولاً: إطالة المهلة الزمنية

إن الممارسة الدستورية تستدعي ضرورة إطالة المدة الزمنية لمباشرة المجلس الدستوري لمهامه والفصل في الدستورية، فلما لا أن يكون كمنظيره الفرنسي باعتباره نموذج ملائم للرقابة الدستورية كأن يتقيد بحدّ أدنى للفصل في الدستورية بسبب الاستعجال كمنظيره الفرنسي الذي وضع حدّ أقصى وأدنى، فله مهلة شهر واحد (01) فيما يخص القوانين والمعاهدات الدولية للنظر في دستوريته وثلثه أشهر بالنسبة لقوانين البلاد وتقلص إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستعجال ويكون بناء على طلب من الحكومة⁽³⁴⁴⁾.

وأن يضع جزاء لتجاوز هذه الآجال، تجنباً للفراغ الدستوري في حالة حدوثها.

ثانياً: تحقيق مبدأ الوجاهة

تحقيق مبدأ الوجاهة أمام المجلس الدستوري من الأمور الصعب تحقيقها إن لم نقل من الأمور المستحيلة بسبب انعدام المدعى عليه كما سبق لنا توضيحه أعلاه، إلا أنه كان من الممكن أن يقتدي المؤسس الدستوري الجزائري بمنظيره المؤسس الدستوري الفرنسي والمغربي، فكلاهما اعتمد إعلام سلطات الإخطار التي تملك حق إخطار المجلس الدستوري حتى تتمكن من تقديم ملاحظاتها فيما يخص موضوع الإخطار، كما يجب كذلك على الأمين العام للمجلس الدستوري أن يعلم مصالح الوزير الأول بكل إخطار يرد عليه، بغرض تأجيله لإصدار النص محل الرقابة⁽³⁴⁵⁾.

ثالثاً: التقيد برسالة الإخطار وتجنب الانحراف

يجب أن ينص الدستور والنصوص القانونية المنظمة لعمل المجلس الدستوري على شرط تسبب رسالة الإخطار، لمعرفة السبب الحقيقي من وراء هذا الإخطار ومعرفة مدى نزاهة الجهة المخطرة واستبعاد البواعث

(344)– Art 61 de la constitution française de 1958, op-cit.

(345)– سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري" (1989-2010) "مرجع سابق، ص. 47.

الشخصية لها، وبهذا سيجنب المجلس الدستوري معاناة البحث عن خلفيات هذا الإخطار وإعطاء شكل معين لهذه الرسالة لأنّ لأن هذين الشرطين من شأنهما أن يؤثرًا في القيمة الحقيقية لأعمال المجلس الدستوري (346).

والأهم من ذلك أن ينص على نشر هذه الرسائل لتمكين الجمهور من معرفة فحوى هذه الرسائل والتأكد من مدى تقييم المجلس الدستوري، مثلما فعل المجلس الدستوري الفرنسي منذ 1983⁽³⁴⁷⁾.

المطلب الثاني:

تحقيق استقلالية فعلية للمجلس الدستوري

يغلب على تشكيلة المجلس الدستوري الطابع السياسي، وهذا راجع إلى طريقة اختيار أعضائه، ونظرا لطبيعة عمله في مجال الرقابة التي تتميز بغلبة الطابع القضائي عليه، فانه من المستحسن إعادة صياغة تشكيلته بما يتناسب ونوعية عمله.

ومن أجل ذلك يجب تحديد شروط خاصة محدّدة للعضوية (الفرع الأول)، وتحقيق التوازن في إشراك السلطات الثلاث في اختيار أعضاء المجلس الدستوري (الفرع الثاني)، الأمر الذي سيضع حد لمسألة الحياد المفترض للمجلس الدستوري.

أولاً: إعمال التوازن في إشراك السلطات الثلاث في تعيين أعضاء المجلس الدستوري

تتفاوت حظوظ سلطات الدولة في اختيار أعضاء المجلس الدستوري ممّا يحدّ من استقلالية أعضائه، وامتنياز السلطة التنفيذية عن بقية السلطات ووجود اختلال في التوازن خاصة في طريقة اختيار الأعضاء لاسيما رئيس المجلس الدستوري، ممّا يؤثر سلبا على أرائه وقراراته.

وفي سبيل إعطاء شفافية أكثر للمجلس الدستوري الجزائري يجب إعطاء لمسة جديدة له، وذلك بإعطاء صيغة جديدة تحقّق التوازن في إشراك السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري أين تمثّل كلّ سلطة بثلاثة، مع توحيد طريقة اختيارهم التي تتم عن طريق التعيين، لأن عند التعيين يمكن التحكم في مقدرة وكفاءة

⁽³⁴⁶⁾ - سلمية مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري '1989-2010'، مرجع نفسه، ص.ص. 39-41.

⁽³⁴⁷⁾ - سلمية مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري '1989-2010'، مرجع نفسه، ص. 38.

كل عضو في السلطة مقارنة بعملية الانتخاب⁽³⁴⁸⁾، بالإضافة الى انتخاب رئيس المجلس الدستوري الجزائري من بين الأعضاء المعيّنين من قبل سلطات الدولة⁽³⁴⁹⁾.

وهذا كنظيره المجلس الدستوري الفرنسي الذي يتكوّن من تسع (09) أعضاء معيّنون لمدة تسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد، يتمّ تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، بنصاب متساوية، يباشرون مهامهم إلى جانب الأعضاء المعيّنون بحكم القانون وذلك لمدى الحياة وهم الرؤساء السابقون للجمهورية الفرنسية⁽³⁵⁰⁾.

كما يمكن للمجلس الدستوري الجزائري كذلك أن يحقّق فعالية إذا تقاسم الرئاسة بين السلطات الثلاث، أين تتراش كلّ سلطة المجلس الدستوري لمدة متساوية من بين الأعضاء المعيّنين بالتداول مثل محكمة التنازع⁽³⁵¹⁾.

ثانياً: ضرورة تحديد شروط خاصة في أعضاء المجلس الدستوري

لا تكفي الشروط الواردة في الدستور من أجل تفعيل دور المجلس الدستوري الجزائري⁽³⁵²⁾ فبالإضافة إلى نصه على مبدأ التنافي بين الوظائف⁽³⁵³⁾ كان من الضروري أن يشترط شروط خاصة تكون منطقية ومعقولة في العضوية لضمان توازن الأفكار وتتاسفها بين الأعضاء وبالتالي الحكم على مدى دستورية القوانين بكلّ مرجعية دستورية وقانونية متزنة وبعيدة عن الضغط السياسي وهذا لضمان فعالية الرقابة وحسن مردودية المجلس الدستوري وصيانة أحكام الدستور بما يتطابق وتكريس دولة القانون⁽³⁵⁴⁾.

⁽³⁴⁸⁾ - سليمة مسراتي، النظام البرلماني غير مناسب في الوقت الراهن بسبب نقص الوعي وعدم نضج الأحزاب، مرجع سابق.

⁽³⁴⁹⁾ - حيث أنّ انتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف أعضاء المجلس الدستوري يضمن استقلالية وحياده والسير الحسن لهذه الهيئة، وهذا ما كان يعمل به في دستور 1963.

Art 63/2 de la constitution Algérienne de 08 septembre 1963, stipule :

« Les membres du Conseil constitutionnel élisent leur président qui n'a pas voix prépondérante ».

⁽³⁵⁰⁾ - Art57 de la constitution française de 1958, op-cit.

Dominique Turpin, op-cit, p.307.

⁽³⁵¹⁾ - تنصّ المادة 07 من القانون العضوي رقم 98-03 مؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. ج. د.ش، العدد 39، 1998، ص. 34، على ما يلي:

يُعيّن رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث (03) سنوات، بالتناوب، من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابقة للقضاة".

⁽³⁵²⁾ - ونقصد هنا بالشروط: واجب التحفظ ومبدأ التنافي بين الوظائف.

للمزيد من التفاصيل انظر: المبحث الأول من هذا البحث، ص.

⁽³⁵³⁾ - تنصّ المادة 61 من النظام المحدّد لعمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي:

يُعيّن على أعضاء المجلس الدستوري، فور انتخابهم أو تعيينهم، قطع أيّ صلة مع أيّ حزب سياسي طيلة عهدهم طبقاً للمادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية".

⁽³⁵⁴⁾ - يؤيد هذا الموقف:

سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص. 17-25.

و سليمة مسراتي، النظام البرلماني غير مناسب في الوقت الراهن بسبب نقص الوعي وعدم نضج الأحزاب، مرجع سابق.

جاءت المادة 60 من النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽³⁵⁵⁾ بمفهوم الشروط العامة الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري، فكان من الأجدر أن ينص بعدها على شروط خاصة، والتي نقترح أن تتضمن ما يلي:

الكفاءة والتخصص:

من خلال الممارسة نجد أنه من ليست لديه معرفة وخبرة قانونية، فانه لن يفيد المجلس الدستوري، وهذا راجع لاهتماماتهم بجوانب سياسية وإهمالهم للجوانب القانونية.

وعليه كان من الأفضل أن يشترط في الأعضاء التخصص في مجال القانون مادام أنّ هدف المجلس الدستوري هدف قانوني محض، ويبقى أصحاب الكفاءة في هذا الصدد الممثلون للسلطة القضائية وهي الفئة القليلة في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري الحالي وأكثر استقلالية عن القوى السياسية لأنّ وظيفتهم مقيدة بنص قانوني وليست بتوجيه سياسي قبلي من القوى السياسية⁽³⁵⁶⁾.

لكن بقولنا هذا لا نقصد أن تكون تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري مشكلة بمجملها من القضاة، إنّما نقصد هنا أن الأشخاص الذين تتوفر لديهم معرفة قانونية كأساتذة في القانون العام أو الخاص، الموثقون وغيرهم.

السنّ:

ونقصد تحديد سنّ أدنى وأقصى للعضوية في المجلس الدستوري الجزائري ونؤكد هنا أن لا يكون الأعضاء من الشبان الذين يفتقرون للخبرة والتجربة الميدانية، أو أن يكونوا من الشيوخ الذين لم يعد باستطاعتهم العطاء⁽³⁵⁷⁾.

إذ نقترح أن يكون سنّ أعضاء المجلس الدستوري يتراوح ما بين 45 و65 سنة⁽³⁵⁸⁾، وبالإضافة إلى السنّ يجب على العضو في المجلس الدستوري أن بالإضافة إلى السن نعتقد أنه يجب على أعضاء المجلس الدستوري الجزائري أن يتحلى بحسن السيرة الأخلاقية، وذلك لتفادي الوقوع في مشاكل قد تؤثر سلبا على تركيزهم ومردودية عملهم⁽³⁵⁹⁾.

⁽³⁵⁵⁾ - المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف ذكر.

⁽³⁵⁶⁾ - مسعود شيهوب، مرجع سابق، بالخصوص ص.25.

⁽³⁵⁷⁾ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، مرجع سابق، ص.25.

⁽³⁵⁸⁾ - حسب اعتقادنا السنّ من 45 إلى 65 سنة هو السنّ الأمثل لنضج الإنسان، كما أنّه سنّ كاف لاكتساب الخبرة والمهارة في الكثير من الجوانب الاجتماعية منها أو السياسية أو القانونية.

⁽³⁵⁹⁾ - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص.25.

كما يمكن كذلك تدعيم تشكيلة المجلس الدستوري بعناصر تتمتع بالعضوية الدائمة، نظرا لخبرتها في مجال حماية الدستور مثل: الرؤساء السابقين للمجلس الدستوري على أن تكون عضويتهم مقتصرة على المناقشة دون المداولة والتصويت، إذ ينحصر دورهم في تقديم المشورة للاستفادة من آرائهم وخبرتهم فقط على خلاف المجلس الدستوري الفرنسي الذي يضم رؤساء الجمهورية السابقين⁽³⁶⁰⁾.

وأن تضاف بعض الشروط التي نطمح ان تكون من شأنها تفعيل عمل المجلس الدستوري وذلك على غرار المجلس الدستوري الفرنسي والتي تتمثل في وجوب التمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية⁽³⁶¹⁾، كما نضيف وجوب اشتراط إجراء مكمل، وهو أداء اليمين من قبل الأعضاء على احترام الدستور وصيانة حقوق الإنسان والمواطن والالتزام بالمحافظة على سرية المداولات والتصويت⁽³⁶²⁾.

الفرع الثاني:

تفعيل الأساس الدستوري المنظم للمجلس الدستوري الجزائري

قام رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" على اثر حديثه على الإصلاحات السياسية بإنشاء لجنة متكونة من مختصين دوليين في القانون الدولي والدستوري وكلفوا بإعداد الوثيقة الدستورية.

أكد أعضاء اللجنة المتكونة من مختصين دوليين في القانون الدولي والمكلفين من طرف السلطة اثر شروعا في تنشيط نقاش حول مشروع تعديل الدستور، ضرورة تفعيل نصوص الدستور السارية المفعول الخاصة بالمجلس الدستوري أين عدّ موطن الخلل في نصوص المواد الخاصة بها واعتبارها تجاوزت الزمن⁽³⁶³⁾

الخلل الذي يشوب نصوص الدستور الجزائري تكمن في المواد التالية: 165، 168، 169، 132 و 88 منه، أين نستنتج امتداد اختصاصات المجلس الدستوري ليشمل مجالات عديدة، تتمثل في كل من المعاهدات،

⁽³⁶⁰⁾ - وذلك على غرار المجلس الدستوري الفرنسي، إلا أن الاختلاف يكمن في كون أن هذا الأخير يضم رؤساء الجمهورية السابقين للجمهورية الفرنسية، أما المجلس الدستوري الجزائري فنطمح أن يضم رؤساء المجلس الدستوري السابقين.

⁽³⁶¹⁾ - Art 10(al1) de l'ordonnance n° 58-1067 du 07 Novembre 1958 portant la loi organique sur le Conseil constitutionnel, stipule :

« (al.1) Le Conseil constitutionnel constate, le cas échéant, la démission d'office de celui de ses membres qui aurait exercé une activité ou accepté une fonction ou un mandat électif incompatible avec sa qualité de membre du Conseil ou qui n'aurait pas la jouissance des droits civils et politiques ».

⁽³⁶²⁾ - Art 03 de l'ordonnance n° 58-1067 du 07 Novembre 1958, Ibid, stipule :

« (al.1) Avant d'entrer en fonction, les membres nommés du Conseil constitutionnel prêtent serment devant le Président de la République.

(al.2) Ils jurent de bien et fidèlement remplir leurs fonctions, de les exercer en toute impartialité dans le respect de la Constitution, de garder le secret des délibérations et des votes et de ne prendre aucune position publique, de ne donner aucune consultation sur les questions relevant de la compétence du Conseil. 13

(al.3) Acte est dressé de la prestation de serment ».

⁽³⁶³⁾ - مختصون في القانون الدولي لإعداد الوثيقة الدستورية لتنشيط النقاش، "المجلس الدستوري في صلب النقاش، تحضيراً لما بعد 2014"، جريدة الخبر،

ليوم 18 أفريل 2013. متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.elkhaber.com>

القوانين والتنظيمات - كما سبق لنا توضيحه - ليفصل فيها إمّا برأي قبل دخولها حيّز النّفاذ أو قرار في الحالة العكسية⁽³⁶⁴⁾ والتي جاءت متناقضة فيما بينها وناقصة.

عند استقراء نص المادة 165 من الدستور نستنتج أن اختصاصات المجلس الدستوري تمتد إلى مجالات عديدة كما سبق توضيحه أعلاه، فحسب هذه المادة وفي مجال الرقابة الدستورية على المعاهدات نجد انها تقر بان كلّ المعاهدات الدولية ودون استثناء تخضع لرقابة المجلس الدستوري والتي تكون إمّا رقابة سابقة أو لاحقة عن دخوله حيّز التنفيذ⁽³⁶⁵⁾ غير أنّه وعند قراءة نص المادة 168 من الدستور نجد تناقض فيما بينها

نص على أنّ كلّ المعاهدات الدولية تخضع لرقابة المجلس الدستوري من جهة والمادة 168 منه تنص على أنّ المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات المنصوص عليها دستوريا وحدها تخضع لرقابة المجلس الدستوري وهي تلك المنصوص عليها في المادة 131 منه والمحصورة في: اتفاقية الهدنة، معاهدة السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بالأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد موافقة البرلمان صراحة⁽³⁶⁶⁾ وهذا لمالها من أهمية وخطورة على الدولة الجزائرية، لكن المؤسس الدستوري الجزائري فشل في تحديد المعاهدات الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري⁽³⁶⁷⁾ وهذا ما يدفعنا للشك في نية المؤسس الدستوري الجزائري هل كانت نية تتجمع لإخضاع كل المعاهدات الدولية لرقابة المجلس الدستوري أم المعاهدات المنصوص عليها فقط في المادة 131 فقط⁽³⁶⁸⁾.

لهذا على المؤسس الدستوري الجزائري تدارك هذا التناقض وتصحيحه بما لا يترك مجال للشك في فشله في تحديد المعاهدات الخاضعة للرقابة للمجلس الدستوري، وحسب رأينا هو تصحيح المادة 168 بما يتماشى والمادة 165 لان إفلات المعاهدات ذات الشكل المبسط من الرقابة قد يؤدي إلى المساس بحقوق وحرّيات الأفراد.

وما يؤكد أكثر بتور هذه المواد، المادة 169 منه والتي تنص على فقدان أيّ نص تشريعي أو تنظيمي غير دستوري أثره ابتداء من قرار المجلس الدستوري⁽³⁶⁹⁾ مع سكوته عن مصير المعاهدات غير الدستورية السارية المفعول -أيّ بعد دخولها حيّز التنفيذ-، فالسؤال الذي يطرح في هذا المجال هل سيواصل العمل بهذه المعاهدات بعد استطلاع قرار المجلس الدستوري بعدم دستورتها، وبالتالي هنا سيتم خرق الدستور احتراماً وحرصاً على علاقتها الدولية والالتزام باتفاقية " فيينا" حول المعاهدات الدولية التي

⁽³⁶⁴⁾ -المادة 1/165 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

⁽³⁶⁵⁾ - وهذا حسب المادة 1/165 من دستور 1996، سالف الذكر.

⁽³⁶⁶⁾ - المادة 131 من دستور 1996، سالف الذكر.

⁽³⁶⁷⁾ - حيث أنّ المادة 165 من دستور 1996 تشير بصريح العبارة أنّ كلّ المعاهدات تخضع لرقابة المجلس الدستوري إلاّ أنّه من الناحية العملية

نجد أنّ هناك معاهدات تفلت من الرقابة الدستورية وهي الاتفاقيات ذات الشكل المبسط -كما سبق لنا توضيحه-.

⁽³⁶⁸⁾ - المادة 168 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

⁽³⁶⁹⁾ -أنظر المادة 169 من دستور 1996، السالفة الذكر، المرجع السابق.

صادقت عليها الجزائر بتحفظ⁽³⁷⁰⁾ لا سيما المادتين 26 و27 منها⁽³⁷¹⁾ أو سيتمّ تعديل المعاهدة بما يوافق أطراف المعاهدة أم أنّ المعاهدات المصادق عليها غير مشمولة بالرقابة الدستورية اللاحقة؟.

انه لمن غير المعقول تعديل الدستور الجزائري بما يتماشى والمعاهدة خاصة وأنّ نص المادة 132 منه تقرّ بسمو المعاهدات على القانون وليس على الدستور⁽³⁷²⁾، كما لا يمكن كذلك تعديل نصوص المعاهدة سواء كان تعديل جزئي أو كلي بما يوافق الدستور الجزائري بسبب تعدّد أطراف النص كالدول، المنظمات وبالتالي ضرورة الالتزام بها وإلاّ تعدّ محط مساءلة دولية وخرقا لأحكام المادتين 26 و27 من اتفاقية فينا⁽³⁷³⁾.

وتفاديا للإشكالات المحتملة عند إقرار المجلس الدستوري بعدم دستورية معاهدة تمّ التصديق عليها نقتراح إجراء تعديل على الدستور الجزائري ليحسم في هذا الوضع ويضع حلّ يرضي كلّ الأطراف خاصة نص المادة 165 منه وذلك بإبعاد الرقابة الدستورية اللاحقة عن المعاهدات والإبقاء على الرقابة الدستورية السابقة فقط⁽³⁷⁴⁾.

أضف أيضا ضرورة مراجعة نص المادة 169 من الدستور التي نجدها قد أشارت إلى نتائج عدم دستورية نصوص تشريعية أو تنظيمية بعد دخولها حيّز النفاذ والتي تفقد أثرها من يوم قرار المجلس الدستوري، في حين أنّ المادة 165 منه أكّدت خضوعها لرقابة سابقة ولاحقة، كما يعاب كذلك عليها في عبارة: "يفقد النص أثره" حيث أنّ الدستور نص على خضوع القوانين لرقابة المجلس الدستوري والتي تكون إما رقابة سابقة أو لاحقة عن التنفيذ، فالقانون لا اثر له إلاّ بعد إصداره من طرف رئيس الجمهورية، كذلك عبارة: "ابتداء من يوم قرار المجلس" فمصطلح قرار مصطلح ضيقّ يشمل فقط الرقابة اللاحقة التي يقوم بها المجلس الدستوري عن دخول القوانين والتنظيمات والمعاهدات حيّز التنفيذ دون الرقابة السابقة في الحالة العكسية، فمن المفروض استبدال مصطلح "قرار" بمصطلح أشمل وواسع ألا وهو "حكم" لتشمل كلا

⁽³⁷⁰⁾ وهذا حسب المرسوم 222/87، سالف الذكر.

⁽³⁷¹⁾ - تنص المادة 26 من المرسوم 222/87، المرجع نفسه، على ما يلي:

كلّ معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بنية حسنة".

وتنص المادة 27 منه على ما يلي:

"لا يجوز لأيّ طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما وليس في هذه القاعدة ما يخلّ بالمادة 46".

⁽³⁷²⁾ - المادة 132 من دستور 1996، سالف الذكر، .

⁽³⁷³⁾ - انظر المادتين 26 و27 من المرسوم 222/88، سالف الذكر.

⁽³⁷⁴⁾ - تنص المادة 165 من الدستور، على ما يلي:

يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولته إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات قبل دخولها حيّز النفاذ والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

الرقابتين السابقة واللاحقة⁽³⁷⁵⁾، كذلك بتفحص المواد اعلاه نجد غياب التعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالأفراد بعد تطبيق قانون غير دستوري وقبل إقرار عدم دستوريته من طرف المجلس الدستوري.

كما يجب على المؤسس الدستوري الجزائري كذلك تدارك الوضع فيما يخص بالأوامر وإخضاعها وجوبا للرقابة الدستورية بنص صريح في سياق نص المادة 165 من الدستور أو في مادة مستقلة⁽³⁷⁶⁾.

والخلل الآخر يكمن في نص المادة 88 من الدستور، خاصة وأنّ أصل نشأة هذه المادة يعود إلى الأزمة التي عاشتها الجزائر اثر استقالة رئيس الجمهورية الأسبق "شاذلي بن جديد" بعد حلّه للمجلس الشعبي الوطني، وذلك شداً للفراغ الدستوري وكحلّ متأخر لتلك الأزمة، ولاستبعاد حدوثها مرّة أخرى، إلاّ أنّه وفي منتصف عام 2013 الوضع السياسي الجزائري يحدث استفهات، ونقصد بهذا مرض رئيس الجمهورية السيّد "عبد العزيز بوتفليقة" وسير شؤون الدولة الجزائري بدونه لمدة تزيد عن شهرين دون تطبيق فحوي نص المادة 88 من الدستور⁽³⁷⁷⁾ بالرغم من ورود بمدلول صريح وفصيح، الأمر الذي أدى للتساؤل عن المانع الذي منع المجلس الدستوري الجزائري من الاجتماع وإعلان الشغور النهائي للرئاسة الجمهورية؟.

حسب اعتقادنا سبب عدم اجتماع المجلس الدستوري الجزائري وإقراره بثبوت المانع، وبعدها الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية يعود لأسباب قد تكون كالآتي:

- غياب الجرأة والحسّ بالوطنية، وشعور رئيس المجلس الدستور بالولاء والتبعية المطلقة لرئيس الجمهورية⁽³⁷⁸⁾ وانتمائه لنفس الزمرة والاتجاه السياسي.

- الخطوة التي بدأ رئيس الجمهورية السيّد "عبد العزيز بوتفليقة" وهو تعديل الدستور، وهي خطوة لا بدّ منها خاصة وأنّ الممارسة الدستورية أثبتت قصور الدستور الساري المفعول، وبتطبيق نص هذه المادة في هذه الآونة وتتحية رئيس الجمهورية الحالي سيؤدي حتماً إلى الحديث عن سيناريو آخر وهو الوجه الجديد لرأسه الدولة الجزائرية، والذي يحتمل أن يكون من رافضي فكرة تعديل الدستور الأمر الذي لا يخدم لا الدولة الجزائرية ولا الأطراف المسيّرة لها، الوضع الذي يحتمل فيه إفلات السلطة وإحداث انقلاب داخل الإقليم الجزائري.

⁽³⁷⁵⁾ - لتتص المادة 169 من الدستور، على ما يلي:

"إذا ارتأى المجلس الدستوري أنّ نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداءً من يوم حكم المجلس".

⁽³⁷⁶⁾ - لينص على ما يلي

"تعرض الأوامر وجوبا لرقابة المجلس الدستوري متى نظمت واتخذت في مجال القوانين العضوية بعد موافقة البرلمان عليها".

⁽³⁷⁷⁾ - المادة 88 من دستور 1996، سالفه الذكر.

⁽³⁷⁸⁾ - نخص بالذكر رئيس المجلس الدستوري باعتبار أنّ المجلس الدستوري لا يجتمع إلاّ بناءً على استدعاء من رئيسه وعملاً بنص المادة 1/14 من النظام

لقواعد عمله، والتي تنص على ما يلي:

"يجتمع المجلس الدستوري بناءً على استدعاء من رئيسه".

خلاصة الفصل الثاني:

بتفحص حصيلة عمل المجلس الدستوري الجزائري نستطيع القول أن دوره في الرقابة على دستورية القوانين لا يزال محدود جدا بالرغم من أنه سجل انطلاقة مشجعة.

يمكن إرجاع جمود المجلس الدستوري إلى بعض الصعوبات التي اصطدم بها، والتي نذكر منها طريقة تشكيلة المجلس الدستوري وتأثيرها على استقلالية أعضائه وبالتالي على أدائه وكذلك العيوب التي تشوب نظامه الإجرائي خاصة في تضيق حق الإخطار على هيئات سياسية ثلاثة بإضافة إلى عوائق أخرى تم الإشارة إليها في المتن.

إلا أنه بالرغم من حصيلته غير مقنعة والتي لا تتماشى ومعايير الديمقراطية إلا أن هذا لا يدفعنا للقول بالتخلي عن هذه الرقابة أو استبدالها فهو أمر مستبعد كلياً، غير أن هذا لا يمنعنا التمني بزوال السلبات وسد الثغرات التي تحيط بها والتي تؤثر سلباً على فعاليته وذلك بإصلاح هذه العيوب التي أفرزها التطبيق الميداني قصد تطويره وتمكينه من أداء دوره كاملاً وبشكل فعال.

ومن هذا المنظور يتعين إدخال تعديلات على تشكيلته بما يضمن استقلاليته أكثر وتوفير الإمكانيات اللازمة لتفعيل عمله عن طريق إصلاح العيوب التي تشوب نظامه الإجرائي في إطار الإصلاح الدستوري المرتقب.

خاتمة:

يتمتع المجلس الدستوري بمكانة هامة لدى كلّ دولة تريد تحقيق دولة القانون ، فهو الذي يكرس دولة القانون بعمله على احترام القواعد الدستورية من طرف جميع أجهزة الدولة، ونظرا لطبيعة الآراء والقرارات الصادرة عنه، والتي تكتسي حجية الشيء المقضي عليه، تم اعتباره من بين المؤسسات الهامة في الدولة.

ونظام الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري أثبت وعلى مدار 24 سنة من تكريسه وتبنيه، لنتائج دفعتنا لوصفه بنظام مبتور وناقص لمحدودية فعاليته، كما تترجمه لنا الحصيلة الهزيلة لعمله التي لا يمكن مقارنتها بحصيلة عمل المجلس الدستوري الفرنسي باعتباره قدوة للنظام الرقابي الجزائري.

إنّ البحث عن الأسباب المؤدية إلى جمود ومحدودية عمل المجلس الدستوري الجزائري يتفق في مجملها كلّ الباحثين على أنها تكمن في نظام "الإخطار" باعتباره الأداة الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية بالإضافة إلى عدم تمتع أعضاء هذا المجلس باستقلالية فعلية وهشاشة النظام الإجرائي لسير عمله.

يعتبر إصلاح المنظومة القانونية لعمل المجلس الدستوري ضرورة حتمية لا بد منها، لبعث رقابة دستورية فعالة وبالنتيجة حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا.

أثبتت التجربة الدستورية الجزائرية قصور ومحدودية عمل المجلس الدستوري، والمناداة بإصلاحه سيساهم بشكل كبير في رفع مردودية نتاجه خاصة مع توسيع حق الإخطار، لأن مثل هذا الإصلاح وكما أثبتت التجربة الفرنسية كان السبب الرئيسي في إعطاء دفع جديد للمجلس الدستوري الفرنسي ومن ثمة للرقابة على دستورية القوانين، وكذا تطوير إجراءات عمله بإطالة المهلة الزمنية المقررة للفصل في مدى الدستورية وتحقيق مبدأ الوجاهة، أضف إلى ذلك ضرورة تسبب رسالة الإخطار تجنباً للانحراف.

بل أكثر من ذلك يجب إعادة النظر في تشكيلة المجلس الدستوري لأنها الأساس التي يبنى عليها آراء وقرارات هذا المجلس، فمتى كانت التشكيلة متينة تتوفر فيها مقاييس الخبرة والكفاءة خاصة ترجم ذلك في حصيلة عمله.

ولذا فان تفعيل الرقابة الدستورية وإعطاء المجلس الدستوري المكانة التي تتماشى وأهمية الدور الذي يمكن أن يساهم في تدعيم المؤسسات وترقية التجربة الديمقراطية وصيانة حقوق وحرّيات الأفراد لا يمكن تحقيقها إلا إذا أخذت بعين الاعتبار هذه الإصلاحات التي اعتبرناها المفتاح الرئيسي في بعث رقابة دستورية فعالة في محمل الجد.

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية:

أولاً: الكتب :

- 1- احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، م.د.ث.ن.ت، مصر، 2004.
- 2- أحمد وافي وبكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظم السياسية الجزائرية في ظل دستور
- 3- المؤسسة الوطنية الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.
- 4- أصدقاء فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري: "النظرية العامة للدساتير"، ج2، د.م.ج، الجزائر، 1994.
- 5- أصدقاء فوزي ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة مقارنة-، ج.02، 2001.
- 6- الياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، تقديم: محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن.
- 7- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 8- بو الشعير سعيد، النظام الدستوري الجزائري، ط2، د.ه. ن، الجزائر، 1993.
- 9- بو الشعير سعيد ، المجلس الدستوري الجزائري، د.م.ج، الجزائر، د.س.ن.
- 10- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- 11- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ن.ك، الجزائر، 2005.
- 12- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر، 2001.
- 13- علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والاجنبية-دراسة مقارنة- مطبعة الشعاع، د.ب.ن، 2001.
- 14- محمد السعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية "الوجيز في نظرية القانون"، ط4، د.ه.ن.ت، الجزائر، 2007.

15- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي: المصادر-الأشخاص، د. ج. ط. ن، د. ب. ن، 1992.

16- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهاد المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010"، د. ه. ن. ت، الجزائر.

17- نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية: أسلوب ممارسة الحكم في الدولة، ج2، د. م. ج. ج، الجزائر، 2002.

18- هنري رسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، م. ج. د. ن. ت، لبنان، 2001.

ثانيا: المذكرات :

أ. رسائل الدكتوراه:

1. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم القانونية والسياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010.

2. نبالي فطمة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ب. مذكرات الماجستير :

1. بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه وطبيعته-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

2. تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاته في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

3. ثامر عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظم السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006.

4. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص (تحولات الدولة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

5. **ردادة نور الدين**، التشريع عن طريق الأوامر واثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
6. **سحنين أحمد**، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، الجزائر، 2005.
7. **عبد المومن عبد الوهاب**، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
8. **قارش احمد**، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق الجزائر، 2003.
9. **لوشن دلال**، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2005.
10. **محمد منير حساني**، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
11. **مختاري عبد الكريم**، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص.74.
12. **مزياني حميد**، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ت: مذكرات الليسانس:

1. **سقلاب فريدة وأخريات**، الرقابة على دستورية القوانين بين الفاعلية والضمان، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002، ص.26.

2. **حفصي عماد وآخرون**، التشريع بالقوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جيجل، 2008.

ثالثا: المقالات :

- 1- **بوبترة علي**، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، م.ف.ب، العدد 05، 2004، ص.ص 54-71.
- 2- **بدران مراد**، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور "النظام القانوني للأوامر"، م.ا، مجلد 10، العدد 02، لسنة 2000، ص.ص 09-45.
- 3- **بوحميده عطاء الله**، "الرقابة الدستورية للنصوص القانونية"، م.ج.ع. ق.ا.س، العدد 04، لسنة 2010، ص.ص 37-53.
- 4- **بوكر إدريس**، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير"، م.ا، مجلد 08، عدد 01، لسنة 1998.
- 5- **بن داود إبراهيم**، "المجلس الدستوري ورقابة المعاهدات الدولية"، م.ح.ع.ا، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 01، الجلفة، 2008، ص.ص 109-118.
- 6- **بن عبد الله عادل**، "العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري"، م.ا.ق، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لسنة 2010، ص.ص 292-306.
مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.univ.biskra.dz
- 7- **بوسطة شهرزاد ومدور جميلة**، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، م.ا.ق، عدد 04، مخبر أثر الاحتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص 344-363 وبالخصوص ص.ص 347-352.
- 8- **شربال عبد القادر** : " القانون الدولي الاتفاقي في النظام الجزائري " ، م . م . د ، العدد 01 ، لسنة 9001 ، مطبعة الديوان ، ص ، ص 61-68.
- 9- **شربال عبد القادر** ، "مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي"، م.ف.ب، العدد 12، لسنة 2006، ص.ص 85-175.

10- شيهوب مسعود، "الرقابة على دستورية القوانين: النموذج الجزائري"، م ف ب، عدد 09، لسنة 2005، ص.ص 17-38.

11- عبد المجيد جبار، "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الاحزاب السياسية والانتخابات"، م.ا، مجلد 01، العدد 21، ص.ص 47-68.

12- علوش فريد، "المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات"، م.م.ق، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص.ص 108-118.

13- عباس عمار ونفيسة بختة، "تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري"، م.ف.ب، عدد 21، لسنة 2008، ص.ص 41-60.

14- لشهب حورية، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، م.ا.ق، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.ص 152-165. المتوفرة على الموقع الإلكتروني:

www.univ-biskra.dz

15- نبالي فطة، "المجلس الدستوري والحق في المساواة"، م.ج.ع.ق.ا.س، العدد 02، لسنة 2009، ص.ص 393-412.

رابعاً: المداخلات :

1- مختاري عبد الكريم، "المجلس الدستوري وإصلاح النظام الإنتخابي الجزائري - محكمة دستورية أو حكم دستوري"-، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الإنتخابي الجزائري - الضرورات والآليات، جامعة جيجل، كلية الحقوق، يومي 08 و 09 ديسمبر 2010 ، (غير منشورة).

2- غزلاني، "النظم الانتخابية وعلاقتها بترشيدها الحكم"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري، واقع وأفاق، جامعة ورقلة للحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، يومي 03 و 04 مارس 2013.

خامساً: النصوص القانونية :

أ. النصوص التأسيسية:

1- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج.ر.ج.د.ش، العدد 94 ، لسنة 1976 ، ص 1292 .

2- دستور 23 فيفري 1989 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09 ، الصادر في أول مارس لسنة 1989 ، ص.234 .

3- دستور 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96 - 438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم، جريدة رسمية .العدد 76 ، الصادر في 8 ديسمبر لسنة 1996، ص.6.

ب. النصوص التشريعية:

1- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.د.ش، العدد 37، الصادر في 01 يونيو 1998، ص.03، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جوان 2011، ج.ر.د.ج.د.ش، العدد 43، الصادر في 03 أوت 2011، ص.11.

2- القانون العضوي رقم 98-03 مؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 39، 1998، ص.34.

3- القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، الصادر في 08 مارس 1999، ص.12.

4- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2010.

5- القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في ل 12 جانفي 2012، المتعلق بقانون الأحزاب السياسية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012، ص.09.

6- الأمر رقم 11-01، مؤرخ في 11 فيفري 2001، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2011.

ت. القانون العادي:

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ث. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر لسنة 1987، يتضمن الانضمام، مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي سنة 1969، ج.ر.ج.د.ش، العدد 42، مؤرخة في 14 أكتوبر 1987.
 2. مرسوم رئاسي 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989، ص.234.
 3. مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 جوان 1991، متضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.د.ش، عدد 29، صادر في 12 جوان 1991.
 4. مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، متضمن الاعلان عن حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش، عدد 10، الصادر في 09 فيفري 1992.
 5. مرسوم رئاسي رقم 92-39، مؤرخ في 04 فيفري 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، العدد 01، مؤرخ في 09 فيفري 1992.
المتوفر على الموقع الالكتروني: www.joratp.dz
 6. المرسوم الرئاسي المؤرخ 20 مارس 1995، ج.ر.ج.د.ش، العدد 18، المؤرخة في 05 أفريل 1995، ص.19.
 7. مرسوم رئاسي، المؤرخ 20 مارس 1995، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري وأحد أعضائه ج.ر.ج.د.ش، مؤرخة في 05 أفريل 1995، العدد 18.
 8. المرسوم الرئاسي 98/126 المؤرخ في 21 أفريل 1998، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، المؤرخة في 26 أفريل 1998، ص.32.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية. العدد 26، الصادر في 03 مايو 2012، ص.04.

ج. أراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري:

1-الآراء:

1. الرأي 01/ر.ق/م.د/1989، مؤرخ في 28 أوت 1989، المتعلق بدستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
المتوفر على الموقع الالكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz.

2. رأي رقم 04 ر أ - م د مؤرخ في 19 فبراير لسنة 1997 حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997 .

متوفر على الموقع الالكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz

3. الرأي رقم 97/02 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

المتوفر على الموقع الالكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz

4. الرأي رقم 01/ر.ت.د.م.د/2002 المؤرخ في 30 أفريل 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ج.د.ش، الصادر بتاريخ 03 أفريل 2002، عدد 22.

2- القرارات:

1- القرار رقم 03 ق ن دم د 89 الصادر في 18 ديسمبر 1989 المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، بناء على إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المتوفر على الموقع الالكتروني: www.conseil-constitutionnel

2- القرار رقم 02/ق ا/م د/2000، مؤرخ في 27 فيفري 2000، يتعلق بمراقبة مدى دستورية الأمر 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.د.ش، عدد 07، مؤرخة في 28 نوفمبر 2000.

3- القرار رقم 01/ق م د/04 مؤرخ في 04 جانفي 2004.

4- القرار رقم 02/ق م د/04 مؤرخ في 04 جانفي 2004.

5- القرار رقم 03/ق م د/04 مؤرخ في 04 جانفي 2004.

6- القرار رقم 04/ق م د/04 مؤرخ في 04 جانفي 2004.

7- القرار رقم 01/ق.م.د/04 المؤرخ في 04 اوت 2004 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بو تليقة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 55، الصادر في 07 سبتمبر 2004.

3- بيانات المجلس الدستوري الجزائري:

1. بيان 11 جانفي 1992، احكام الفقه الدستوري الجزائري.

المتوفر على الموقع: www.conseil-constitutionnel.dz

2. بيان 12 ماي 2007، أحكام الفقه الدستوري.

المتوفر على الموقع الالكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz

سادسا: الوثائق:

1- الجرائد اليومية:

(1) **مسراتي سليمة،** " النّظام البرلماني غير مناسب في الوقت الراهن بسبب نقص الوعي وعدم نضج الأحزاب"، جريدة النصر، الحدث، ليوم 17 أفريل 2013 ، متوفرة على الموقع: <http://www.anasonline.com.2013/05/> أقتبس في 19 ماي 2013.

(2) **مختصون في القانون الدولي لإعداد الوثيقة ودستوريون لتنشيط النقاش،** " المجلس الدستوري في صلب النقاش تحضيرا لما بعد" 2014 ، جريدة الخبر، ليوم 18 أفريل 2013، متوفرة على الموقع: <http://www.elkhaber.com/ar> أقتبس في 05 ماي 2013.

(3) **دحو ولد قابلية،** الجزائر: "توقعات بتنظيم استفتاء تعديل الدستور في النصف الأخير من 2013"، جريدة الشرق الأوسط- جريدة العرب الدولي-، العدد 12412، ليوم 21 نوفمبر 2012.

(4) وثائق أخرى:

1- خطاب أجراه رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة"، على قناة التلفزيون الجزائري، يوم 15 أفريل 2011، على الساعة الثامنة مساء.

❖ **باللغة الأجنبية:**

I. Les ouvrages :

- 1- **Djebbar Abdelmadjid, La politique conventionnel de l'Algérie ,O.P.U , Alger, 2000.**
- 2- **DOMINIQUE Rousseau, Droit de contentieux constitutionnel, Montchrestien, 1997.**
- 3- **Dominique TURPIN, contentieux constitutionnel, 2^{ème} édition, P.U.F, 1994.**
- 4- **Domirti George Lavroff, Le droit constitutionnel de la 5^{ème} République, 3ème ed, Dalloz, paris,1999,**

- 5- **François Luchaire**, " La protection des droits et libertés", Paris, economica, 1987
- 6- **Louis Favoreu et John-Anthony**, Le control juridictionnelles loi (légitimités et développement récents), Economica, 2^{ème} éd, S.L.P , 1986,P.18.
- 7- **Pirre Avril et Jean Gicquel**, Droit parlementaire, 2eme ed, Montchrestien, E.J.A, Paris, 1996, P.09.
- 8- **Yelles Chaouche Bachir**, Le conseil constitutionnel en Algérie, Alger, o.p.u.,1999.

II. Thèse :

1. **Mansour Mouloud**, La fonction gouvernementale en Algérie, thèse de doctorat d'état, faculté de droit, université d'Alger,2001,P.234

III. Les textes juridiques :

- 1- **Ben Henni Ahmed**, « Le conseil constitutionnel : organisation et compétence », in : le conseil constitutionnel, Alger, 1990,p.72.
- 2- **Ben Gurrah Amar**, « Le conseil constitutionnel face au défi démocratique », article dans le journal Al watan, n°5561, du 18 Févrie 2009,P.22.
Disponible sur le site :
www.elwatan.com.
- 3- **GUESMI(A)**, « Le contrôle de constitutionnalité Algérie, réalités et perspectives », in R.A.S.J.E.P, N°1, 2^{ème}annee , 1991.
- 4- **Hans Kelsen**, La garantie juridictionnelle de la constitution :la justice constitutionnelle, R.D.D.P.D.S.P.F.E, tom45, Marciel libraire, éditeur Paris(5^e),197,P.P.197-257 ,notamment P.226.
- 5- **M.Boussoumah**, « La situation de la constitution de 1989 entre le11janvier1992etle16novembre1996,Idara.,vol :10N2,2008,p.p75-104.
- 6- **Lascomb (m)**, « le premier ministre clef de voix institution », in R.D.P, n° 01 ? 1981, p.105.
- 7- **VERPEAUE Michel**, « Les ordonnances de l'article 38 ou les fluctuations contrôlées de la répartition decompétences entre la loi et le règlement », cahier du conseilconstitutionnel n°19 (dossier : loi et règlement), 2006.
Disponible sur le site
<http://www.conseilconstitutionnel.fr/conseilconstitutionnel/français/cahiers-duconseil/cahier-n-19/>. Consult20/05/3013.

Les textes juridiques :

A. Les textes Constitutionnels :

- 1- La Constitution Française de 1958, modifié et complété, *in* site : www.legifrance-gouv.fr , consulté: 01 mars 2013.
- 2- La Constitution Algérienne de 8 septembre 1963, Journal Officiel, N 64, Publié le 10 septembre 1963, p.888.

B- Les lois organique de la République Française :

- 1- Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel.

Les sites internet

1. Le Journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire : [http:// www. Joradp. Dz.](http://www.Joradp.Dz)
2. Le service public de la diffusion du droit : [http : // www.legifrance-gouv.fr.](http://www.legifrance-gouv.fr)

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة.....	01.....
الفصل الأول: الامتداد السوري لرقابة المجلس الدستوري.....	05.....
المبحث الأول: الاختصاصات الأصلية للمجلس الدستوري	
- مجال ممدود وتدخل محدود-.....	05.....
المطلب الأول: الرقابة الدستورية الاختيارية.....	06.....
الفرع الأول: الرقابة الدستورية المنصوص عليها صراحة في الدستور.....	06.....
أولاً: رقابة المجلس الدستوري المعاهدات الدولية.....	06.....
أ: فشل المؤسس الدستوري في تحديد المعاهدات الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري.....	07.....
1: الاتفاقيات ذات الشكل الرسمي.....	08.....
2: الاتفاقيات ذات الشكل المبسط.....	09.....
ب: مشكلة توقيت الرقابة الدستورية على المعاهدات.....	10.....
1: رقابة قابلية غير فعالة.....	10.....
2: رقابة بعدية خطيرة.....	11.....
ثانياً: رقابة المجلس الدستوري على القوانين.....	12.....

- 15.....ثالثا: رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات
- 16.....أ: مشكلة تحديد التنظيم الخاضع لرقابة المجلس الدستوري
- 16.....1- بديهية عدم إخضاع التنظيمات الفرعية لرقابة المجلس الدستوري
- 17.....2- رقابة المجلس الدستوري للتنظيم المستقل
- 18.....ب: مشكلة توقيت رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات
- 18.....الفرع الثاني: الرقابة الدستورية الضمنية المنصوص عليها في الدستور
- 18.....أولا: دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور
- 21.....ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على الأوامر
- 22.....أ: غياب الأساس الدستوري للرقابة الدستورية على الأوامر
- 23.....ب: في نوعية الرقابة التي يباشرها المجلس الدستوري على الأوامر
- 24.....المطلب الثاني: رقابة المطابقة الوجوبية
- 24.....الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية
- 25.....أولا: خلط المؤسس الدستوري بين الرقابتين في مجال القوانين العضوية
- 26.....ثانيا: مصير القوانين العضوية غير المطابقة للدستور
- 27.....ثالثا: مدى إمكانية إخضاع القوانين العضوية للرقابة اللاحقة
- 28.....الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
- 29.....أولا: خضوع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة السابقة
- 30.....ثانيا: مصير النظام الداخلي لغرفتي البرلمان غير الدستوري
- 31.....المبحث الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للمجلس الدستوري
- 31.....المطلب الأول: الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري

- 31.....الفرع الأول:حالات استشارة مؤسسة المجلس الدستوري
- 32.....أولاً : استشارة المجلس الدستوري قبل إقرار الحالة الاستثنائية
- 34.....ثانياً : استشارة المجلس الدستوري بشأن تمديد مهمة البرلمان
- 35.....ثالثاً: استشارة المجلس الدستوري في شأن اتفاقية الهدنة والسلم – الاستشارة الخاصة-
- 35.....الفرع الثاني:استشارة رئيس المجلس الدستوري
- 37.....الفرع الثالث:المجلس الدستوري يحقق انتقال السلطة
- 39.....المطلب الثاني:الاختصاصات التقريرية للمجلس الدستوري
- 40.....الفرع الأول:مراقبة الانتخابات الوطنية
- 40.....أولاً :مراقبة الانتخابات الرئاسية
- 40.....أ: تلقي المجلس الدستوري للتصريحات بالترشح
- 42.....ب: تلقي الطعون وإعلان النتائج
- 43.....ثانياً: مراقبة الانتخابات التشريعية
- 43.....أ: المجلس الدستوري يعلن نتائج الانتخابات التشريعية
- 44.....ب: المجلس الدستوري يتلقى الطعون ويفصل فيها
- 45.....ج: استخلاف أعضاء البرلمان
- 46.....الفرع الثاني:مراقبة صحة عملية الاستفتاء
- 46.....أولاً: مراحل مراقبة صحة عملية الاستفتاء
- 46.....أ: تلقي المحاضر
- 47.....ب: تلقي الطعون
- 47.....ج: إعلان النتائج
- 47.....ثانياً: عن مدى إمكانية الرقابة على القوانين الاستثنائية

48.....	الفرع الثالث:المجلس الدستوري محاسب لنفقات الحملة الانتخابية.....
52.....	خلاصة الفصل الأول:.....
53.....	الفصل الثاني: ضرورة تفعيل عمل المجلس الدستوري.....
53.....	المبحث الأول: أسباب تعثر عمل المجلس الدستوري الجزائري.....
54.....	المطلب الأول:الاستقلالية الصورية لهيئة المجلس الدستوري الجزائري.....
54.....	الفرع الأول:فشل المؤسس الدستوري في ضبط تشكيلة المجلس الدستوري.....
55.....	أولاً: امتياز رئيس الجمهورية في سلطة تعيين أعضاء المجلس الدستوري.....
57.....	ثانياً: تباين تمثيل السلطتين التشريعية والقضائية في تشكيلة المجلس الدستوري.....
58.....	ثالثاً: عدم وجود شروط محدّدة في أعضاء المجلس الدستوري.....
58.....	الفرع الثاني:صورية ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري.....
58.....	أولاً:صورية الضمانات الدستورية.....
59.....	أ - محدودية مدّة العضوية للمجلس الدستوري.....
60.....	ب - صورية إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف.....
61.....	ثانياً: صورية الضمانات التنظيمية.....
61.....	أ - قصور مبدأالتحفظ.....
62.....	ب - غموض نظام المتابعة لأعضاء المجلس الدستوري.....
63.....	المطلب الثاني:عدم فعالية النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري.....
63.....	الفرع الأول:محدودية الجهات السياسية المخوّل لها سلطة إخطار المجلس الدستوري.....
64.....	أولاً: حقّ رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري.....
65.....	ثانياً: حقّ رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري.....
66.....	ثالثاً: الحقّ المشترك بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري.....

- 67.....الفرع الثاني:قصور اجراءات عمل المجلس الدستوري
- 68.....أولاً: مدى التقيد برسالة الإخطار وغياب شروط محدّدة لقبولها
- 70.....ثانياً: قصر المهلة الزمنية للفصل في الدستورية
- 71.....ثالثاً: غياب مبدأ الوجاهة في إجراء التحقيق
- 71.....المبحث الثاني:آليات تفعيل عمل المجلس الدستوري
- 72.....المطلب الأول:إعادة صياغة النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري
- 72.....الفرع الأول:توسيع حقّ الإخطار
- 73.....أولاً: امتداد الإخطار إلى الوزير الأول
- 73.....ثانياً: توسيع حقّ الإخطار إلى أعضاء البرلمان
- 75.....ثالثاً: منح الأفراد حقّ الإخطار
- 76.....رابعاً: عن مدى حق المجلس الدستوري في التحريك الذاتي للرقابة؟
- 76.....الفرع الثاني:تطوير إجراءات عمل المجلس الدستوري
- 77.....أولاً: إطالة المهلة الزمنية
- 77.....ثانياً: تحقيق مبدأ الوجاهة
- 77.....ثالثاً:التقيد برسالة الإخطار وتجنب الانحراف
- 78.....المطلب الثاني:تحقيق استقلالية فعلية للمجلس الدستوري
- 78.....أولاً: إعمال التوازن في إشراك السلطات الثلاث في تعيين أعضاء المجلس الدستوري
- 80.....ثانياً: ضرورة تحديد شروط خاصة في أعضاء المجلس الدستوري
- 81.....الفرع الثاني:تفعيل الأساس الدستوري المنظم للمجلس الدستوري الجزائري
- 86.....خلاصة الفصل الثاني
- 87.....خاتمة

ملحق بيّن حصيلة عمل المجلس الدستوري من 1989 إلى 2013

قائمة المراجع فهرس المحتويات